

في

القوانين المصرية

تأليف

محمد حلمى زين الدين
رئيس قلم العقود بوزارة الأوقاف

[الطبعة الأولى]

مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة
١٣٤٤ هـ — ١٩٢٦ م

الثمن ٣٠ قرشا



المواعيد

في

القوانين المصرية

تأليف

محمد حلمي زين الدين

رئيس قلم العقود بوزارة الأوقاف

[الطبعة الأولى]

مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة

١٣٤٤ هـ — ١٩٢٦ م

الثمن ٣٠ قرشا

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لمن أنزل فى الكتاب : لكل أجل كتاب . سمى لكل شىء أجلا . منة منه وفضلا . فرق بين العاجل والآجل . ليحق الحق ويبطل الباطل . وصلاة وسلاما على الصادق الأمين . فخر الوجود وسيد المرسلين . لم يخن عهدا . ولم يخلف موعدا .

أما بعد، فان المواعيد لها أهمية كبيرة فى القانون لما يترتب عليها من النتائج فى المحافظة على الحقوق أو سقوطها . ومن الضرورى لكل صاحب حق أن يكون عالما بالمواعيد التى يحددها القانون للقيام بأعمال المرافعات المؤدية للوصول الى حقه أو الدفاع عنه وإلا تخبط فى إجراءاته وأضاع وقته وماله وربما تعرض نفس الحق للضياع .

والمواعيد تختلف باختلاف الحق وطبيعة أعمال المرافعات الواجب القيام بها . والغرض من وضعها هو المحافظة على مصلحة الأفراد باعطائهم الوقت الكافى لتدبر وسائل الدفاع عن حقوقهم ومنع خصومهم من مفاجأتهم بالاجراءات التى قررها لهم القانون . هذا مع مراعاة المصلحة العامة التى تقضى بعدم إطالة الاجراءات ووضع حد معين لكل منها . لهذا كان رائد المشرع فى تنويع المواعيد وتحديد أزمان كل منها هو التوفيق بين المصلحة العامة ومصلحة الأفراد : فأحيانا نرى المواعيد طويلة كميعاد سقوط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين أو ثلاثين سنة (المادة ٢٧٦ من قانون تحقيق الجنايات) فان من مصلحة الهيئة الاجتماعية عدم إفلات من يرتكب جريمة كبرى تعد جناية من العقاب إلا بعد وقت طويل . وقد تقضى المصلحة العامة بجعل الميعاد قصيرا كميعاد قبول معارضة المحكوم عليه فى الحكم الصادر غيابيا فى مواد الجنح (المادتان ١٣٣ و ١٦٣ من قانون تحقيق

الجنايات) وذلك بالمقارنة بميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى المواد المذكورة وهو عشرة أيام (المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات) والغرض من ذلك هو إلجاء المحكوم عليه غيابيا الى الاسراع بالحضور أمام المحكمة . وفى بعض الأحيان تكون إطالة المدة فى مصلحة الأفراد كما اذا حدد القانون ميعادا وافق آخر يوم فيه يوم عيد فان الميعاد يمتد الى اليوم الذى بعده (المادة ١٨ من قانون المرافعات) والقصد من ذلك ظاهر وهو التيسير للأفراد . وقد يكون التقصير فى مصلحة الأفراد كالحالة التى نص عليها قانون التجارة فى المادة ١٣٢ من أنه (اذا وافق حلول ميعاد دفع قيمة الكمبيالة يوم عيد رسمى فدفعها يكون مستحقا فى اليوم الذى قبله) وهذا ليس فيه شيء من التيسير للدين ولكن روعيت فيه مصلحة الأفراد من التجار فضلا عن مصلحة التجارة التى تقضى بسرعة الاجراءات وشدتها .

تتبين أهمية المواعيد ومعرفة أنواعها وكيفية احتسابها اذا تصورنا أن الجهل بكل ذلك قد يؤدى الى ضياع مال وفير أو إسقاط حق ذى قيمة . واذا كان حقا على أصحاب الأعمال والحقوق الالتفات لأهمية هذا الأمر فأولى منهم بالالتفات أولئك الذين يمارسون الأعمال القضائية داخل المحاكم وخارجها . ويجدر بنا الاشارة الى حقيقة واقعة وهى أن المواعيد المذكورة فى نصوص القوانين وفى مختلف أبوابها كثيرة ومتعددة الأنواع والأزمان . ولذا كان من العسير دائما على المشتغلين بالقانون أن يلموا بها جميعا وأن يجمعوا صورتها فى أذهانهم . وكثيرا مايلتبس عليهم الأمر فى حقيقتها فيضطرون للرجوع الى نصوص القوانين ينقبون فيها ويبحثون وفى هذا من التكلف وإضاعة الوقت مافيه . فلهذا كان فى باب العمل المفيد مجال لإنشاء كتاب يجمع أشتات المواعيد الواردة فى مختلف القوانين وتبويبها تبويبا تراعى فيه بساطة البحث وسهولة الوصول الى كل مسألة يراد الرجوع اليها دون كلفة أو بذل مجهود . وقد كان الترتيب الأقرب الى هذا الغرض

هو ترتيب المسائل حسب الحروف الأبجدية فاذا أريد مثلا الاطلاع على مواعيد الشفعة أمكن الرجوع الى كلمة "شفعة" واذا أريد الاطلاع على ميعاد الاستئناف أمكن الرجوع الى كلمة "استئناف" وهكذا .

وفى يقينى أن إنشاء الكتاب على هذا النحو يسد حاجة ماسة لكثير من المشتغلين بالقانون ومن وكل اليهم أمر المطالبة بالحقوق أو الفصل فيها وغيرهم ممن تضطرهم معاملاتهم التجارية أو المدنية لمراجعة المواعيد بسرعة محافظة على حقوقهم أو واجباتهم ومنعا لضياع أموالهم وأوقاتهم . وفى الختام أسأل الله ببركة من اصطفاه . أن يوفقنى فيه للكمال والسداد . إن الله لا يخلف الميعاد ؟

محمد حلمى شرين الدين

تمهيـــــــد

الميعاد هو الوقت الذى يمنحه القانون أو القاضى أو يتفق عليه المتعاقدون أو المتخاصمون للقيام بعمل ما فى خلاله أو للامتناع عنه فى غضونه أو لسقوط حق أى دعوى بعد انقضائه .

فالحالة الأولى تشمل ميعاد العمل ، مثال ذلك ان المادة ٧٦٨ مرافعات مختلط — ٦٨٠ مرافعات أهلى تقضى بأن دعوى استرداد المنقولات ترفع فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ الحجز وإلا كانت لاغية .

والحالة الثانية تشمل مواعيد النهى عن العمل ، فالمادة ٣٢٥ من القانون التجارى المختلط — ٣١٥ تجارى أهلى تقضى بأن مأمور التفليسة لايجوز له طلب حضور الدائنين لأجل مداولتهم فى عمل الصلح (الكونكورداتو) إلا بعد اعلان حكم الإفلاس بخمسين يوما على الأقل .

والحالة الثالثة تختص بالمدة الطويلة وهى قسمان : المدة الطويلة المكسبة لحق التملك والمدة الطويلة المبرئة للذمة .

البطلان ينصرف بصفة خاصة الى القضايا . مثلا : تبطل المرافعة اذا انقضت ثلاث سنوات على رفع الدعوى وانقطعت الاجراءات فى خلالها .

أيام الحدود هى التى تحسب بداية الميعاد أو نهاية له .

يقال للميعاد كاملا اذا لم يدخل فيه كلا حديه .

وأما المواعيد المتفق عليها بين ذوى الشأن فيرجع فى حسابها بوجه عام الى نص الاتفاق .

وللقضاة كذلك أن يمنحوا مواعيد فى بعض الأحوال وفى ظروف معينة .

حساب المواعيـــــد

تحسب المواعيـــد بالســاعة واليـــوم والشهر والســـنة .

المواعيد التى تحسب باليوم والساعة

المراد باليوم فى لغــة القانون هو عدد الساعات التى يجوز فيها الاعلان والتنفيذ وتلك الساعات قد حدّدتها المــادة ٢٣ من قانون المرافعات المختلط — ٢١ مرافعات أهلى إذ قضت بأنه لا يجوز اعلان أى ورقة الى الخصم قبل الساعة السادسة صباحا ولا بعــد الساعة السادسة مساء ولا فى أيام الأعياد إلا اذا أذن القاضى المعين للأمور المستعجلة بخلاف ذلك وهو لايأذن به إلا اذا قضت الضرورة القصوى .

اذا كان الميعاد محسوبا بالساعة فيعدّ بها بصرف النظر عن الأيام .

تحديد الميعاد بالساعة لايكون إلا فى الأحوال التى ينص عليها القانون أو اتفاق الطرفين صريحا فاذا قيل فى ورقة بأن عملا يتم فى ظرف ٢٤ ساعة فان هذا الميعاد لايشمل إلا الأربع والعشرين ساعة التالية للساعة المذكورة فى الورقة . على أن مثل هــذا التوقيت لايكون إلا فى الأحوال التى ينص عليها القانون . وأما فى غيرها فان الميعاد ينطوى فيه جميع اليوم التالى لليوم المؤرّخة فيه الورقة .

وأما المواعيد المحدّدة بالأيام فلا يكون حسابها من تاريخ لتاريخ بل بالأيام مع مراعاة الأشهر التى يزيد عدد أيامها على الثلاثين والأيام الناقصة من شهر فبراير .

الميعاد المحسوب بالشهر

أما المواعيد المقرر حسابها بالشهر فتحسب من التاريخ الذى تبدأ فيه الى مثله من الشهر الذى يليه وهو مايعبر عنه (De quantième à quantième.) وهكذا بغير التفات الى عدد أيام الشهور الافرنجية .

الميعاد المحسوب بالسنة

وأما المواعيد السنوية فانها تحسب من تاريخ سنة الابتداء الى التاريخ المشابه له فى السنة التالية أو التى بعدها وهكذا .

المواعيـــد الكاملة

قلنا فيما تقدم ان الميعاد الكامل هو الذى لا يحسب فيه اليومان المحددان له وهذا الميعاد هو الذى تعطيه المحكمة لتقديم أوراق جديدة فى مسائل التحقيق بالكتابة .
(م ٨٦ مرم)

ومتى قال الشارع فى ميعاد كذا بالأقل فيفهـم بداهة من أرداف الميعاد بكلمة الأقلية ان هذا الميعاد كامل وكذلك الحال اذا قيل : يكلف الخصم بالحضور فى ميعاد ثمـانية أيام .

ومتى كان الميعاد كاملا يكون فيه يوم زائد عن الأصل .

وقد جاء فى المـادة ٢٠ من قانون المرافعات المختلط — ١٨ مرافعات أهلى انه اذا كان اليوم الأخير من الميعاد يوم عيد يصير امتداده الى اليوم الذى يليه .

المواعيد غير الكاملة

الميعاد غير الكامل هو الذى يحسب فيه آخر يوم منه ، مثال ذلك على التخصيص ميعاد الثمانية أيام المقررة لتبليغ المدين بحصول الحجز ولرفع الدعوى باثبات صحته وهو ما يعبر عنه (Dies ad quem, dies a quo) (م ٤٧٩ مرم — م ٤١٨ مر)

وعدم احتساب بدء الميعاد منه لا يمنع من القيام فيه باجراء الأعمـال الواجب اتمـامها فى ميعاد معين .

متى قيل فى تحديد الميعاد : من يوم كذا فهذا اليوم لا يحسب فيه ويكون يوم الأجل تابعا كله للميعاد ، مثال ذلك (م ٦٨٥ مرم — م ٦٠٠ مر) التى قضت بأن

ميعاد استئناف الحكم الذى يصدر فى الدعوى بالاستحقاق فى عقار عشرة أيام من تاريخ اعلانه .

وكذلك الحال متى عبر الشارع بعبارة (من يوم تاريخه) .

القاعدة التى قررت عدم احتساب أول يوم الميعاد فيه تسرى على مواعيد المدة الطويلة المكسبة لحق الملكية أو المبرئة للذمة .

ومن القواعد العامة ان الاعلان لازم لسريان بعض المواعيد كمواعيد الاستئناف والتماس إعادة النظر والنقض والابرام ولكن هناك استثناء من ذلك فمثلا نرى (المـادة ١٥١ ج م — م ١٥٤ ج) قضت بأن يحصل الاستئناف بالتقرير به بقلم كتاب المحكمة فى ظرف الثلاثة أيام التالية لصدور الحكم أن كان صادرا فى حال الغيبة بعد معارضة أو صادرا بمواجهة الأخصام أو التالية لانقضاء أجل المعارضـة فى الحكم الصـادر فى الغيبـــة .

الاعلان لشخص أو فى محل اقامته ليس مطلوبا دائما وانما فى بعض الأحوال وخاصة فى مواد التوزيع بين الدائنين بحسب ترتيب درجاتهم والتوزيع بينهم بقسمة الغرماء إذ فى هذه الحالة يكون الاعلان فى المحل المختار كافيا .

اذا لم يرد فى القانون أو لم يعين الخصوم الكيفية التى يقع بها الاعلان المراد منه تحديد ميعاد فالمرجع فى ذلك الى المـادة الأولى مرافعات مختلط وأهلى التى قضت بأن الاعلان أو الاخبار الذى يقع من الخصوم بعضهم لبعض لايعتبر رسميا إلا اذا كان على يد محضر .

واذا كانت بداية الميعاد هى تاريخ نشر الورقة فى جريدة فيحسب هذا الميعاد من تاريخ صدور الجريدة .

ولمن أعطى ميعادا أن يتمتع به بتمـامه ولا يجوز إنذاره إلا بعد فوات آخر لحظة من هذا الميعاد .

أيام الأعيـاد عندنا وعندهم

السنة الكبيسة

الأيام أيام عماله وأيام بطالة :

فأيام البطالة هي الجمعة والأحد وعيد الفطر وعيد الأضحى ورأس السنة الهجرية ورأس السنة المسيحية وأعياد الميلاد عند المسيحيين واثنين الفصح وعيد الصعود وعيد انتقال العذراء وعيـد الأولياء وعيد الميـلاد وعيد الجلوس ويوم الاستقلال والمولد النبوى .

ويجب مراعاة أيام الأعياد فى حساب المواعيد إلا أن هذه الأعياد لا تدخل فى المواعيد التى تحسب بالساعات، مثـال ذلك الميعاد المفروض بالمـادة ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى فانهـا قدرت ٤٨ ساعة لعمل البروتستات والمطالبات عن الخسارة الحاصلة للبضاعة المشحونة واذا لم تعمل فى هـذا الظرف كانت ملغاة .

اذا كانت نهاية الميعاد المحسوب باليوم أو بالساعة يوم عيد فان هذا الميعاد يمتد الى اليوم التالى (م ٢٠ مر م — م ١٨ مر) ولكن الحال ليست كذلك فى المواعيد المحسوبة بالشهر أو السنة . فاذا صادفت نهايتها يوم عيد فالذى ينبغى لصحة الاجراء هو الحصول على إذن القاضى (م ٢٣ مر م — م ٢١ مر) وهذا الاذن يطلب من رئيس المحكمة أو القاضى المعين للأمور المستعجلة فى المحكمة الكائن فى دائرتها المحـل الواجب الاعلان فيه ولا ضرورة لطلبه من رئيس أو قاضى المحكمة المختصة بالفصل فى القضية .

واذا كانت الاعلانات لاتصح فى أيام الأعياد إلا بالقيد المذكور فان هذا الحظر لا يسرى على الاعلانات المتعلقـة بالمواد التعزيرية إذ يجوز إعلانها صحيحة فى أيام الأعياد دون استئذان القاضى .

وكذلك الحال فى لصق الاعلانات (فالمـادة ٢٣ مر م — م ٢١ مر أهلى) قضت بعدم جواز اعلان أى ورقة إلا فى أوقات معينة — ولصق الاعلانات ليس إعلانا .

وهناك أوراق أخرى فى المواد المدنية مصرح باعلانها فى أيام الأعياد تلك هى النشرات واعلانات البيع بل ان بيوع المنقولات ذاتها كان مصرحا باجرائها فى أيام الأعياد ولكن هذا الموضوع فيه خلاف بين المحاكم المختلطة الثلاث .

السنون بسيطة ٣٦٥ يوما أو كبيسة ٣٦٦ يوما وهذا اليوم الزائد هو اليوم التاسع والعشرون من شهر فبراير .

وهذا اليوم الزائد فى السنة الكبيسة يعتبر أنه متداخل فى اليوم السابق عليه ولا يحتسب فى المواعيد المعدودة بالشهر أو بالسنة ولكنه يحسب فى المواعيد المفروضة باليوم أو بالساعة .

تنقيص المواعيـــد

قد فكر الشارع فى تنقيص المواعيـد فى بعض الأحوال وأمثلة هـذا تجدها فى المـادتين (٣٨ و ٣٩ مر م — م ٤٩ مر) على أنه لا بد لذلك من الحصول على أمر واعلانه مع ورقة الطلب فى آن واحد وهـذا الأمر يصدر من رئيس المحكمة أو من القاضى المعين للأمور المستعجلة .

وهذا الحق فى تنقيص المواعيد لا يتناول الأوقات المضافة للمسافات . والأمر باعلان ورقة الطلب فى ميعاد مختصر يجوز إصداره للفصل فى الموضوع أو للحصول على وسيلة وقتية أو تحفظية لحقوق المتخاصمين .

زيادة المواعيد — مواعيد المسافات

قد عين الشارع بعض المواعيد وحتم عدم تغييرها . وبعكس هذا توجد مواعيد أخرى قابلة للزيادة بسبب المسافات تلك هى المواعيـد المعينة للاعلان والتكليف

بالحضور والانذار وغير ذلك من الأوراق وقد بين قانون المرافعات فى (المادتين ١٩ و ٢٠ مختلط و ١٧ و ١٨ أهلى) المواعيد التى تزاد فى كل حالة على حدتها .

ولا بد من مراعاة المسافة بين محل اقامة الخصم المراد الاعلان له و بين المحل المرغوب انتقاله اليه لاتمام العمل الذى أنذر بتنفيذه أو للحضور فى الجهة التى كلف بالتوجه نحوها .

وكذلك يزاد الميعاد فى حالة ما إذا كان الخصم الملتزم شخصيا بعمل ما قد أعلن فى محل إقامة محاميه كما هو الحال فى تحليف اليمين وفى مسائل التحقيقات .

أما إذا كان الخصم غير مكلف هو شخصيا بالعمل وكان وكيله المحامى هو القائم مقامه فلا يزاد الميعاد بسبب المسافة؛ مثال ذلك إذا أنذر بتقديم مستنداته فى عملية توزيع .

وفى حالة اتخاذ المحل الواجب قانونا لا ينبغى زيادة الميعاد بسبب المسافات .
(م ١٥ مرم — م ٧٦ مر)

أما إذا كان تعيين المحل اختيارا أو اتفاقا فاللازم هو تفسير الظروف الخصوصية فى كل حالة على حدتها . ويجب فى المواد التجارية اعتبار الأخصام أنهم أرادوا بتعيين المحل المختار الحصول على ما فيه السرعة فى إنجاز أعمالهم إلا إذا ثبت العكس وأما فى المواد المدنية فالظاهر أن الواجب اعتبار أنهم لم يريدوا حرمان الخصم الذى عين المحل من زيادة الميعاد الزيادة التى قد تنفعه بغير أن يعود منها ضرر على الطرف الآخر إلا إذا ثبت العكس .

على أن الزيادة لم تشرع لمصلحة المدعى الذى هو صاحب الشأن فى توجيه دعواه وفى استطاعته مداركة الوقت اللازم لها . ولم يوجب القانون العمل فى ميعاد معين للمدعى والمدعى عليه سواء بسواء إلا فى حالة ما إذا كان باب النزاع القضائى مفتوحا .

تحسب المسافات من بلد لآخر باعتبار الطريق الأكثر استقامة بينهما و إذا تعدّد المدعى عليهم فيحسب الميعاد بمراعاة أكثرهم بعدا ويكون الميعاد على هذا الاعتبار لجميعهم .

أما المواعيــد الطويلة فلا يزاد عليها شيء بسبب المسافات اللهم إلا إذا أمر الشارع بغير ذلك .

وتوجد أحوال يجوز امتداد المواعيد فيها بأمر القاضى أو بأمر المحكمة بناء على طلب الأخصام، مثال ذلك أن (م ٢١٣ مر م — م ١٨٤ مر) قضت بأنه إذا طلب أحد الأخصام امتداد الميعاد يكون الحكم فى ذلك الطلب من المحكمة أو من القاضى المعين . ومن المسلم به فى مسائل الخبراء أن تعيين الميعاد بمعرفة المحكمة هو أمر تمهيدى ليس غير إذ يجوز التصريح للخصم مجدّدا بمباشرة عملية الخبير بعد انقضاء الميعاد المعين .

وقد يتفق أن القضاة يمدّون المواعيد بعد انقضائها دون أن يكون هناك بطلان فى شيء ما . خذ مثلا ما قضت به المـادة (٨٧ مر م — م ٩١ مر) من أن الأحكام تصير المداولة فيها ويكون تحريرها والنطق بهـا فى الحال مع أن الجارى عليه العمل فعلا غير ذلك فقل ما تصدر الأحكام قبل ثمانية أيام .

الميعاد الذى يمنح

يجوز للحاكم أن تأذن للعسرين من المدينين بالوفاء على أقساط وذلك فى الأحوال المبينة بالمـادة (٢٣١ مدم — م ١٦٨ مد) غير أنه لا يجمل بالقضاة الاسراف فى هذه السلطة المخوّلة لهم . وعليهم أن يستعملوها بأعظم ما يمكن من الاعتدال .

— وفى مسائل البيوع يجوز للحكمة أن تعطى لأسباب قوية ميعادا للشترى لدفع الثمن . (م ٤١٤ مدم — م ٣٣٣ مد)

لايجوز للقضاة أن يعطوا مهلة لدفع قيمة كمبيالة . (م ١٦٣ تجم — م ١٥٦ تج)

يجوز للقاضى استعمال حقه فى منح المواعيد للمدينين حتى لو فرض أنهم تنازلوا حال التعاقد مع مدينيهم عن التماس أى ميعاد من المحاكم وحكم القانون فى ذلك من الأحكام العامة التى لا يصح التنازل عنها سلفا .

وقد اتفق المؤلفون على أن للمدين أن يحصل على مهلة حتى لو كانت الاجراءات متخذة ضدّه بموجب سند واجب التنفيذ وأجمعت أحكام المحاكم الفرنسية على تأييد هذا المبدأ .

ومن المسلم به أن المهلة تحسب من يوم صدور الحكم اذا كان حضوريا ومن يوم اعلانه اذا كان غيابيا . واذا كان الحكم مستأنفا فان المهلة لاتسرى إلا من يوم اعلان الاستئناف بتأييده حتى فى حالة ما اذا كانت ورقة الاستئناف ملغاة أو غير مقبولة .

يجوز للقضاة عند مايمنحون أحد الأخصام مهلة للاختيار أو لاتمام عمل ما أن يأذنوا بسريان هذه المهلة من يوم الحكم ذاته وبدون سابقة اعلان .

اذا انقضت المهلة ولم يقم المدين بتنفيذ الحكم فلا يترتب على ذلك سقوط الحق حتما إلا اذا كان الحكم قاضيا بهذا السقوط بألفاظ صريحة .

المادة (٢٣١ مد م — م ١٦٨ مد) لا يعمل بها فى مزاد الحجز العقارى غير أنه يجوز لمن تنزع ملكيته أن يحصل بناء على طلبه على تأجيل المزايدة طبقا للمادة (٦٥٢ مر م — م ٥٦٩ و٦١٧ و٦١٨ مر) .

إيقاف المواعيد — مواعيد المرافعات

تكون المواعيد موقوفة اذا طرأت حوادث قهرية تمنع من إجراء ما هو مقرر فى الميعاد المعين وكذلك الحال فى مسائل المدّة الطويلة .

تعود المواعيد الى السريان اذا تيسر العمل ثانيا .

من مبادئ بعض المؤلفين أن مواعيد المرافعات لايوقفها الحجر أو القصور لأن هاتين الحالتين لايوقفان سوى سقوط الحق بالمدّة الطويلة و بما أن مواعيد المرافعات

لا تزيد أبدا عن خمس سنوات فليست هي اذن من المواعيــد ذات المدة الطويلة وقد نص القانون على أنه لايسرى على من يكون مفقود الأهليـــة شرعا حكم تملك العقار بمضى المدة ولا أحكام ماعدا ذلك من أنواع التملك (بالتقادم) بمضى المدة الطويلة متى كان المعتبر فيها أزيد من خمس سنوات . (م ١١٤ مدم — م ٨٥ مد)

وفى غضون حوادث سنة ١٨٨٢ صدر دكريتو مؤرخ ١٦ أكتوبر سنة ١٨٨٢ أوقف فى المدة من ١٠ يونيه الى أول ديسمبر سريان كل مدة طويلة مكسبة للملكية أو مسقطة لحق وكل ميعاد لقيــد الرهون العقارية أو تجديدها وللتسجيلات وعلى وجه العموم كل الأعمال التى قضى القانون أو الأحكام القضائيـــة والادارية أو الطعن فيها بوجوب إتمامها فى خلال ذينك الميعادين .

وزيادة على ماذكر فانه مد المواعيد التى كان واجبا عمل البروتستو فيهـا وكل الأعمال الخاصة بالدعاوى المتعلقة بالأوراق المتداول بيعها الصادرة قبل ١١ يونيـــه سنة ١٨٨٢

وتلاه دكريتو آخر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٨٨٢ أوقف كافة المواعيد التى قررها القانون بمقتضى أحكام قضائية صادرة من المحاكم الأهلية وكذا جميع المواعيد المتعلقة بالكمبيالات وغيرها من الأوراق المتداول بيعها ابتداء من ١٠ يونيه لغاية ٣٠ نوفمبر ســنة ١٨٨٢

وحصل مثل ذلك فى بدء الحرب العالمية الكبرى إذ صدر موراتوريوم بأمرين عاليين : أحدهما فى ٤ والآخر فى ٩ أغسطس سنة ١٩١٤

ووفاة الأخصام سبب كذلك لايقاف المواعيد فلا تعود الى السريان إلا بعــد اختصام الورثة للورثة ولذا فان المواعيــد فى مسائل الاستئناف يقف سريانها بوفاة الخصم المحكوم عليه ولا يحسب الباقى من الميعاد إلا بعد اعلان الحكم للورثة فى آخر محل كان لمورثهم وبعـــد المواعيد المقررة فى قانون أحوالهم الشخصية لقبول التركة أو عدم قبولها . (م ٤٠٢ مرم — م ٣٥٨ مر)

ويجوز للأخصام كذلك إيقاف المواعيـد باتفاق بينهم وخصوصا مواعيد الاستئناف ولكنهم لا يستطيعون الاتفاق على مخالفة القوانين المتعلقة بالنظام العام أو المختص بالآداب .

مواعيد سقوط الحق

لقد فرق القانون بين الانقطاع والايقاف : فالانقطاع يزيل بالكلية نتائج مايسبقه من وضع اليد وبعبارة أوضح اذا انقطع التوالى فى وضع اليد فلا تحسب المدة السابقة على انقطاعه (م ١٠٩ مدم — م ٨١ مد) وأما الايقاف ففضلا عن كونه غير ماس بما سبقه من وضع اليد فلا يكون منه سوى إيقاف سريانه حتى يزول سبب الايقاف .

انقطاع المدة الطويلة ذاتى أو رسمى فهو ذاتى اذا حرم واضع اليد التمتع بما تحت يده أزيد من سنة سواء كان المتسبب المالك القديم أو شخصا أجنبيا .
(م ١١٠ مدم — م ٨٢ مد)

وقد يكون الحرمان من التمتع نتيجة فعل أو عمل قسرى .

وهو رسمى اذا رفع المالك الدعوى على واضع اليد أو نبه عليه بالرد تنبيها رسميا مستوفيا للشروط اللازمة ولو لم يستوف المدعى دعواه . (م ١١١ مدم — م ٨٢ مد)

ويكون الانقطاع باعتراف المدين أو واضع اليد بحق من كان يريد التملك ضده بوضع اليد .

لايسرى حكم تملك العقار بمضى المدة الطويلة على من يكون مفقود الأهلية شرعا .
(م ١١٣ مدم — م ٨٤ مد)

وكذلك لا يسرى على مفقود الأهلية المذكور ماعدا ذلك من أنواع التملك بمضى المدة الطويلة متى كان المعتبر فيها أزيد من خمس سنوات .
(م ١١٤ و ٢٦٩ مدم — م ٨٥ و ٢٠٥ مد)

لا تسرى أحكام المدة الطويلة على دين معلق آداؤه على شرط حتى يتحقق حصول هذا الشرط ولا على دين معين وقت وفائه حتى يحل ذلك الوقت . واستحالة الاجراء سبب أيضا لايقاف سريان المدة الطويلة وكذلك إتحاد الذمة .
(م ٢٦٩ مدم — م ٢٠٥ مد)

ولكن قانون المرافعات يساعد الوارث وخصوصا فى مسائل الاستئناف على أن يعمل فى المهلة الممنوحة له كل الاعمال التحفظية أو القاطعة للمدة الطويلة .

المدة الطويلة لاتسرى ضد الوارث الذى قبـل التركة بالنسبة لديونه المطلوبة له من هذه التركة .

سقوط الحق بمضى المدة الطويلة فى القانون التجارى غير محل لأى إيقاف كان وهذا هو الفارق بينها وبين المدة الطويلة فى المسائل المدنية عدا انقطاع المدة فانه سار عليها بأحكامه المقررة .

وأما المدة الطويلة فى العقوبات فانها قابلة للايقاف أو للانقطاع .

عدم مراعاة المواعيد ـــ الاجراءآت

النتايج الأصلية لعدم مراعاة المواعيد فى الاجراءات هى البطلان والرفض لفوات الميعاد واستبدال المحاكمة .

البطلان أو سقوط الحق

سقوط حقنا هو خروجنا أو حرماننـا من حق كان لنا لعـدم مراعاتنا للشروط المقررة قانونا لاستعمال هذا الحق أو للمحافظة عليه : مثال ذلك أن الخصم الذى لم يعارض فى الحكم الغيابى أو لم يستأنف فى الميعاد المقرر يسقط حقه فيهما .

وسقوط الحق يكون لفوات الميعاد اذا أهمل أحد الأخصام تقـديم مستنداته فى التوزيع .

سقوط الحق محتم فى الأحوال التى ضرب لها القانون مواعيد معينة ولم يسمح للقاضى أن يتساهل فيها بطريقة ما .

سقوط الحق يسرى على الأعمال الناتجة من العمل الذى حصل فيه هذا السقوط لعدم إجرائه فى الميعاد .

كلمة (بطلان) ورقة تفسر العيب الذى يمنع هذه الورقة من إنتاج مفعولها .

بطلان أوراق المرافعات يزول بالأعمال اللاحقة التي تفيد التنازل عن التمسك بهذا البطلان والواجب بناء على ذلك هو الطعن أولا فأولا في كل ورقة باطلة بمجرد ظهورها في الدعوى .

بطلان ورقة من أوراق المرافعة يترتب عليـه تارة بطلان الدعوى بتمامها وتارة لا يكون له تأثير في غير الورقة ذاتها التي يجوز إعادتها ما دام الميعاد ساريا .

البطلان يترتب عليه سقوط الحق في رفع الدعوى اذا كانت قد مضى عليها المدة القانونيـــة .

حق الدفع ببطلان الاجراءات خاص بالأشخاص الذين اكتسب الحق بمضى المدة القانونية في مواجهتهم .

لا يجوز لخصم أن يتمسك ببطلان حصل بفعله الذاتي .

البطلان وسقوط الحق يجب أن يتمسك بهما صاحب الشأن ولا يجوز للقاضي أن ينوب عنه في ذلك من تلقاء نفسه إلا اذا قضى به النظام العام .

الاستبدال ـــ عدم مراعاة الميعـاد يترتب عليـه في بعض الأحوال بمجرد سقوط حق المقاضاة والتصريح لخصم آخر بطلب الاستبدال مثلا في مسائل التوزيع بين الغرماء اذا تأخر طالب التوزيع عن السعي فيه جاز لمن يطلب التعجيل من الأخصام أن يقوم مقامه في الاجراءات بموجب أمر يصدر بطريق الاستعجال من القاضي المعين . (م ٦٠٤ مرم — م ٥٣٦ مر)

وهـذه الحالة كثيرة الحصول في مسائل نزع ملكية العقار فاذا تأخر طالب بيع العقار لأي سبب عن تميم الاجراءات في المواعيد المعينة قانونا ولم يتمها قبـل تقديم طلب غيره بحلول محله جاز لكل دائن برهن مسجل أو بسند واجب التنفيـذ أن يطلب من محكمة الأمور المستعجلة حلوله محـل المتأخر لتتميم الاجراءات مع تكليف المتأخر المذكور وحده بالحضور للمرافعة في ذلك أمام المحكمة المذكورة وذلك مع مراعاة القانون . (م ٦٧٧ مرم — م ٥٩٣ مر)

انتهى

الرمـــــوز

ب — قانون التجارة البحرى
تج — قانون التجارة
ج — قانون تحقيق الجنايات
د — دكريتو
ر — راجـــع
ش — لائحة ترتيب واجراءات
شرعى — المحاكم الشرعية
ص — صحيفة
ل ت خ — لائحة ترتيب محاكم الأخطاط

ع — قانون العقوبات
ق — قانون
لا — لائحة ترتيب المحاكم الأهلية
م — (قبل الرقم) مادة
م — (بعد الرقم) مختلط
مد — القانون المدنى
مر — قانون المرافعات
هـ — أهـــلى

(تنبيـــه) للاشارة الى أى قانون أهلى اكتفينا برمز القانون دون حرف هـ .

الكتب للمؤلف

١ — كتاب لماذا ولأن : فى الطبيعيات، طبعة ثالثة (تحت الطبع) .

٢ — رواية مضار الزار، طبعة ثانية مصورة (تحت الطبع) .

(تنبيـــه) لماذا ولأن كانت طبعته الثانية مقررا تدريسها بالأزهر الشريف .

حرف الألف

ا ب

ابلاغ الورقة المثبتة لتعليق الاعلانات الى المحجوز على أمتعته .

ان لم يحصل البيع فى اليوم المعين فى محضر الحجز تعلن الورقة المثبتة لتعليق الاعلانات للمدين المحجوزة أمتعته قبل بيعها بيوم واحد . (م ٥٣٦ مرم — م ٤٧٢ مر)

ابلاغ البروتستو الى المحوّل . رفع الدعوى عليه .

(انظر كمبياله) : بعد عمل البروتستو — مطالبة المحوّل .

ابلاغ الدائنين أرباب الديون المسجلة الحجز الادارى .

يبلغ الحجز فى ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ حصول التأشير من النيابة .
(د ٢٦/٣ — ١٩٠٠ م ١ فقره ٢)

— وتبليغ الحجز الادارى الى النيابة يكون فى ظرف ١٥ يوما من تاريخ محضر الحجز.
(الدكريتو والمادة والفقرة قبله)

ابلاغ المدين حصول حجز ماله عند الغير .

ميعاده ثمانية أيام بخلاف مواعيد المسافات — (م ٤٨٠ مرم — م ٤١٩ مر).
(م ٤٧٩ مرم — م ٤١٨ مر)

ابلاغ وقوع الحجز الى الدائنين ذوى الرهون المسجلة والبيع الادارى .

يراعى مضى مدة بين الابلاغ والبيع لاتقل عن عشرين يوما ولا تزيد عن ٧٥ يوما بعد ابلاغ الحجز الى أرباب الديون المسجلة رهونهم . (د ٢٦ — ٣ — ١٩٠٠ م ٢)

ابلاغ توقيع الحجز العقارى .

يبلغ فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لقفل المحضر بمراعاة مواعيد المسافة .
(م ٦١٨ مرم)

تسجيل الحجز العقارى وابلاغه .

يسجلان فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية للابلاغ وإلا سقط الحق فيه .
(م ٦١٩ مرم)

ابلاغ الضبط البحرى الى مالك السفينة .

يجب اجراء هذا الإبلاغ فى ظرف ثلاثة أيام اذا كان مالك السفينة المضبوطة ساكنا فى المدينة الكائن بها محكمة التجارة التابع لها محل الحجز . (م ١٤ ب فقرة أولى)

ابلاغ الحجز البحرى الى القبودان .

ميعاده هو الميعاد المعتاد بخلاف مواعيد المسافة . (م ١٤ ب فقرة ٢)

ابلاغ حجز المنقولات الى المدين .

اعلان محضر الحجز الى المدين الغائب وقت الحجز يكون فى ظرف ٢٤ ساعة بخلاف مواعيد المسافة . وفوات هذا الميعاد لا يبطل العمل . (م ٥١٣ مرم — م ٤٥١ مر)

ابلاغ حجز المنقولات الى المدين الحاضر وقت الحجز .

يتعين اعلان محضر الحجز الى المدين حالا وقت التنفيذ . (م ٥١٢ مرم — م ٤٥٠ مر)

ابلاغ حصول الزيادة على الثمن فى البيوع العقارية .

يعمل هـذا الابلاغ بمعرفة الراغب فى الزيادة فى ظرف ثلاثة أيام ويجوز أن يعمل هذا الابلاغ بمعرفة بقية ذوى الشأن فى ظرف الثلاثة أيام التالية .

ويجب اعلان هـذا الابلاغ الى الحاجز والى الدائنين أرباب الديون المسجلة رهونهم والى الراسى عليه المزاد وإلا سقط الحق فى إعادة إشهار البيع بدون حاجة الى صدور حكم بهذا البطلان . (م ٦٦٢ مرم — يقابلها م ٥٨٠ مر) ونصها :

يعلن تقرير الزيادة المذكورة من صاحبها فى ظرف ثمانية أيام لكل من المداين الذى طلب البيع وغيره من المداينين المسجلة ديونهم والراسى عليه المزاد وإن تأخر عن الاعلان فى الميعاد المذكور يحصل الاعلان فى ظرف الثمانية أيام التالية بناء على طلب كاتب المحكمة .

ا ت

أتعاب أهل الخبرة .

(أنظر أجور الخبراء فى أهل الخبرة) .

أتعاب المحاماة .

يسقط الحق فى المطالبة بها بمضى ٣٦٠ يوما . (م ٢٧٣ مدم — م ٢٠٩ مد)

ا ث

إثبات الدعوى الشرعية .

اذا كلف أحد الخصوم باثبات دعواه فلم يأت بدليل أو أتى بدليل غير مفيد للاثبات وتكرر ذلك منه ثلاث جلسات يعتبر عاجزا عن الاثبات فان لم يطالب اليمين أو حلف خصمه بالطريق الشرعى حكمت المحكمة برفض الدعوى . (م ١٩٤ شرعى)

إثبات باليمين .

اذا كان لمن توجهت عليه اليمين عذر منعه عن الحضور تنتقل المحكمة أو ينتدب أحد قضاتها لتحليفه بحضور الخصم الآخر اذا كلف من توجهت عليه اليمين بالحضور لحلفها ولم يحضر وتكرر ذلك منه بعد اعلانه بالحضور مرتين ولم يبد عذرا أيضا اعتبرناكلا . (م ٢٠٠ شرعى)

إثبات بالبينة .

على الخصم الذى يريد إثبات شيء بالبينة أن يعلن للخصم الآخر تحريرا محتويا على بيان الوقائع التى يريد اثباتها وأن يكلفه بالحضور فى الجلسة بميعاد ثلاثة أيام بالأقل .

(م ٢٠٠ مرم — م ١٧٧ مر) ونصها :

على الخصم الذى يريد إثبات شيء بالبينة أن يبين الوقائع التى يريد إثباتها فى أقواله وطلباته المقدمة للمحكمة بالكتابة أو فى الجلسة شفاها فان بينها شفاها تذكر فى محضر الجلسة .

أثمار ومنقولات وحاصلات منقولة من المكان المؤجر .

يجوز لكل من المالك والمستأجر الأصلى أن يضع الحجز التحفظى على المنقولات والأثمار والحاصلات التى صار نقلها من المحلات المؤجرة بدون رضاه بشرط أن يضع الحجز فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ نقلها . (م ٧٦٢ مرم — م ٦٧٢ مر)

ا ج

إجابة المدعى على المدعى عليه فى الدعوى التى يقيمها أثناء الخصومة .

(أنظر دعاوى فرعية وميعاد الاجابة عليها) .

إجارة الوقف .

يراعى شرط الواقف فى اجارة وقفه فان عين الواقف مدة الاجارة اتبع شرطه وليس للمتولى مخالفته . (م ٢٧٣ عدل وانصاف)

— عدم مراعاة شرط الواقف فى الاجارة .

اذا كان لا يرغب فى استئجار الوقف المدة التى عينها الواقف وكانت اجارتها أكثر من تلك المدة أنفع للوقف وأهله يرفع المتولى الأمر الى القاضى ليؤجرها المدة التى يراها أصلح للوقف . (م ٢٧٤ عدل وانصاف)

— تجاوز المدة التى اشترطها الواقف .

فان عين الواقف المدة واشترط ألا تؤجر أكثر منها إلا اذا كان أنفع للوقف وأهله فللقيم أن يؤجرها المدة التى يراها خيرا للوقف وأهله بدون اذن القاضى .
(م ٢٧٥ عدل وانصاف)

— عدم اشتراط الواقف مدة الاجارة .

اذا أهمل الواقف تعيين مدة الاجارة فى الوقفية تؤجر الدار والحانوت سنة والأرض ثلاث سنين إلا اذا كانت المصلحة تقتضى الزيادة فى اجارة الدار والحانوت أو النقص فى اجارة الأرض . (م ٢٧٦ عدل وانصاف)

— عدم جواز التأجير لمدة طويلة بعقود مترادفة .

لا يجوز لغير اضطرار اجارة دار الوقف أو أرضه اجارة طويلة ولو بعقود مترادفة .

فان اضطر الى ذلك لحاجة عمارة الوقف بأن تخرب ولم يكن له ريع يعمر منه جاز لهذه الضرورة اجارتها باذن القاضي مدة طويلة بقدر ما تعمر به .
(م ٢٧٧ عدل وإنصاف)

إجازات اعتيادية .

الموظفون والمستخدمون الداخلون في الهيئة لكل منهم أن يأخذ إجازة بماهية كاملة :

خارج القطر شهرين .

داخل القطر شهر ونصف .

ويجوز مد هذه الاجازة شهرا واحدا بنصف ماهية .

ومن أمضى في الخدمة ١٥ سنة أو بلغ الخامسة والأربعين من العمر يجوز له الحصول على شهرين ونصف سنويا اذا كانت هذه الاجازة ستمضى في الخارج .

مدة الاجازة بماهية كاملة يجوز ضمها لبعضها .

وعلى كل حال فان مدة الاجازة الاعتيادية التي تمنح في خلال السنة الواحدة بامتداد أو بغير امتداد لا يجوز أن تجاوز ثلاثة أشهر ونصف للخارج وثلاثة أشهر فقط في داخل القطر المصري . (الأمر العالي الصادر في ٢٩ أبريل سنة ١٨٩٥) .

إجازات مرضية .

للمستخدم في كل ثلاث سنوات الحق في إجازة مرضية طبقا للقانون المالي .

شهرين بماهية كاملة .

شهرين بنصف ماهية .

شهرين بربع ماهية .

— واذا لم يتمكن في نهاية هذه الأشهر الستة من العودة لعمله يرفت مع حفظ حقه في المكافأة أو المعاش .

— واذا تخلف عن الحضور لمحل عمله بعـد انتهاء اجازته يمهل ١٥ يوما من نهاية الإجازة لتقديم عذره وإلا فانه يعتبر مستعفيا و يرفت .

إجازة بماهية كاملة .

يجوز للوظف أن يتغيب كل سنة مدّة أقصاها سبعة أيام بدون أن يؤشر بهذا الغياب فى ملف استخدامه .

اجتماع المداينين فى التفليسة وتعيين مأمورها النهائى .

يكون هـذا الاجتماع فى ميعاد لا يتجاوز الخمسة عشر يوما من تاريخ الحكم باشهار الافلاس . (م ٢٥٤ تج م — م ٢٤٦ تج)

— وعلى المداينين للفلس تقديم سنداتهم فى ميعاد عشرين يوما . (م ٢٩٧ تج م — م ٢٨٩ تج)

— ويبدأ فى تحقيق الديون فى الأيام الثلاثة التالية لمضى مواعيد المداينين المقيمين بالقطر المصرى . (م ٢٩٨ تج م — م ٢٩٠ تج)

اجتماع المداينين فى التفليسة الذين هم فى حالة الاتحاد .

يكون ولو مرة واحدة فى السـنة الأولى وكذلك فى السـنين التى بعدها اذا اقتضاه الحـال . (م ٣٥٥ تج م — م ٣٤٥ تج)

اجتماع المداينين الذين تحققت ديونهم وتأيدت أو قبلت قبولا مؤقتا .

يطلبه مأمور التفليسه فى الأيام الثلاثة التالية للأيام الثمانية التى هى ميعاد تأييد ثبوت الدين وبعد اعلان الحكم بخمسين يوما بالأقل لأجل مداولتهم فى عمل الصلح . (م ٣١١ و٣٢٥ تج م — م ٣٠٣ و٣١٥ تج)

اجتماع المحلفين . محكمة الجنايات .

يصير طلب اجتماعهم قبل انعقاد أوّل جلسة بخمســة أيام بالأقل غير مواعيد مسافة الطـــريق . (م ٢٠٢ ج م)

إيجاد التوكيل والالتزامات التي تعهد بها الوكيل خارجا عن حدوده .

على الوكيل تنفيذ ما التزم به وكيله باسمه بموجب التوكيل وعليه أن يبين في ميعاد لائق ما في عزمه من التصديق أو عدمه على ما فعله الوكيل خارجا عن حدود التوكيل .
(م ٦٤٨ مدم — م ٥٢٧ مد٠)

اجراءات احتياطية . متهم بجنحة . الافراج عن الجانى وقتيا .

الافراج وقتيا بالضمان واجب في مواد الجنح بعـد الاستجواب بثمانية أيام اذا كان المتهم متوطنا ولم يسبق صدور حكم عليه بالحبس أكثر من سنة إلا في حالة الافلاس بطريق الغش والتدليس . وهـذا النظام كان متبعا في النيابات الأهليـة في وقت ان كان التحقيق بواسطة قاض وأما النظام المتبع الآن في ذلك فمنصوص عنه في المواد ٣٦ — ٣٧ — ٣٨ — ٣٩ ج . (م ١٠٠ ج م — م ١٠٨ ج)

— سجن الانفراد (الزنذانة) .

يجوز لقاضي التحقيق أن يسجن المتهم بانفراده في سجن لا يصل اليه أحد مدة ٤٨ ساعة فقط وفي أثناء تلك المدة يرفع أمره عند اللزوم الى أودة مشورة المحكمة التي يسوغ لها أن تزيد على مدة السجن المذكور ستة أيام لا أكثر .
(م ٩٢ ج م — يقابلها م ١٠٢ ج) ونصها :

«يجوز لقاضي التحقيق في كل الأحوال أن يأمر بعـدم مخالطة المتهم المحبوس لغيره من المسجونين وبأن لا يزوره أحد ومع ذلك فللمتهم الحق أن يتحادث مع المحامي عنه على انفراد » .

أجرة السفينة . استئجارها بالمشاهرة .

اذا كانت السـفينة مستأجرة بالمشاهرة فابتـداء أجرتها من يوم قيامها إلا اذا وجد شرط بخلاف ذلك . (م ٩٣ ب)

أجرة السفينة . ماهيات عمالها وغير ذلك مما يتعلق بالسفينة . سقوط حق المطالبة .

جميع الدعاوى المتعلقة بشيء من ذلك يسقط الحق فيها بعد وصول السفينة أو بعد الاعطاء بسنة . (م ٢٧١ ب)

ـــ امتياز وترجيح القبودان .

القبودان مرجح على جميع المداينين بأجرته والخسارات البحرية والمصاريف التى على البضايع المشحونة فى سفينته فى مدة خمسة أيام بعد تسليمها إلا فى حالة إيداع تلك البضايع عند غير أصحابها . (م ١٢٦ ب)

ـــ التنبيـه الصادر من القبودان الى مالك السفينة . الاقتراض على حساب أصحابها .

(أنظر تنبيه أو إنذار) .

أجرة الشـــغالة . أشـــياء لازمة لانشاء السفينة . سقوط الحق فى الدعوى المتعلقة بشىء منها .

هذه الدعوى يسقط الحق فيها بعد حصول التوريد واستلام الأعمال بثلاث سنين . (م ٢٧٠ ب)

أجر . سقوط الحق فى المطالبة بها .

يسقط الحق فى المطالبة بالأجر بمضى خمس سنوات هلالية .

(م ٢٧٥ مدم — م ٢١١ مد)

ـــ توقيف التنفيذ الحاصل على منقولات المفلس المعدّة لادارة تجارته لأجل الحصول على أجر الأماكن المؤجرة اليه .

ميعاد توقيف الطرق التنفيذية فى هذه الحالة ثلاثون يوما من تاريخ الحكم باشهار الافلاس . (م ٢٤١ تج — م ٢٣٣ تج)

أجر . عقود الايجار الذى تزيد مدّته على تسع سنين . سندات الأجرة المعجلة الزائدة عن ثلاث سنين . عدم التسجيل . تنزيل مدّة الايجار .

هذه العقود والسندات يجب تسجيلها .

ومع ذلك فان الأشخاص الذين لهم حقوق عينية على العقار يجوز لهم عند عدم التسجيل أن يتحصلوا على تنزيل عقود الايجار الذى تزيد مدّته على ما ذكر الى تسع سنين وفى إرجاع ما دفع مقدما زيادة عن أجرة الثلاث سنين .

(م ٧٤٠ — ٧٤٢ — ٧٤٣ مدم) و(م ٦١٣ — ٦١٥ — ٦١٦ مد)

ح

إحالة المستخدم على المعاش . وقت جواز الاحالة .

حسب لائحة ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧ فى سنّ ٦٥

وحسب لائحة ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ فى سنّ ٦٠

ويجوز للمستخدم أن يطلب إحالته على المعاش (ويسمى معاش التقاعد) متى بلغ الخامسة والخمسين من عمره .

وأما اذا أصبح غير قادر على العمل فللحكومة أن تحيله الى الكشف الطبي ليقرر عدم لياقته للخدمة بغير التفات الى سنه .

أحكام المحكمين . المعارضة فيها واستئنافها .

لاتقبل المعارضة فيها وإنما يجوز استئنافها ما لم يكن متفقا على خلاف ذلك ويكون الاستئناف على حسب الأصول المقررة فى حق الأحكام الصادرة من المحاكم .

(م ٨١٢ و٨١٣ مرم — م ٧٢٣ — ٧٢٤ مر)

— اذا لم يشترط ميعاد للحكم فعلى المحكمين أن يحكموا فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينهم فى هيئة محكمة محكمين . (م ٨٠٢ مرم — م ٧١٣ مر)

تقديم أحكام المحكمين لقلم الكتّاب .

أحكام المحكمين ولو التحضيرية تقدّم بمعرفتهم أو بمعرفة أحدهم فى ظرف ثلاثة أيام من صدورها وتعتبر واجبة التنفيذ بأمر من رئيس المحكمة المدنية بناء على عريضة طالب التعجيل من الأخصام . (م ٨١٤ مرم — تقابلها م ٧٢٥ مر) ونصها :

«أحكام المحكمين ولو التجهيزية تقدم بمعرفتهم أو بمعرفة أحدهم فى ظرف ثلاثة أيام من صدورها الى قلم كتاب المحكمة التى كان يلزم رفع المنازعة اليها وتصير واجبة التنفيـذ بأمر من قاضى المواد الجزئية أو من رئيس المحكمة الابتدائية على حسب الأحوال» .

أ خ

اخبار بالعيب . رفع الدعوى على أمين النقل .

لا تقبل الدعوى بالعيب إلا اذا حصل الإخبار فى ظرف ٤٨ ساعة من تاريخ استلام البضاعة وترفع الدعوى فى ظرف ٣٠ يوما بخلاف مواعيد المسافة .
(م ١٠٤ تجم — م ٩٩ تج)

اخبار بايداع قائمة شروط البيع . نزع ملكية العقار .

اخبار المحجوز عليه والمداينين برهن عقارى مسجل يكون فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ الايداع يزاد عليها مواعيد المسافة بين المحكمة والمحل المختار لكل من هؤلاء .
(م ٦٢٩ مرم)

و يلاحظ أن ميعاد الثمانية أيام ليس ميعادا كاملا ومع ذلك فالمعتبر عند رجال القانون أن هذا الميعاد لا يترتب على فواته بطلان العمل .

(أنظر حكم الاستئناف المختلط الصادر فى ٨ مايو سنة ١٨٨٩) .

اختزال المواعيد . تكليف بالحضور . استعجال . أمر القاضى .

فى المواد المدنية يجوز اختزال المواعيـد الى ثلاثة أيام كاملة وفى المواد التجارية الى ٢٤ ساعة .
(م ٣٨ مرم — م ٤٩ مر)

— أمور مستعجلة .

(أنظر مواعيد مختزلة) .

— اعلان حضور . اعلان الى الشخص . أمر المحكمة .

فى المواد التجارية والجزئية المستعجلة يجوز اختزال المواعيد ساعة فساعة .
(م ٣٩ مرم — م ٤٩ مر)

وكذلك يجوز الحصول على أمر باختزال مواعيد المسافة شرطا أن يترك للمعلن اليه الزمن الكافى للحضور وتقديم الدفاع عن نفسه . (أنظر الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢١ يونيه سنة ١٨٩٣ مجموعة الأحكام جزء خامس صفحة ٣٢٣) .

اختصاص عقارى . الحقوق التى يخولها للدائن .

الاختصاص العقارى يكسب الدائن الذى حصل عليه اعتبارا من يوم تسجيله ذات الحقوق التى يعطيها الرهن . (م ٧٢٥ مدم — م ٥٩٩ مد)

— وعلى قلم الكتاب بالمحكمة التى أصدرته أن يباشر تسجيله بها فى يوم صدوره بدون تأخير . (م ٧٢٢ مدم — م ٥٩٦ مد)

— وفى حالة ما ترفض المحكمة التصريح بالاختصاص يرجع فى ذلك للمحكمة الكلية مع تكليف المدين بالحضور فى ميعاد ٢٤ ساعة . (م ٧٧٢ مرم — م ٦٨٤ مر)

(ملاحظة) المادة الأهلية خلو من تعيين ميعاد للاعلان وهى تقضى بأن التكليف بالحضور يكون بمقتضى علم خبر .

— الاختصاصات المسجلة فى يوم واحد متساوية الدرجة .
(م ٧٢٦ مدم — م ٦٠٠ مد)

أخذ وحبس . تأمين بحرى . اعلان الخبر .

فى حالة ما اذا كان الأخذ أو الحبس واقعا من احدى الدول يلزم المؤمن له أن يعلن ذلك للمؤمن فى ظرف ثلاثة أيام من ورود الخبر اليه .

والأشياء المحبوسة لا يجوز تركها للمؤمن إلا بعد ميعاد ستة أشهر بعد الاعلان المذكور اذا كان الحبس حصل فى بحر أوربا أو البحر المتوسط أو بحر بلطيق أو ميعاد سنة اذا كان الأخذ أو الحبس فى بلاد أبعد وهذان الميعادان لا يبتدئان إلا من يوم الاعلان بالأخذ أو الحبس .

— وفى حالة ما اذا كانت البضائع المحبوسة قابلة للتلف يصير تنزيل الميعـادين المذكورين فيتزل الميعاد فى الحالة الأولى الى شهر ونصف وفى الحالة الثانية الى ثلاثة أشهر . (م ٢٢٥ ب)

آخر يوم فى الميعاد يوم عيد . امتداد الميعاد . قاعدة عامة .

اذا كان اليوم الأخير من الميعاد يوم عيد يصير امتداده الى اليوم الذى بعده . (م ٢٠ مر ج — م ١٨ مر)

إخطار المحامى بحصول ايداع المستندات .

(أنظر ايداع بقلم الكتّاب) .

إخطار قناصل الدول فى حالة التنفيذ .

كلما اقتضى الحال اجراء أى تنفيذ ضدّ أحد الأجانب يجب إخطار قنصله عن اليوم والساعة التى يحصل فيهما التنفيذ قبل مباشرته بأربع وعشرين ساعة وإلا كان التنفيذ باطلا مع إلزام المحضر بالتعويضات . (ل ت م م ١٨)

إخطار قلم الكتّاب . اعلان المدين بجلسة إشهار الافلاس بناء على طلب وكيل الحضرة الملكية .

يجوز أن يكون الاعلان بميعاد أربع وعشرين ساعة ويجوز أن يكون أقل من ذلك ولو ساعة واحدة فى حالة اشتداد الضرورة وذلك قبل يوم الجلسة التى حدّدها الرئيس. (م ٢١٤ تج م — م ٢٠٥ و ٢٠٧ تج)

إخلاء المفلس من ادارة أمواله .

الحكم بإشهار الافلاس يوجب بمجرّد صـدوره اخلاء المفلس من تاريخ هذا الحكم من إدارة أمواله ولو التى تؤول اليه الملكية فيها وهو فى حالة الافلاس ويوجب أيضا فرز روكية المداينين للإيراث الايل للديون عن روكية مدايتى تفليسته . (م ٢٢٤ تج م — م ٢١٦ تج)

إخلاء طرف الحارس أو استبداله بغيره .

لايجوز للحارس أن يطلب معافاته واستبداله بغيره إلا بعد مضي شهرين من وقت إقامته ما لم توجد له أسباب موجبة لذلك . (م ٥٢١ مرم — م ٤٥٨ مر)

ا د

إدخال ضامن في الدعوى . التأجيل لاستحضار هذا الضامن والتأجيل اذا كان المدعي قد كلف الضامن بالحضور .

اذا ادعى أحد في المواد المدنية أن له حقا في استحضار شخص على أنه ضامن في الدعوى جاز له أن يستحصل على ميعاد يراعى في تقديره المدة اللازمة لتكليف الضامن بالحضور .

ومثل هذا الميعاد يجوز منحه لمن كلف بالحضور على أنه ضامن فيما يتعلق بالدعوى لاستحضار من يدعى أنه ضامن له .

ويعطى الميعاد المذكور اذا كان مدعي الضمان كلف المدعى عليه به بالحضور قبل مضي ثمانية أيام من تاريخ الدعوى التي نشأ منها استحضار الضامن .

ويجب أيضا إعطاء الميعاد المذكور اذا كان طلبه حاصلا في ظرف الثمانية أيام (مواد ١٥٦ — ١٥٧ — ١٥٨ مرم) ؟ (مواد ١٤٠ — ١٤١ — ١٤٢ — مر)

— وفي المواد التجارية مطلقا وفي المواد المدنية يجوز للمحكمة إيقاف الحكم في الدعوى الأصلية لليوم الذي يمكن فيه حضور المدعى عليه بالضمان اذا انقضت الثمانية أيام المذكورة ولم يطلب فيها حضور أحد ضامنا . (م ١٥٩ مرم ١٤٣ مر)

أدلة وطلبات . التحقيق بالكتابة .

يعلن المدعى للمدعى عليه أدلته وطلباته في ظرف خمسة عشر يوما تمضي من تاريخ الحكم بالتحقيق بغير احتياج لاعلان الحكم المذكور . (م ٧٨ مرم)

— ويعلن المدعى عليـه للمدعى جوابه فى ميعاد خمسة عشر يوما بعـد يوم وصول الاعلان اليه . (م ٨٠ مرم)

أدلة ومناقضة . ضبط بحرى . استرداد .

للطالب أو المعارض ميعاد ثلاثة أيام لتقديم أدلته .

وللمدعى عليه أيضا ميعاد ثلاثة أيام للمناقضة . (م ٢٥ ب)

أدلة لم تقدّم الى القاضى المعين للتحقيق .

(أنظر جلسة فى مسائل التحقيق بالكتابة) .

أدلة التزوير .

(أنظر دعوى التزوير) .

ا ذ

أذونات صرف المخصص بالتوزيع . التوزيع بقسمة الغرماء والتوزيع بحسب درجات امتياز الديون .

فى أحوال التوزيع بقسمة الغرماء يصرف المستحق لكل دائن من صندوق المحكمة بناء على اذن يصدر من كاتبها مرافقا لقائمة التوزيع الانتهائى ويسلم فى ظرف ثمـانية أيام من يوم تتميم قائمة التوزيع المذكورة . (م ٥٩٢ مرم ٥٢٨ مر)

وفى أحوال التوزيع بحسب درجات امتياز الديون تسلم قوائم التوزيع لأربابها فى ظرف ثمـانية أيام بالأكثر بعـد مضى ميعاد العشرة أيام ان لم تحصل معارضة أو اذا حصلت وصدر فيها حكم صار انتهائيا . (م ٧٤٠ مرم ٦٤٨ مر)

ا ر

أراضى الميرى الغير منزرعة .

من زرع أرضا من الأراضى المذكورة أو بنى عليها أو غرس فيها غراسا يصير مالكا لتلك الأرض ملكا تاما لكنه يسقط حقه فيها بعدم استعماله لها مدّة خمس سنوات فى ظرف الخمسة عشر سنة التالية لأوّل وضع يده عليها . (م ٨٠ مدم — م ٥٧ مد)

أراضى خراجية . ثبوت الحق فى الانتفاع بها .

يثبت حق الانتفاع فى الأراضى الخراجية لمن وضع يده عليها مدّة خمس سنوات بشرط أن يكون قائما بزارعتها . (م ١٠٥ مد م)

ا س

استجواب الأخصام . اعلان طلبات كل منهم للآخر .

لكل من الأخصام الحق فى أن يطلب استجواب خصمه عن الوقائع المتعلقة بالدعوى المقامة .

— ويجب تدوين الأسئلة فى اعلانات ترسل بميعاد ٢٤ ساعة قبل الجلسة المحدّدة للاستجواب . (م ١٧٠ مرم — م ١٥٣ م)

ملاحظة — الفقرة الثانية غير واردة بالمادة الأهلية .

استجواب المتهم . التحقيق فى مواد العقوبات .

اذا كان المتهم محبوسا يجب سؤاله فى ظرف ٢٤ ساعة من ارسال الأوراق الى وكيل الحضرة الملكية . (م ١١١ ج م)

استحقاق فى وقف .

كل من خلق من الولد قبل طلوع الغلة أو قبل حلول القسط بأن أدركها عالقا فى بطن أمه فقد استحق فيهما فان حدث لأقل من ستة أشهر منذ وجود الغلة

أو حلول القسط وكانت أمة ممن يحل وطؤها بأن كانت زوجة أو معتدة لرجعى فله حصته حتى لو مات قبل القسمة لحصته لورثته . (م ٣٦٧ عدل وإنصاف)

— لا تسمع دعوى الاستحقاق فى الوقف بعد السكوت عنها خمس عشرة سنة مع التمكن منها فى أثناء تلك المدة . (م ٣٩٩ عدل وإنصاف)

— غلة الوقف تصير ملكا للمستحقين بقبض الناظر لها ولو قبل قسمتها ومن مات من المستحقين فى وقف الذرية أو بعد عمل صاحب الوظيفة المقررة فى الوقف بعد قبض القيم الغلة فنصيبه يورث عنه . (م ٤٠١ عدل وإنصاف)

استحقاق كمبيالة فى سوق موسم .

الكمبيالة المستحقة الدفع فى سوق موسم يستحق دفعها فى اليوم السابق على اليوم المعين لانتهاء الموسم أو فى نفس يوم الموسم اذا كان لا يستمر إلا يوما واحدا .
(م ١٣٧ تج م — م ١٣١ تج)

— دفع قيمة الكمبيالة .

يجب على كل حامل كمبيالة أن يطلب دفع قيمتها يوم حلول الميعاد .
(م ١٦٨ تج م — ١٦١ تج)

استرداد البيع الوفائى . اجارات عقدها المشترى بدون غش ولا تدليس .

(أنظر بيع الوفاء) .

استعارة . آداؤها . عدم تعيين ميعاد للاداء .

اذا لم يعين ميعاد للآداء أو صار الاتفاق على أن المستعير يؤديه عند امكانه يعين القاضى الوقت الذى يقتضى حصول الآداء فيه . (م ٥٧٩ مدم — م٤٧٥ مد)

استعمال حق الرهن العقارى .

لا يصح التمسك بحق الرهن العقارى إن لم يسجل فى قلم كتاب المحكمة التابع اليها مركز العقار قبل التصرف فيه من قبل مالكه الراهن له . وهذا مع عدم الاخلال بالقواعد المقررة فى مواد التفليس . (م ٦٨٩ مدم — م ٥٦٥ مد)

استئناف شرعى .

ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية خمسة عشر يوما كاملة وميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الكلية الابتدائية ثلاثون يوماً كذلك .
(م ٣٠٨ شرعى)

— ويبتدئ ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى مواجهة الخصوم ومنها الحكم المبنى على الاقرار من يوم صدورها .

— ويبتدئ ميعاد استئناف الأحكام المعتبرة كذلك من يوم اعلانها .

— ويبتدئ ميعاد استئناف الأحكام الغيابية من اليوم الذى صارت فيه المعارضة غير جائزة .

ويجوز الاستئناف فى مدة المعارضة وحينئذ يسقط الحق فيها .

ويبتدئ ميعاد استئناف الأحكام التى تصدر فى المعارضة من يوم اعلانها إن لم تكن صادرة فى مواجهة الخصوم . (م ٣٠٩ شرعى)

— اذا لم يقيد المستأنف الدعوى فى ستة أيام إن كانت القضية كلية أو ثلاثة أيام إن كانت جزئية كان الاستئناف ملغى وسقط حقه فيه إن كانت مدته قد مضت ويصبح الحكم المستأنف واجب التنفيذ .

ويحصل القيد إما بتقديم أصل الاعلان أو قسيمة دفع ربع الرسم الى كاتب المحكمة الذى يطلب منه قيد الدعوى . (م ٣١٥ شرعى)

— المعارضة فى الأحكام الصـادرة فى الغيبة فى الدعاوى المستأنفـة يلزم تقديمها فى ظرف الأيام العشرة التالية لاعلان تلك الأحكام وإلا سقط الحق فيها .
(م ٣٢٥ شرعى)

— يجوز لكل ذى شأن أن يستأنف التصرف فى الأوقاف الصـادر من المحكمـة الشرعية الابتدائية فى ظرف ثلاثين يوما بالأكثر من يوم صدور التصرف .

ويجوز لوزير الأوقاف أن يرفع الاستئناف فى مسائل الأوقاف الخيرية فى الميعاد المذكور — ويرفع الاستئناف بتقرير يقـدّم لقلم كتاب محكمة التصرف الابتدائيـة أو لقلم كتاب المحكمة العليا . ويترتب على الاستئناف ايقاف تنفيذ التصرف الصادر من المحكمة الابتدائية إلا فى اقامة الناظر .

وتفصل المحكمة العليا بعد الاطلاع على الأوراق ويجوز لها أن تستدعى من ترى لزوما لسماع أقواله وأن تستوفى ماتراه لازما من الاجراءات ولمحكمة الاستئناف أن تلغى أو تعدل التصرف المستأنف أمامها ولها أن تقيم ناظرا عند إلغائها التصرف الصادر باقامة الناظر . (م ٣٢٦ مكررة شرعى — ق ٣٣ سنة ١٩٢٠ م ٧)

استئناف قانونى .

الميعاد الذى يجوز الاستئناف فيه ثلاثون يوما للأحكام الجزئية وستون يوما للأحكام الكلية والتجارية على العموم من يوم أعلان الحكم لنفس الخصم أو لمحله الأصلى أو المعين . ويزاد على هذا الميعاد مواعيد المسافة .

ولا يعتبر ابتداء هذا الميعاد فى حق الأحكام الصادرة فى حال الغيبة إلا من اليوم الذى صارت فيه المعارضة غير جائزة القبول . (م ٣٩٨ و ٣٩٩ مرم — م ٣٥٣ و ٣٥٤ مر)

إيقاف ميعاد الاستئناف بموت المحكوم عليه .

لايحسب الباقى من الميعاد إلا بعـد اعلان الحكم للورثة فى آخر محل كان لمورثهـم وبعد المواعيد المقررة فى قانون أحوالهم الشخصية لقبول التركة أو عدم قبولها .
(م ٤٠٢ مرم — م ٣٥٨ مر)

استئناف الحكم فرعيا . حق الخصم المرفوع ضده الاستئناف الأصلي .

ميعاد طلب استئناف الحكم استئنافا فرعيا مادامت المرافعة قائمة فى محكمة الاستئناف ولم يترك الطالب الأول دعواه فيه ولا يمنع الطالب الثانى سبق قبوله للحكم المذكور.
(م ٤٠١ مرم — م ٣٥٧ مر)

استئناف . تكليف بالحضور أمام محكمة الاستئناف .

فى الدعاوى التجارية والدعاوى الجزئية والدعاوى المؤقتة المستعجلة يكلف الخصم بالحضور أمام محكمة الاستئناف بميعاد ثلاثة أيام . (م ٤٠٧ مرم)

وتزاد على هذا الميعاد مواعيد المسافة طبقا للأحكام العامة فى قانون المرافعات . (أنظر قرار محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٥ يناير سنة ١٨٩٠ صفحة ٢١) من مجموعة الأحكام .

وفى استئناف أحكام المخالفات يكون التكليف بالحضور أمام المحكمة بميعاد ثلاثة أيام كاملة . (م ١٥١ ج م — م ١٥٤ ج)

وأما فى استئناف قرارات المحاكم التأديبية فيرفع التظلم أمام محكمة الاستئناف فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ إعلان القرار ويكون هـذا التظلم بخطاب يكتب الى وكيل المحكمة الذى أصدر القرار . (ل ت م مادتى ١٧٣ و ١٧٤)

ولكن اذا كانت النيابة هى التى تستأنف فان مضمون الخطاب يجب أن يعلن الى المتهم بواسطة وكيل محكمة الاستئناف بالطريقة الادارية .

وكل قرار فى المسائل التأديبية يبلغ الى النيابة العمومية بمعرفة وكيل محكمة الاستئناف اذا رأت لزوما لذلك و تاريخ هذا التبليغ الرسمى يكون بالنسبة للنيابة العمومية بداية لميعاد الاستئناف .

وفى منع التنفيذ يكون ميعاد التكليف بالحضور فى الاستئناف ثلاثة أيام كاملة .
(م ٤٤٥ و ٤٤٦ مرم — م ٣٨٨ مر)

وميعاد التكليف بالحضور لاستئناف حكم تمهيدى أو حكم بنفقة هو ثمانية أيام .
(م ٤٤٦ مرم — م ٣٨٨ مر)

استئناف . إفلاس . دعوى ناشئة من الافلاس .

ميعاد الاستئناف ١٥ يوما من يوم الاعلان بخلاف مواعيد المسافة .
(م ٤٠٩ تج م — م ٣٩٤ تج)

— حكم مرسى المزاد .

يجوز لعيب فى الشكل استئناف هذا الحكم فى ميعاد خمسة أيام من تاريخ النطق به مع التكليف بالحضور لميعاد ثلاثة أيام كاملة . (م ٦٦٨ مرم — م ٥٨٦ مر)

— وأما أحكام المخالفات فلا يستأنف منها سوى الأحكام القاضية بالحبس ويرفع الاستئناف باقرار يقدّم لقلم الكتّاب بميعاد ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم الغيابى بعد المعارضة أو الحضورى أو من تاريخ انتهاء مدّة المعارضة فى الحكم الغيابى .

ويكون الاستئناف فى هذه الأحوال بتكليف بالحضور بميعاد ثلاثة أيام كاملة أمام محكمة الجنح . (م ١٥٠ — ١٥١ — ١٥٢ ج م)

وأما بحسب القانون الأهلى فيجوز للمحكوم عليه استئنافه فيما عدا الأحوال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ١٥٣ ج ويجوز الاستئناف على الاطلاق فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة .

استئناف حكم المخالفة .

يطعن فى هذا الحكم بطريق الاستئناف فى الأحوال المبينة فى المادتين ١٥٣ و ١٥٠ و ١٥١ من قانون تحقيق الجنايات المختلط ومواد ١٥٣ و ١٥٤ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى . ويكون الاستئناف بتقرير يقدّم كتابة لقلم الكتّاب .

ويكلف المتهم بالحضور بميعاد ثلاثة أيام كاملة قبل الجلسة .

استئناف الحكم الصادر بعد المناقضة فى مسائل التوزيع .

يكون هذا الاستئناف بميعاد ١٥ يوما من يوم الاعلان . (م ٥٨٩ مرم — م ٥٢٥ مر)

استئناف الأحكام الغيابية . بداية الميعاد .

يبتدئ ميعاد الاستئناف من اليوم الذى صارت المعارضة فيه غير جائزة القبول بخلاف مواعيد المسافة . (م ٣٩٩ مرم — م ٣٥٤ مر)

استئناف الحكم الصادر فى المنازعات .

يكون بميعاد عشرة أيام من تاريخ الاعلان وإلا سقط الحق فيه ويفصل فيه بصفة مستعجلة . (م ٦٤٣ مرم)

استئناف الحكم التمهيدى الذى يؤخذ منه مايدل على ما تحكم به المحكمة فى أصل الدعوى والأحكام الصادرة باجراء أمور مؤقتة .

يجوز رفعه فى الحال كما يجوز رفعه عند استئناف الحكم فى أصل الدعوى .

(م ٤٠٥ مرم — م ٣٦١ مر)

استئناف الحكم الصادر فى معارضة فى تنبيه نزع الملكية .

يكون بميعاد عشرة أيام عن المبالغ الزائدة عن عشرة آلاف قرش صاغا أصلا اعتبارا من تاريخ اعلان الحكم . (م ٦٠٩ مرم يقابلها م ٥٤٩ مر) ونصها :

«ميعاد طلب استئناف الحكم الذى يصدر بشأن المعارضة فى التنبيه يكون عشرة أيام من تاريخ إعلانه وعلى المحكمة أن تحكم فى ذلك الطلب بطريق الاستعجال أيضا انما لايجوز استئناف الحكم المذكور اذا كان المبلغ المطلوب آداؤه بورقة التنبيه لا يزيد على ألفى قرش ديوانى . وقد تعدّل هذا النص بأن رفع المبلغ الى ٤٠٠٠ قرش صاغ» .

استئناف الحكم الصادر فى المعارضة فى قائمة التوزيع النهائى .

يكون بميعاد عشرة أيام اعتبارا من تاريخ اعلان الحكم .

(م ٧٣٨ مرم — م ٦٤٥ مر)

استئناف الحكم الصادر فى المعارضة فى انذار الحائز للعقار .

يكون فى الميعاد الاعتيادى ولاتسرى عليه الأحكام الخاصة الواردة بالمادة ٦٠٩ مرم ٥٤٩ مر بمعارضة المدين فى تنبيه نزع الملكية . (انظر قرار الاستئناف المختلط الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٠٣ ومنشور فى مجلة الأحكام القضائية سنة ٢٠ صفحة ٩٥) .

استئناف الحكم الصادر بناء على ورقة مزورة أو لعدم ظهور ورقة قاطعة فى الدعوى .

ميعاد هذا الاستئناف يبتدئ فى الحالة الأولى من اليوم الذى أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم فيه بثبوته وفى الحالة الثانية من اليوم الذى ظهرت فيه الورقة بشرط أن يكون ظهورها فى ذلك اليوم ثابتا بالكتابة دون غيرها من أدلة الثبوت .

(م ٤٠٣ مرم — م ٣٥٩ مر)

استئناف الحكم الصادر فى الشفعة .

ميعاد هذا الاستئناف ١٥ يوما من تاريخ اعلان الحكم .

(د ٢٦٥ — ٣ — ١٩٠٠ م ١٧)

استئناف الحكم التحضيرى .

لا يجوز استئناف هذا الحكم إلا عند استئناف الحكم الصادر فى أصل الدعوى .

(م ٤٠٤ مرم — م ٣٦٠ مر)

استئناف الحكم الصادر فى دعاوى بطلان المزايدة الثانية واجراءاتها .

يكون فى ميعاد عشرة أيام وبانلان لميعاد ثلاثة أيام كاملة . (م ٦٩٤ مرم — م ٦٠٤ مر)

استئناف الحكم الصادر فى طلب الرد .

يبلغ هذا الاستئناف من قلم الكتاب الى محكمة الاستئناف بأقرب وقت ممكن ومحكمة الاستئناف غير ملزمة بسماع أقوال الطرفين . (م ٣٦٧ مرم يقابلها م ٣٢٤ مر) ونصها :

«على كاتب محكمة الاستئناف تقديم تلك الصور اليها فى ظرف ثلاثة أيام وتحكم فيها فى أقرب وقت على حسب القواعد المقررة سابقا بغير احتياج لسماع أقوال الأخصام» .

استئناف قرار الاحالة بأن لاوجه لاقامة الدعوى . أودة المشورة .
مواد العقوبات .

يجوز هذا الاستئناف فى ميعاد ٢٤ ساعة من وقت النطق به (مختلط) وفى ميعاد عشرة أيام بالنسبة للنيابة وثلاثة أيام بالنسبة للدعى المدنى من تاريخ إشعاره بقرار قاضى الاحاله . (م ١٢٧ ج م — ١٢ ج ق نمرة ٤ سنة ٩٠٥)

استئناف الحكم الصادر فى طلب الرد .

ميعاده خمسة أيام من يوم صدور الحكم ويكون هـذا الاستئناف بتقرير يحرر بقلم كتاب المحكمة . (م ٣٦٥ مرم — م ٣٢٢ مر)

استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأمور المستعجلة والمتعلقة بالتفليس أو بالتوزيع .

ميعاده خمسة عشر يوما ان لم يكن فى القانون مواعيد أقصر من ذلك فى أحوال مخصوصة .
(راجع المواد المذكورة عرها بالمادة ٣٩٠ مرم — ٣٥٤ مر) و (م ٤٠٠ مرم — م ٣٥٥ مر)

— وأما مواعيد استئناف الحكم الصادر باشهار التفليس فانها تسرى من يوم الاعلان الذى تتم فيه اجراءات اللصق والنشر .
(حكم الاستئناف المختلط الصادر فى ٦ مايو سنة ١٨٨٦)

استئناف الحكم الذى يصدر فى الدعوى بالاستحقاق فى عقار أثناء اجراآت نزع الملكية .

ميعاده عشرة أيام من يوم الاعلان . (م ٦٨٥ مرم — م ٦٠٠ مر)

استئناف الحكم الصادر فى الأقوال والمنازعات وأوجه البطلان الخ .

ميعاده ثمانية أيام من تاريخ اعلان الحكم وإلا سقط الحق فيه .
(م ٥٦٠ مرم — م ٤٩٦ مر)

استئناف أحكام المحكمين .

يكون على حسب الأصول المقررة فى حق الأحكام الصادرة من المحاكم مالم يكن متفقا على خلاف ذلك . (م ٨١٣ مرم — م ٧٢٤ مر)

— وقوف ميعاد الاستئناف بموت المحكوم عليه .

موت المحكوم عليـه يوقف ميعاد الاستئناف ولا يحسب الباقى من الميعاد إلا بعـد اعلان الحكم للورثة فى آخر محل كان لمورثهم وبعد المواعيد المقررة فى قانون أحوالهم الشخصية لقبول التركة أو عدم قبولها . (م ٤٠٢ مرم — م ٣٥٨ مر)

استئناف حكم محكمة الخط .

للقاضى الجزئى دائما أن يرأس جلسات أى محكمة من محاكم الأخطاط التى فى دائرة اختصاصه والأحكام التى تصدر فى هذه الحالة تكون غير قابلة للاستئناف .

(م ٢٥ ق ت خ)

— لا يجوز استئناف الأحكام إلا ما كان منها صادرا بالحبس ويكون الاستئناف من المحكوم عليه فقط ويقدم الاستئناف وقت صدور الحكم ان كان حضوريا أو فى ظرف الأربع والعشرين الساعة التالية لاعلانه ان كان غيابيا وأعلن للمحكوم عليـه شخصيا وإلا ففى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ الاعلان ان كان الحكم قد أعلن لغير المحكوم عليه وكذلك يجوز استئناف الأحكام المنصوص عنها فى المـادة ١٢ .

(م ١٥ ق ت خ)

والأحكام الصادرة بالغرامة تكون واجبة التنفيذ فورا والأحكام الصادرة بالحبس تنفذ بعد مضى مواعيد الاستئناف المذكورة فى المـادة ١٠٥ إلا اذا استأنفها المحكوم عليـــه . (م ١٠٨ ق ت خ)

أسئلة موجهة للخصم .

الأسئلة التى لم يعارض الخصم فى جواز قبولها أو التى قررت المحكمة وجوب توجيهها تتوجه من الرئيس ويجاب عنها من الخصم بنفسه فى نفس الجلسة ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تعطى ميعادا للاجابة . (م ١١٨ شرعى)

ا ش

أشياء فاقدة أو مسروقة .

يسقط حق الملك فيها بمضى ثلاث سنين . (م ١١٥ مدم — م ٨٦ مد)

ا ص

اصطدام أو تصادم .

مطالبات — بروتستات عن الضرر أو التلف الحاصل للبضاعة المشحونة .

المطالبات تقدم فى ١٤ ساعة وترفع القضية عقب ذلك فى ميعاد ٣٠ يوما من تاريخها وإلا كانت ملغاة . (م ٢٧٥ ب)

ا ط

أطباء . المبالغ المستحقة لهم أجرة سعيهم .

يسقط الحق فى طلبها بمضى ٣٦٠ يوما ولو استحقت ديون جديدة من قبيل ماذكر فى ظرف الثلاثمائة وستين يوما المذكورة . (م ٢٧٣ مدم — م ٢٠٩ مد)

ا ع

اعادة بيع العقار على ذمة الراسى عليه المزاد .

تتبع فيه القواعد والمواعيد المقررة فى البيع الأول وفى إعادة البيع بناء على تقديم الزيادة على الثمن المبيع به . (م ٧٠١ مرم — ٦١١ مر)

— الميعاد بين اعلان السند والبيع .

يعين للبيع أول يوم يصلح فيه بعد مضى أربعين يوما من تاريخ إعلان السند للراسى عليه المزاد الأول وتكليفه بالوفاء . (م ٦٩٩ مر م — ٦٠٩ مر)

— انذار الراسى عليه المزاد المتأخر عن الوفاء .

من يكون له شأن فى إعادة البيع على ذمة الراسى عليــه المزاد المتأخر عن الوفاء يعلن سنده اليه و يكلفه بوفاء شروط البيع فان لم يف بها فى ميعاد ثلاثة أيام كاملة يباشر المكلف المذكور إجراآت البيع بغير احتياج لصدور حكم بذلك واذا حصلت منازعات يرفع الأمر فيها لقاضى الأمور المستعجلة . (م ٦٩٧ مر م — م ٦٠٧ مر)

إعادة بيع السفينة على ذمة الراسى عليه المزاد .

فى حالة عدم دفع الثلث الأول أو الثلثين الباقيين من الثمن الراسى به المزاد أو عدم تقديم الكفيل توضع السفينة فى المزاد ثانيا وتباع بعد نشر إعلان واحد جديد وتعليق إعلان واحد بثلاثة أيام . (م ٢٣ ب)

— الايرادات والسندات والسهوم وغير ذلك .

يعاد بيعها على ذمة الراسى عليــه المزاد بعد مضى ثلاثة أيام من تاريخ التنبيه عليــه بالدفع بناء على طلب المستحق للثمن أو بعضه وبعد نشر الاعلانات ولصقها ويجب إعلان الراسى عليه المزاد المذكور بالمحضر المثبت لحصول النشر والاعلان قبل حلول اليوم المعين للبيع الثانى بخمسة أيام بالأقل وعشرة أيام بالأكثر .

(م ٥٧٠ مر م — م ٥٠٦ مر)

— واذا رفع الحاجز الطالب للبيع حجزه أو تأخر عمـا يلزم إجراؤه للبيع جاز لغـيره من الدائنين الحاجزين مباشرة تميم إجراءات البيع بعـد تكليف المتأخر تميمها ومضى ثلاثة أيام على ذلك التكليف وعدم العـمل به وتكون إجراءات ذلك الغـير متممة لمـا أجراه الحاجز المذكور . (م ٥٧١ مر م — م ٥٠٧ مر)

اعادة البيع الادارى على ذمة الراسى عليه المزاد . أموال وعشور .

يجب مراعاة ميعاد عشرة أيام بين الاعلان والبيع الثانى .

(د ٢٥ — ٣ — ١٨٨٠ م ١٠)

اعادة المزايدة فى نزع الملكية العقارية .

يجوز لكل إنسان فى مدة عشرة أيام من يوم البيع أن يقرر فى قلم كتاب المحكمة أنه يقبل الشراء بزيادة العشر على أصل الثمن المباع به بشرط أن يودع فى القلم المذكور مقدار الخمس من الثمن الذى قدره وكامل المصاريف . (م ٦٦٠ مرم — م ٥٧٨ مر)

— اعلان تقرير الزيادة .

يعلن تقرير الزيادة المذكورة من صاحبها لكل من الحاجز والدائنين المسجلة ديونهم والراسى عليه المزاد فى ظرف ثلاثة أيام .

وفى حالة عدم قيامه بهذا الاعلان يكون فى الثلاثة أيام التالية من أى كان من المذكورين وإلا كانت الزيادة ملغاة . (م ٦٦٢ مرم يقابلها م ٥٨٠ مر) ونصها :

« يعلن تقرير الزيادة المذكورة من صاحبها فى ظرف ثمانية أيام لكل من المداين الذى طلب البيع وغيره من المداينين المسجلة ديونهم والراسى عليه المزاد وان تأخر عن الاعلان فى الميعاد المذكور يحصل الاعلان فى ظرف الثمانية أيام التالية بناء على طلب كاتب المحكمة » .

— تعيين جلسة للبيع .

اليوم الذى يعين للبيع بعد تقرير الزيادة هو أول جلسة يصح فيها البيع بعد مضى الخمسة عشر يوما التالية لتقرير الزيادة . (م ٦٦٤ مرم)

هذا اليوم يكون أول يوم يصح فيه البيع بعد مضى شهر من وقت التقرير بالمزايدة . (م ٥٨٢ مر)

ــ الحكم . الاستئناف .

الحكم الصادر فى البيع بعد تقرير الزيادة ميعاد استئنافه عشرة أيام من تاريخ النطق به مع تكليف بالحضور لميعاد ثلاثه أيام كاملة . والحكم الاستئنافى لايقبل المعارضة .
(م ٦٩٤ مرم — م ٦٠٤ مر)

ــ بطلان الاجراآت .

تقدم الى المحكمة دعاوى بطلان المزايدة الثانية وإجراآتها لغاية النشر عن البيع الثانى ويحكم فيها بوجه الاستعجال . (م ٦٩٣ مرم — م ٦٠٣ مر)

ــ النشـــــر .

يكون البيع بعد النشر بثمانيه أيام .

وفى حالة تأخير البيع يجب أن يكون بين الجلسة والأخرى ميعاد خمســة عشر يوما بناء على طلب أيا كان من أصحاب الشأن . (م ٦٦٤ مرم)

ــ قبــل اليوم المعين للبيع بثمانية أيام يصير النشر والاعلان بناء على طلب كاتب المحكمة . (م ٥٨٣ مر)

ــ بيع العقار اداريا لتحصيل العشور والأموال .

يجب تقرير الزيادة بالمديرية أو المحافظة فى ظرف العشرة أيام من مرسى المزاد .
(د ٢٥ — ٣ — ١٨٨٠ م ١٧)

ــ ولا يجوز تعيين يوم البيع لميعاد أقل من ثمانية أيام بعد آخر نشر .
(الدكريتو قبله م ١٨)

ــ بيع العقار اختيارا .

فى حالة بيع العقار اختيارا بالمحكمة أو خارجها لا تقبــل الزيادة بعشر الثمن الراسى به المزاد إلا ممن يرغبها من المداينين برهن مسجل أو بسند واجب التنفيذ فاذا كان البيع خارج المحكمة أو بها لكن بغير اعلان قائمة شروط البيــع للداينين برهن مسجل تقبل

تلك المزايدة فى ميعاد شهرين بعد النشر بالبيع فى صحيفة الجهة الكائن بها العقار والاعلان به للدائنين برهن مسجل ويكون كل من النشر والاعلان بناء على طلب الراسى عليه المزاد . (م ٧١٧ م م — م ٦٢٧ م)

اعادة الاعتبار الى المفلس . تعليق صورة العريضة المقدمة بهذا الطلب .

صورة العريضة المذكورة تبقى معلقة مدة شهرين فى اللوحة المعدة للاعلانات القضائية وفى جميع الأماكن الأخر المبينة فى لائحة المحكمة وينشر ملخص منها فى الصحف . (م ٤٢٠ تج م — م ٤١٢ تج)

— فى حالة رفض طلب الاعادة .

لا يجوز طلبها ثانياً إلا بعد مضى سنة . (م ٤٢٣ تج م — م ٤١٥ تج)

اعتبار علم الخصم بتنفيذ الحكم الغيابى .

يعتبر علم الخصم بتنفيذ الحكم الصادر عليه فى غيبته بمضى ثمانية أيام فى المختلط وأربع وعشرين ساعة فى الأهلى بعد وصول ورقة متعلقة بالتنفيذ لشخصه أو لمحله الأصلى أو وصول ورقة مذكور فيها سبق حصول شىء من التنفيذ .

(م ٣٧٥ م م — م ٣٣٠ م) والفقرة الثانية منها كما يأتى :

«ولا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة فى الغيبة إلا بعد إعلانها بثمانية أيام ما لم يكن التنفيذ المؤقت مذكورا فى الحكم» .

اعلان . واجب المحضر .

اذا أعطى المعلن للمحضر الورقة مكتوبة وطلب اعلانها وجب عليه اعلانها فى يوم استلامها مالم يكن له وجه شرعى يمنعه عن ذلك . (م ١٢ م م — م ١٠ م)

اعلان الأوراق الشرعية .

لا يجوز اعلان أى ورقة قبل الشروق ولا بعد الغروب ولا فى أيام الجمع والأعياد والمواسم الرسمية . (م ٤١ شرعى)

— ويجب اعلان الأوراق فى اليوم الذى يطالب الخصم اعلانها فيـه أو فى اليوم الذى تعينه المحكمة للاعلان .
(م ٤٤ شرعى)

اعلان الأوراق القانونية .

لا يجوز اعلان أى ورقة الى الخصم قبـل الساعة السادسـة الافرنجية من الصباح ولا بعد السادسة الافرنجية من المساء ولا فى أيام الأعياد إلا اذا أذن القاضى المعين للأمور المستعجلة بخلاف ذلك .
(م ٢٣ مرم — م ٢١ مر)

اعلان الأوراق للخارج . الخصم موجود بمصر .

لا تعتبر مواعيد المسافات اذا كان الخصم المقتضى الاعلان اليه حاضرا بالديار المصرية بل تراعى فى حقه المواعيد المقررة بالنسبة الى الجهة التى تكون إقامته بها أو الجهة التى يوجد بها . ومع ذلك فالمحكمة عند الاقتضاء أن تزيد المواعيد .
(م ٢٢ مرم — م ٢٠ مر)

اعلان الأوراق المثبتة للشحن . هلاك السفينة .

هذه الأوراق تعلن للمؤمن قبل أن تستحق مطالبته بدفع المبالغ المؤمنة . (م ٢٢١ ب)

اعلان الورقة المثبتة لتعليق اعلانات جديدة قبل بيع المنقولات .

ان لم يحصل البيع فى اليوم المعين فى محضر الحجز تعلن الورقة المثبتة لتعليق الاعلانات للمدين المحجوزة أمتعته قبل البيع بيوم واحد .
(م ٥٣٦ مرم — م ٤٧٢ مر)

اعلان بيان الوقائع . تحقيق .

على الخصم الذى يريد إثبات شىء بالبينة أن يعلن للخصم الآخر تقريرا محتويا على بيان الوقائع التى يريد إثباتها وأن يكلفه بالحضور فى الجلسة بميعاد ثلاثة أيام بالأقل .
(م ٢٠٠ مرم — يقابلها م ١٧٧ مر) ونصها :

«على الخصم الذى يريد إثبات شىء بالبينة أن يبين الوقائع التى يريد إثباتها فى أقواله وطلباته المقدمة للمحكمة بالكتابة أو فى الجلسة شفاها فان بينها شفاها تذكر فى محضر الجلسة» .

ـــ التأمين البحرى . اعلان صادر من المؤمّن له الى المؤمّن .

(أنظر تأمين بحرى) .

ـــ تأمين بحرى . خبر الأخذ والحبس .

يجب على المؤمّن عنده أن يعلن الخبر الى المؤمّن له فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ وروده . (م ٢٢٥ ب فقرة أولى)

ـــ طلبات جديدة أبديت فى غيبة أحد الأخصام .

اذا لم يحضر أحد الخصمين أو حضر وأبدى طلبه فى أصل الدعوى ثم تخلف ولم يرسل وكيلا عنه فلا يجوز لخصم الحاضر أن يبدى طلبات جديدة ولا أن يمحو ويثبت فى طلباته الأصلية أو يزيد عنها إلا اذا أعلن خصمه قبل إنعقاد الجلسة بثلاثة أيام طلباته الجديدة أو ما يريد محوه وإثباته أو زيادته فى طلباته الأصلية .

(م ٣٣٦ مرم)

اعلان الى المحل المعين . التنفيذ . الصحة .

الاعلانات الحاصلة الى المحل المعين فى مدة المرافعة تعتبر صحيحة اذا حصل الشروع فى التنفيذ فى ظرف ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم مالم ينص القانون بغير ذلك .

(م ٤٦٥ مرم — م ٤٠٤ مر)

(أنظر أيضا محل مختار) .

ـــ تحقيق . أمر القاضى بتعيين جلسة لسماع شهادة الشهود .

هـذا الأمر يصير إعلانه قبل الجلسـة بثلاثة أيام مع إعلان قائمة بأسماء الشهود وعنوانتهم قبل حضورهم بأربع وعشرين ساعة وإلا صار العمل ملغى .

ر . نص المادة الأهلية بالنسبة لهذه والتى بعدها (م ٢١٧ مرم — م ١٨٣ مر)

ـــ تحقيق بواسطة القاضى الجزئى . أمر القاضى بتعيين جلسة لاستماع شهادة الشهود .

يجب اعلان هذا المحضر قبل الجلسة بثلاثة أيام . (م ٢١١ مرم — ١٨٣ مر)

(ملحوظـــة) ر . نص الفقرتين ٣ و ٤ من المادة الأهلية) .

ـــ عمليـة الخبير . محضر حلف اليمين . تعيين يوم بمعـرفة الخبـير لمباشرة العمل .

يجب أن يكون الاعلان قبل مباشرة العمل بميعاد ٢٤ ساعة وإلا كان العمل ملغى.

وللخبير مباشرة عمله ولو فى حالة غياب الخصم بعد تكليفه بالحضور حسب القانون.
(م ٢٦١ و ٢٦٢ مرم — م ٢٢٧ مر)

ـــ نزع ملكية للمنفعة العامة . التنبيه على واضع اليد بالتخلية .

يجب على أصحاب الشأن تخلية العقار فى ظرف خمسة عشر يوما من اعلان القرار مع التنبيه . (ق نمرة ٢٧ رقم ٢٤ — ١٢ — ١٩٠٦ م ١٩)

ـــ صيغة السؤال المراد الاستحلاف عليه .

الطلب المتضمن بيان صـيغة السؤال المراد الاستحلاف عليـه يجب إعلانه قبل الجلسة التى تقدّم فيها الدعوى بأربع وعشرين ساعة . (م ١٨٨ مرم)

ـــ تحقيق بالكتابة .

يعلن المدعى للمدعى عليه تقريرا مشتملا على تفصيل دعواه وأوجه مستنداتها وما يطلبه فيها ويكون هذا الاعلان فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم بالتحقيق بغير احتياج لاعلان الحكم المذكور. (م ٧٨ مرم)

ـــ ويعلن المدعى عليـه للمدعى أوجه مستنداته وما يطلبـه فى الدعوى فى ظرف الخمسة عشر يوما التاليـة للاعلان الوارد اليـه من المدعى المنصوص عنه فى المـادة ٧٨ مرافعات مختلط . (م ٨٠ مرم)

ـــ الأسئلة المقتضى توجيهها من الأخصام . تبادل اعلاناتها بينهم .

للأخصام الحق فى استجواب بعضهم عن الوقائع المتعلقة بالدعوى القائمة بينهم .

ويجب أن تكون الأسئلة مبينة فى تقرير يعلن الى الخصم قبـل الجلسة المعينة للاستجواب بأربع وعشرين ساعة . مع ملاحظة أن النص الأهلى خال من تحـديد ميعاد ومن التزام اعلان الأسئلة الى الخصم . (م ١٧٠ مرم — م ١٥٣ مر)

— الحكم بانتقال المحكمة .

يجب اعلان هذا الحكم بميعاد ثلاثة أيام ويقوم اعلانه مقام التكليف بالحضور .
(م ٢٨٨ مرم)

— أدلة التزوير . تكليف المدعى عليه بالحضور .

على المدعى أن يعلن الى المدعى عليه فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ تقريره بدعوى التزوير الأدلة المرتكن عليها فى دعواه مع تكليف المدعى عليه بالحضور للجلسة بميعاد ثلاثة أيام كاملة لأجل الاثبات . (م ٣٢٠ مرم — م ٢٧٩ مر)

— المعارضة فى الصلح . تفليسة . ميعاد المعارضة .

يجب أن تعلن المعارضة لوكلاء المداينين وللفلس فى الأيام الثمانية التالية لعمل الصلح والا كانت المعارضة ملغاة . ويلزم أن تشتمل على تكليفهم بالحضور أمام محكمة التجارة فى أول جلسة . (م ٣٣٢ تج م — م ٣٢٢ تج)

— محضر الايداع .

تعلن صورة هذا المحضر الى الدائن فى ظرف ثلاثة أيام ان كان غائبا والا كان المدين ملزما لأجل براءة ذمته من الدين بأن يودع بدون إجراءات آخر الفوائد التى تستحق الى يوم الاعلان ويذكر ذلك فى ورقته . (م ٧٧٧ مرم — م ٦٨٩ مر)

— محضر حجز العقار .

(أنظر اعلان أو تبليغ أو إبلاغ) .

اعلان محضر حجز المنقولات الى المدين .

اذا حصل الحجز فى محل المدين أوكان حاضرا فى وقت تمام المحضر فتسلم له فى الحال صورة منه على حسب الأصول المقررة فيما يتعلق بأوراق المحضرين وإمضاء المدين محضر الحجز لا يستلزم رضاه به . (م ٥١٢ مرم — م ٤٥٠ مر)

— اذا حصل الحجز فى غير محل المدين وبدون حضوره فتعلن اليـه صورة المحضر فى مدة أربع وعشرين ساعة من وقت الحجز غير مواعيد المسافة .

(م ٥١٣ مرم — م ٤٥١ مر)

— المدعى بالحقوق المدنية . المتهم . محكمة الجنايات .

يجب على كل من المتهم والمدعى بالحقوق المدنيـة أن يعلن الآخر بقائمة شهوده قبل انعقاد الجلسـة بأربع وعشرين ساعة وأن يشعر بها النائب العمومى أو وكيله بتقرير يحرره بقلم كتاب محكمة الاستئناف . (م ١٩٨ ج م)

— الاعلان الصادر من النـائب العمومى قبـل الجلسة . محكمة الجنـايات .

يعلن النائب العمومى للتهم :

(أولا) أسماء المحلفين أرباب الدور قبل انعقاد الجلسة بخمسة أيام .

(ثانيـا) محاضر وتقارير أهل الخبرة وشهادة الشهود فى الميعاد المذكور ولا يترتب بطلان الاعلان على وقوع غلط أو سهو فى نسخ الأوراق المذكورة .

(ثالثـا) التكليف بالحضور قبل الجلسة بثلاثة أيام ويكون مشتملا على صورة حكم الاحالة .

(رابعـا) أسماء الشهود الذين يريد النائب العمومى إحضارهم وذلك قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة . (م ١٩٧ ج م)

— ردّ القاضى عن الحكم . الاجراءات الواجب اتباعها لمنع تنفيـذ الحكم .

يجب على طالب الاستئناف أن يعلن لخصمه فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية للحكم المستأنف الحكم الصـادر من محكمة الاستئناف أو شهادة من كاتبهـا دالة على عدم

صدور الحكم وعلى بيان اليوم المعين لصدوره فينفذ الحكم المستأنف تنفيذا مؤقتا ولا يجوز إبطال ما ينشأ عن تنفيذه ولو صدر حكم الاستئناف بقبول الرد فيما بعد .
(م ٣٦٨ مرم)

— حجز الايرادات المقررة وسندات السهام وغيرها .

الوصل الذى يعطى من كاتب المحكمة بقائمة شروط البيع المودعة فى قلمها يعلن لكل من المحجوز عليه والمحجوز لديه فى ميعاد ثلاثة أيام غير مواعيد المسافة .
(م ٥٥٥ مرم — م ٤٩١ مر)

— بيع المبيع ثانيا على ذمة الراسى عليه المزاد فى الايرادات المقررة وغيرها . اعلان الراسى عليه المزاد بالمحضر المثبت لحصول نشر الاعلانات ولصقها .

يشرع فى إعادة البيع بعد ثلاثه أيام من تاريخ التنبيه بالدفع بناء على طلب المستحق للثمن أو بعضه وذلك بعد النشر وتعليق الاعلان ويعلن للراسى عليه المزاد المحضر المثبت لذلك فى ميعاد خمسة أيام بالأقل وعشرة أيام بالأكثر قبل الشروع فى إعادة البيع .
(م ٥٧٠ مرم — م ٥٠٦ مر)

— تحقيق الخطوط . أوراق المضاهاة . الأمر بتعيين الجلسة .

تعلن صورة هذا الأمر للخصم الآخر ويكلف بالحضور بميعاد يوم كامل .
(م ٣٠٠ مرم — م ٢٥٩ مر)

— الكشف على الأعيان الثابتة . الحكم أو الأمر الصادر بذلك .

يجب اعلان الحكم أو الأمر المذكور قبل الوصول للمحل بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة اذا لم يكن الحكم أو الأمر حضوريا ويقوم هذا الاعلان مقام التكليف بالحضور .
(م ٢٨١ مرم — م ٢٤٦ مر)

اعلان ورقة البروتستو على الكمبيالة الضائعة .

اذا حصـل الامتناع عن الدفع بعـد المطالبة التى حصلت بالمطابقة لمادتى ١٥٧ و ١٥٨ تج م — ١٥٠ و ١٥١ تج فصاحب الكمبيالة الضائعة يحفظ جميع حقوقه بعمل البروتستو فى اليوم التالى ليوم حلول ميعاد دفع قيمة تلك الكمبيالة ويجب أن تعلن الى الساحب والمحيلين اعلانا رسميا بالأوجه والمواعيد المقررة لاعلان البروتستو ويجب عليـه عملها فى الميعاد المذكور فى المواد السابقة ولو لم يحصل طلب صدور أمر القاضى بسبب كون الوقت المـار من حين ضياع الكمبيالة غير كاف لذلك .

(م ١٥٩ تج م — م ١٥٢ تج)

اعلان ايداع قائمة شروط البيع فى نزع ملكية العقار .

يعلن الى المحجوز ضدّه والى أرباب الديون المسجلة فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ ايداع قائمة شروط البيع بخلاف مواعيد المسافة . (م ٦٢٩ مرم)

والثمانية أيام غير كاملة ومع ذلك فالمعتبر على وجه العموم أن هذا الميعاد لا يترتب على عدم مراعاته بطلان ما . (قرار الاستئناف فى ٨ مايو سنة ١٨٨٩)

اعلان قائمة شروط البيع . التأشير الواجب اجراؤه على هامش تسجيل الحجز .

يجب على المحضر أن يخبر أمين سجلات الرهون فى ظرف ٢٤ ساعة بما يعلنه من ايداع قوائم شروط البيع ليقوم الأمين المذكور بالتأشير بذلك على هامش السجل المقيد به الحجــز . (م ٦٣١ مرم)

اعلان أسماء الشهود . التحقيق .

يصير اعلان أسماء الشهود قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة وإلا فيكون العمل ملغى .

(م ٢١٧ مرم)

اعلان محضر الحجز العقارى .

يعلن شيخ البلد فى حال وجود المحضر فى جهة وجود العقار وقت الحجز و يعلن رئيس النيابة فى ظرف ثلاثة أيام و إلا جوزى المحضر تأديبيا . (م ٦١٧ مر م)

اعلان البروتستو المعمول عن الكمبيالة الى المحيل لاستعمال حقه فى الطعن .

ميعاد الاعلان والتكليف بالحضور ١٥ يوما التالية ليوم عمل البروتستو يزاد عليها مواعيد المسافة بين محل المسحوب عليه ومحل المحيل المذكور . (م ١٧٢ تج م — م ١٦٥ تج)

اعلان . سحب المبلغ المودع نهائيا بمعرفة الدائن أو المدين .

يجب أن يسبق السحب اعلان رسمى قبله بثلاثة أيام .

(م ٧٨٠ و ٧٨١ مرم — م ٦٩٢ و ٦٩٣ مر)

اعلان الحجز العقارى الادارى .

ميعاد اعلان الحجز للنيابة ١٥ يوما من تاريخ المحضر .

(د ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ م أولى فقرة أولى) .

— تبليغ المحجوز ضده حجزا اداريا .

ميعاد التبليغ ١٥ يوما من يوم قفل محضر الحجز بخلاف مواعيد المسافة .

(م ٦١٨ مرم) .

اعلان الضبط البحرى . تبليغه الى المالك .

ميعاد تبليغ محضر الضبط ثلاثة أيام اذا كان مالك السفينة المضبوطة ساكنا فى المدينة الموجود بها محكمة التجارة التابع لها محل الضبط . (م ٤١ ب فقرة أولى)

— تبليغه الى القبودان .

ميعاد التبليغ ثلاثة أيام يزاد عليها مواعيد المسافة . (م ١٤ ب فقرة ٢) :

— عقود شركات المساهمة وشركات التوصية .

يجب تعليق خلاصة هذه العقود فى لوحة الاعلانات بالمحكمة مدّة ثلاثة أشهر .
(م ٥٤ تج م — ٤٨ تج)

اعلانات للنشر والتعليق .

(١٠) فى نزع ملكية العقار فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ إيداع قائمة شروط البيع يجب النشر فى الجريدة المقررة ولصق الاعلان على لوحة المحكمة . (م ٦٣٠ مرم)

(١١) فى الافلاس . تحقيق الديون . تسليم مستنداتها .

لصق الاعلانات والنشر وإرسال الإخطارات الى دائنى التفليسة الذين أبطأوا فى تقديم مستندات ديونهم .

يكون ذلك فى ميعاد عشرين يوما من تاريخ هذه الإجراءات اذا قدموها بأنفسهم أو بواسطة وكلاء .

و يزاد على هذا الميعاد بالنسبة للدائنين المقيمين خارج الجهة الجارية فيها رؤية أشغال التفليس والحكم فيها مواعيد المسافة بين مركز المحكمة ومحل المداين .
(م ٢٩٧ تج م — م ٢٨٩ تج)

— افلاس . تحقيق الديون . جلسة التحقيق .

يبتدأ فى تحقيق الديون فى الأيام الثلاثة التالية لمضى العشرين يوما من تاريخ لصق الاعلان الخاص بتقديم المستندات . (م ٢٩٨ تج م — م ٢٩٠ تج)

— ضبط سفينة . الاجراءات التى تسبق البيع .

متى كانت حمولة السفينة أكثر من عشرة طن فيكون تعليق الاعلان فى اليومين التاليين لكل مناداة واعلان . (م ١٧ ب)

وأما اذا كانت الحمولة عشرة طن فأقل فيكفى إعلان واحد قبل البيع .
(م ٢١ ب)

— وأما بيع الأمانات بمعـرفة الجهات المصرح لهـا بذلك فيراعى أن يكون بعد تعليق الإعلان بعشرة أيام . (م ٨٤ تج م — م ٧٨ تج)

أعمال تحفظية . إفلاس . ما يجب على وكلاء المداينين . أعمال للمحافظة على حقوق المفلسين .

يعمل الوكلاء من وقت دخولهم وظائفهم للاستحصال من قلم الرهون على تسـجيل الرهون التي تكون للفاس على عقارات المديونين له ولم يكن أجرى تسـجيلها وذلك في ظرف خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ ادارتهم .
(م ٢٩٤ تج م — م ٢٨٦ و ٢٨٧ تج)

— ويجب عليهم أيضا إجراء قيد ملخص الحكم الصادر بالافلاس في قلم الكتاب بالمحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها عقارات المفلس في الميعاد المذكور .

أعمال وكيل التفليسة .

اذا حصل التشكى من عمل من أعمال الوكلاء يحكم فيه مأمور التفليسة في مدة ثلاثة أيام ومع ذلك يجوز التظلم من الحكم المذكور أمام محكمة التجارة .
(م ٢٦٣ تج م — م ٢٥٥ تج)

ا ق

أقوال . نزع ملكية العقار . جلسة .

الجلسة التي تحدد للرافعة تكون أول جلسة تصلح لذلك بعد الخمسـة أيام التالية لنهاية ميعاد الثلاثين يوما المعينة لقبول الأقوال . (م ٦٤١ مرم)

— نزع ملكية العقار . قبول الأقوال .

ميعاد قبول الأقوال في ذلك ٣٠ يوما بعـد اعلان المداينين أرباب الديون المسجلة وإلا سقط الحق فيها . (م ٦٣٥ مرم)

— نزع ملكية العقار . الأحكام الصادرة بالفصل فى الأقوال الاستئناف .

يجب رفع الاستئناف فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ اعلان الحكم وإلا سقط الحق فيه ويحكم فيه بوجه الاستعجال . (م ٦٤٣ مرم)

— نزع ملكية . دعوى الاستحقاق فى أثناء سير الاجراءات . الاستئناف .

ميعاد استئناف الحكم الذى يصدر فى الدعوى بالاستحقاق عشرة أيام من تاريخ إعلانه . (م ٦٨٥ مرم — م ٦٠٠ مر)

— حجز الايرادات والسندات والسهوم والديون .

الجلسة التى تحدد للحكم فى الأقوال لا يجوز تعيين يوم لحكم المحكمة فيها بميعاد أقل من عشرة أيام ولا أكثر من عشرين يوما من تاريخ الاعلان الآتى ذكره بالمادة التالية .
(م ٥٥٤ مرم — م ٤٩٠ مر)

والوصل الذى يعطى من كاتب المحكمة بقائمة شروط البيع المودعة فى قلمها يعلن لكل من المحجوز عليه والمحجوز لديه فى ميعاد ثلاثة أيام غير مواعيد المسافة .
(م ٥٥٥ مرم — م ٤٩١ مر)

— حجز الايرادات والسندات والسهوم والمطلوبات . مناقضة . بطلان .

تحكم المحكمة فى ذلك بوجه الاستعجال فى اليوم المعين وبدون حاجة لتأجيل الى غير اليوم المعين غير ما هو واضح بقائمة مزاد البيع . (م ٥٥٨ مرم — م ٤٩٤ مر)

— حجز الايرادات والسندات والسهوم . الحكم الصادر فى الأقوال . استئنافه .

يجب تقديم طلب الاستئناف فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ الاعلان بالحكم وإلا سقط الحق فيه وتحكم محكمة الاستئناف فى ذلك الطلب على وجه الاستعجال .
(م ٥٦٠ مرم — م ٤٩٦ مر)

— بيع الإيرادات والسندات والسهوم وغيرها .

لا تقبل أقوال ولا منازعات فى اليوم السابق على اليوم المعين لجلسة المحكمة .
(م ٥٥٧ مرم — م ٤٩٣ مر)

ا ك

اكتساب الملكية والحقوق العينية بوضع اليد .

يحصل هذا الاكتساب اذا حصل وضع اليد بسبب صحيح مدة خمس سنوات وبغير هذا السبب مدة خمس عشرة سنة . (م ١٠٢ مدم — م ٧٦ مد)

(ملحوظة) الرهن لا يدخل فى هذه الحقوق فى المختلط فقط .

اكتساب ملكية السفينة . القبودان . زوال الحقوق بمرور الزمن المعين .

ليس للقبودان أصلا أن يكتسب ملكية السفينة بمضى المدة . (م ٢٦٧ ب)

اكتساب ملكية الأراضى الميرى الغير مزروعة .

(أنظر أراضى الميرى الغير منزرعة) .

ا ل

التماس اعادة النظر . ميعاد تقديمه .

ميعاد التماس إعادة النظر ثلاثون يوما من تاريخ صدور الحكم إن كان حضوريا ومن تاريخ انتهاء مدة المعارضة إن كان غيابيا ومن تاريخ الحكم بتزوير الأوراق أو ظهورها . (م ٣٢٨ شرعى)

التماس إعادة النظر فى الحكم .

ميعاد التماس إعادة نظر الحكم ثلاثون يوما من تاريخ الاعلان بالحكم الصادر بمواجهة الأخصام وفى حالة ما اذا كان الحكم صادرا فى الغيبة يكون ابتداء الميعاد من اليوم الذى صارت المعارضة فيه غير جائزة القبول .

(م ٤٢٤ و ٤٢٥ مرم — م ٣٧٢ و ٣٧٣ مر)

— ومع ذلك لا يكون ابتـداء الميعاد فى الوجه الثانى والثالث والرابع من الأوجه المذكورة فى (م ٤٢٤ مر م ، م ٣٧٢ مر) إلا من وقت ظهور الغش أو التزوير أو الأوراق التى كانت مخفية . (م ٤٢٦ مرم — م ٣٧٤ مر)

م

امتداد الميعاد .

(أنظر آخر يوم فى الميعاد يوم عيد) .

— محكم . تعيين بدله .

اذا لم يتم أحد المحكمين المعينين بمعرفة المحكمة ما أنيط به لأى سبب من الأسـباب يعين بدله بمعرفتها ويمتد ميعاد الحكم فى هذه الحالة مدة شهر .

(م ٧٩٨ مرم — م ٧٠٩ مر)

امتلاك الأراضى الميرى الغير مزروعة .

(أنظر اكتساب ملكية) .

أمتعة محجوزة . بيع منقولات .

يكون الشروع فى البيع بعد الحجز بثمانية أيام لا أقل . (م ٥٢٨ مرم — م ٤٦٤ مر)

امتياز القبودان بأجرته . مدة الامتياز .

القبودان مرجح على جميع المداينين بأجرته والخسارات البحرية والمصاريف التى على البضائع المشحونة فى سفينته فى مدة خمسة عشر يوما بعـد تسليمها إلا فى حالة الإيداع عند شخص آخر . (م ١٢٦ وم ١٢٧ ب)

أمر تقدير . أجرة الخبير . المعارضة فى التقدير .

تقبل المعارضة فى تقدير الأجرة من كل من الأخصام فى الثلاثة أيام التالية ليوم الاعلان بذلك التقدير. (م ٢٦٩ مرم — م ٢٣٤ مر)

— المصاريف القضائية . المعارضة فيها .

يجوز لكل من الأخصام المعارضة فى تقدير المصاريف فى ظرف ثلاثة أيام تمضى بعد إعلان الحكم اليه أو إعلان الورقة المعطاة من كاتب المحكمة أو وصول قائمة المصاريف المقدرة اليه وتصح المعارضة بمجرد تقرير منه بقلم الكتاب .

(م ١٢٢ مرم — م ١١٧ مر)

— المعارضة فى المصاريف المقدرة لأحد المأمورين التابعين للمحكمة .

اذا كانت المعارضة حاصلة فى المصاريف المقدرة لأحد المأمورين التابعين للمحكمة فيجب تكليفه بالحضور بميعاد أربع وعشرين ساعة . (م ١٢٣ مرم — م ١١٨ مر)

— المعارضة فى التقدير . التكليف بالحضور .

تقدم المعارضة لأودة المشورة بالمحكمة الصادر منها الحكم بناء على تكليف بالحضور بميعاد أربع وعشرين ساعة تكليفا بسيطا . (م ١٢٣ مرم — ١١٨ مر)

— المعارضة فى تقدير أجرة وكيل الدائنين .

هذه المعارضة يجوز قبولها فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها من كل انسان ذى شأن فيها . (م ٢٥٦ تجم — م ٢٤٩ تج)

أمر القاضى فى تحقيق مواد العقوبات . الحكم على الشاهد بالتغريم . المعارضة فى الحكم .

تقبل المعارضة من الشاهد الى وقت حضوره أول مرة ولو كان حضوره بناء على اعلان بتكليفه بالحضور مرة ثانية انما يكون ذلك قبل أن يجيب على الأسئلة .

(م ٧٠ ج م — م ٨٦ ج) ونصها :

« الشاهد الذى تأخر عن الحضور أولا وحكم عليه بالغرامة تجوز إقالته منها بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية اذا حضر بعد تكليفه مرة ثانية وأبدى لقاضى التحقيق أعذارا مقبولة » .

أمر قاضى التحقيق . بيان الأسئلة المراد توجيهها . معارضة الأمر .

يجوز للقاضى المذكور عند ما تعرض عليــه الأسئلة التى يرام توجيهها أن يحكم بأمر يصدر منه بصرف النظر عنها . وللخصم معارضة ذلك الأمر فى ظرف ٢٤ ساعة من تاريخ اعلانه اليه . (م ٦٧ ع م — م ٧٧ ج)

(ملحوظـــة) تنظر الاجراءات المتبعة الآن بمعرفة النيابة الأهلية .

— تحقيق بالكتابة . جلسة للاتفاق على أوراق المضاهاة .

(أنظر تحقيق بالكتابة) .

أمر اختصاص . أمر برفض طلب الاختصاص العقارى .

(أنظر اختصاص عقارى) .

أمر إحالة . أودة المشورة فى مواد العقوبات . الطعن فى هذا الأمر .

يجوز الطعن فى الأوامر المذكورة بطريق التظلم أمام محكمة الاستئناف فى ظرف ٢٤ ساعة من وقت صدورها إنما يكون الطعن فقط فى مسئلة الاختصاص بالنسبة للتهم المبينة فى البنود السابقة . (م ١٢٧ ج م يقابلها ١٢ و ١٣ ق نمرة ٤ سنة ١٩٠٥) :

١ — فى حالة الحكم بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة .

للنائب العمومى والمـدعى بالحق المدنى الطعن فى هــذا الأمر فى غضون عشرة أيام بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة بالنسبة للنيابة وثلاثة أيام بالنسبة للمدعى المدنى من تاريخ إشعاره بالأمر المذكور .

٢ — ويجوز للنيابة الطعن أمام محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وإبرام فى الأمر المذكور فى حالة عدم وجود وجه لاقامة الدعوى لخطأ فى تطبيــق نصوص القانون أو تأويلها ويكون ذلك بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ١٨ يوما كاملة من تاريخ الأمر .

أمر تقدير أتعاب ومصاريف الخبير .

(أنظر أجرة الخبير تحت عنوان أمر تقدير) .

أمر تنفيذي بالمصاريف في مواد العقوبات . تقديمه للنيابة العمومية .

(أنظر كشف المصاريف القضائية) .

أمر أو حكم قبول الالتماس .

اذا حكمت المحكمة بقبول الالتماس فتعين الجلسة التي يكون فيها حضور الأخصام للرافعة في أصل الدعوى بغير احتياج لاعادة التكليف بالحضور .

(م ٤٣٢ مرم — م ٣٧٩)

أمر القاضي المعين للأمور المستعجلة . حجز تحفظي . تنبيه .

(أنظر حجز تحفظي) .

— التظلم من ذلك الأمر .

يجوز التظلم من الأمر الى المحكمة مع تكليف الخصم الآخر بالحضور الى المحكمة بميعاد ثلاثة أيام . (م ١٣٣ و ١٣٥ مرم يقابلها م ١٣٠ و ١٣٢ مر) ونصهما :

١٣٠ — لمن قدم العريضة وللخصم الذي أعلن الأمر اليه الحق في التظلم من الأمر الى المحكمة مع تكليف الخصم الآخر بالحضور أمامها بمقتضى علم خبر وانما لا يترتب على هذا التظلم توقيف تنفيذ الأمر تنفيذا مؤقتا إذ أنه واجب حتما .

ويجوز أيضا التظلم من الأمر منضما بالتبعية الى الدعوى الأصلية في أي حالة كانت عليها الدعوى بدون أن يترتب على ذلك سقوط حق بسبب مضي الميعاد .

١٣٢ — وفضلا عما ذكر يكون للخصم الذي صدر عليه الأمر الحق دائما في أن يتظلم منه لنفس الآمر مع تكليف الخصم الآخر بالحضور بمقتضى علم خبر .

إمرأة حامل محكوم عليها بالإعدام .

لا تعدم إلا بعد وضع حملها . (م ٢٠ ع م — م ٢٦٣ ع)

أموال المفلس . إدارتها ورفع الحجز عنها .

(أنظر إخلاء المفلس من إدارة أمواله) .

أموال وعشور . حجز العقار إداريا . تنبيه نزع الملكية .

لا يجوز توقيع الحجز العقارى إداريا إلا بعــد إعلان تنبيه نزع الملكية بثلاثين يوما بالأقل وأربعين يوما بالأكثر . (د ٢٥ — ٣ — ١٨٨٠ م ١٠ و ١١)

— حجز المنقولات إداريا . إخطار دور القناصل .

يجب إخطار دار القنصل بالحجز قبل توقيعه . (د ٢٥ — ٣ — ١٨٨٠ م ٢)

ولو أن الدكريتو لم يعين ميعاد تسليم الإخطار لدار القنصل ينبغى الافتراض عملا بالقاعدة العامة المتبعة فى التنفيذات إن هــذا الميعاد قدره ٢٤ ساعة بالأقل قبـل حصول الحجز مع جواز تنقيص هذا الميعاد باذن خاص .

— حجز المنقولات إداريا . تعليق إعلان الحجز . ميعاد الحجز .

يحصل الحجز بعد مضى ثمانيــه أيام من إعلان تنبيه نزع الملكية الى المـالك أو الى واضع اليد على العقار . (د ٢٥ — ٣ — ١٨٨٠ م ٤ و ٧)

— حجز المنقولات إداريا . تعليق محضر الحجز .

تعلق صورة محضر الحجز بعد إعلانه بأربعة أيام على الأكثر .

(د ٢٥ — ٣ — ١٨٨٠ م ٨)

— بيع العقار إداريا . إعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد .

فى حالة إعادة البيع على ذمة الراسى عليــه المزاد يحصـل البيع بعــد نشر إعلان فى الوقائع المصرية (باللغة العربية) بعشرة أيام . (د ٢٥ — ٣ — ١٨٨٠ م ١٦)

— بيع العقار إداريا .

يحصل هــذا البيع بعد مضى ثلاثين يوما بالأقل وخمسة وأربعين يوما بالأكثر من تاريخ إعلان محضر الحجز

ويعلن فى الجرائد وتعلق صورة الإعلان مرتين بينهما مسافة ثمانية أيام .
ويكون الميعاد بين آخر نشرة وبين البيع ثمانية أيام بالأقل .

(د ٢٥ – ٣ – ١٨٨٠ – م ١٢)

— بيع العقار إداريا . تأجيله .

فى حالة عدم حضور متزايدين فى اليوم المعين للبيع يؤجل شهرا واحدا وينقص الثمن المقدر ويعلن عنه بالوقائع المصرية وباعلانات جديدة تعلق بمراعاة الشروط المدونة بالبند ١٢

(د ٢٥ – ٣ – ١٨٨٠ – م ١٤)

— بيع العقار إداريا . إعادة البيع بناء على تقديم زيادة فى الثمن الراسى به المزاد .

يطلب العقار بالزيادة فى ظرف عشرة أيام من تاريخ مرسى المزاد بعريضة تقدم للمديرية أو للمحافظة .

(د ٢٥ – ٣ – ١٨٨٠ – م ١٧)

— بيع العقار إداريا . إعادة البيع فى زيادة الثمن .

لا يجوز تعيين يوم للبيع بأقل من ثمانية أيام من تاريخ آخر إعلان .

(د ٢٥ – ٣ – ١٨٨٠ – م ١٨)

— بيع المنقولات إداريا .

يجب أن يعين فى محضر الحجز يوم لإجراء البيع وهو لا يكون بأقل من ثمانية أيام ولا بأكثر من ١٥ يوما تلى إعلان الحجز .

(د ٢٥ – ٣ – ١٨٨٠ – م ٨ فقرة ٣)

— سقوط الحق فى الأموال والعشور .

هذه الديون تسقط بمضى ثلاث سنوات بحساب التاريخ المسيحى .

(د ٢٦ – ٣ – ١٩٠٠ م ٨)

— أمور مستعجلة أو محكمة الأمور المستعجلة . استئناف أحكامها .

الأحكام الصادرة من هذه المحكمة ميعاد استئنافها ١٥ يوما إن لم يكن فى القانون مواعيد أقصر من ذلك فى أحوال مخصوصة .

(م ٤٠٠ مرم — م ٣٥٥ مرص)

— أمور مستعجلة .

ميعاد الحضور يكون فى الدعاوى المدنية ثمانية أيام وفى الدعاوى التجارية ثلاثة أيام وفى الدعاوى الجزئية والمستعجلة أربعا وعشرين ساعة أى يوما كاملا .
(م ٣٧ و١٣٧ م م – م ٤٨ م)

— نسخة الحكم التنفيذية . مسائل متعلقة بتسليمها .

يحكم فى ذلك بنـاء على تكليف أحد الأخصام للآخر بالحضور فى ميعـاد ٢٤ ساعة ويطعن على هذا الحكم أمام المحكمة الصادر منها الحكم. (م ١١٦ م م – م ١١١ م)

ا ن

— انتخاب رؤساء المحاكم المختلطة . توزيع الأعمال . اعتماد محكمة الاستئناف . تعديلات .

ترفع النتيجة لمحكمة الاستئناف فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ المداولة .

والتوزيع يجوز تعديله فى كل آن بمعرفة محكمة الاستئناف بناء على اقتراح المحاكم الابتدائية أو تعمله محكمة الاستئناف من بادئ فكرها . (ل ت م — م ٥٤ فقرة أولى)

— ترتيب أعمـال كل محكمة من المحاكم المختلطة الثلاث ومحكمة الاستئناف . تشكيل الدوائر .

ترتيب الأعمال يتم فى النصف الأخير من شهر أكتوبر .
(ل ت م — م ٥٣ فقرة أولى)

أما فى المحاكم الأهلية الابتدائيـة والاستئناف فرؤساؤها يعينون بمعـرفة وزارة الحقانية مباشرة فلا انتخاب هناك .

وفى الاستئناف الأهلى يكون توزيع الأعمال فى غير الجنايات بقرار جمعيتها العمومية وتصديق وزير الحقانية وأما الجنايات فتكون بقرار من الوزير بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف، وكل ذلك حوالى شهر أبريل من كل سنة .

وتوزيع الأعمال في المحاكم الجزئية الأهلية تعمله المحكمة الكلية التابعة لها تلك الجزئيات بجمعيتها العمومية في أول السنة القضائية حيث تقرر كل محكمة كلية توزيع أعمالها الخاصة بها ولا دخل لمحكمة الاستئناف في ادارة المحاكم المذكورة .

انتقال المحكمة .

يجوز للمحكمة أن تنتقل لمعاينة المتنازع فيه أو تنتدب أحد قضاتها لذلك ويذكر في القرار الصادر بذلك ميعاد المعاينة . (م ٢٠٧ شرعى)

— ولا حاجة الى اعلان القرار المذكور اذا كان صادر بمواجهة الخصوم فان لم يكن صادرا بمواجهتهم وجب إعلانه للناشب بمعرفة كاتب المحكمة قبل الميعاد بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة . (م ٢٠٨ شرعى)

انتهاء مأمورية الوصي أو الولى .

(أنظر مجلس حسبي) .

انتهاء الإيجار .

ينتهى الإيجار بانقضاء المدة المتفق عليها . (م ٤٦٧ مدم — م ٣٨٢ مد)

انتهاء ايجار الأراضى المعدة للزرع .

الأراضى المعدة للزرع أو المشغولة بالأشجار يجوز تأجيرها لعدة سنين وفى هذه الحالة تنتهى السنة الأخيرة بأخذ المحصولات سواء تقدمت عن أوانها أم تأخرت ولو وجد أى شرط بخلاف ذلك . (م ٤٨٤ مدم)

انتهاء الشركة .

تنتهى الشركة :

(أولا) بانقضاء الميعاد المحدد للشركة .

(ثانيا) بانفصال أحد الشركاء من الشركة اذا كانت مدتها ليست معينة بشرط ألا يكون هذا الانفصال مبنيا على غش ولا أن يكون فى غير الوقت اللائق له . (م ٥٤٢ مدم (فقرتى ١ و ٧) — م ٤٤٥ مد)

انتهاء حق الانتفاع .

ينتهى حق الانتفاع بعدم استعمال الأطيان مدة خمس عشرة سنة والمنتفع بالأراضى الخراجية يسقط حقه بالانتفاع اذا ترك الأرض بدون زراعة مدة خمس سنوات وتشهر فى المزاد بالتطبيق اللوائح . (م ٥٠ مدم — م ٢٩ و ٥٦ مد)

— وينتهى الايجار الصادر ممن له حق الانتفاع بدون رضا المالك بزوال هذا الحق بمراعاة للمواعيد اللازمة للتنبيه بالاخلاء أو بنقل حاصلات السنه .
(م ٤٤٧ مدم — م ٣٦٤ مد)

انتهاء مدة الاجازة .

كل موظف أو مستخدم لايعود الى عمله عند انتهاء مدة إجازته يحرم من ماهيته بكاملها من ابتداء يوم انقضائها وهذا لايمنع من معاقبته بالجزاءات التأديبية التى يستحقها على ذلك .

واذا لم يبين الأسباب الموجبة لتأخيره فى ميعاد الخمسة عشرة يوما التالية لانتهاء مدة إجازته فيعتبر مستعفيا ويشطب اسمه من جدول المستخدمين .
(م ١٨١ قانون مالى — الأمر العالى الصادر فى ٢٩ أبريل سنة ١٨٩٥) .

انتهاء تعهد الكفيل فى كمبيالة .

تعهد الكفيل فى الكمبيالة الضائعة يبطل بمجرد مضى ثلاث سنين اذا لم يحصل فى أثنائها مطالبة ولا دعوى أمام المحاكم . (م ١٦١ تجم — م ١٥٤ تج)

انقطاع المرافعة . سقوط الدعوى .

اذا استمر الانقطاع مدة ثلاث سنوات فلكل من الأخصام أن يطلب الحكم ببطلان المرافعة وتحكم به المحكمة مالم يكن حصل قبل الطلب المذكور مايترتب عليه منع ذلك البطلان من الاجراءات الصحيحة فى المرافعة . (م ٣٤٤ مرم — م ٣٠١ مر)

انقطاع مدة السقوط • تنبيه نزع ملكية العقار •

تنقطع مدّة السقوط اذا حصلت المعارضة فى ظرف ١٥ يوما من تاريخ التنبيه .
(م ٦١١ مرم) .

أ هـ

— أهل الخبرة • تقديم التقرير •

يجب على الخبير ان يؤدّى مأموريته ويقدّم تقريره فى زمن لائق ويجوز تحديد ذلك الزمن فى القرار الصادر بتعيين الخبير . (م ٢٢٦ شرعى)

— اذا لم يقدّم أهل الخبرة تقريرهم فى المدّة التى تستلزمها حالة العمل جاز لمن يطلب من الخصوم التعجيل أن يعلنهم بالحضور أمام المحكمة بميعاد ثلاثة أيام على الأقل . (م ٢٢٧ شرعى)

— أجور الخبراء ومصاريفهم تقدرها المحكمة التى تنظر فى الدعوى بأمر يحرر فى ذيل التقرير، واذا مضى أربعة أشهر من تقديم التقرير ولم يصدر حكم فى الدعوى جاز للخبير أن يقدّم طلبا بتقدير أجرته للرئيس أو للقاضى . (م ٢٣١ شرعى)

— تقبل المعارضة فى تقدير الأجرة من الخصوم وأهل الخبرة فى الأيام الثلاثة التالية ليوم اعلان الأمر بتقديرها وتكون بعريضة تقدّم لرئيس المحكمة أو للقاضى الجزئى ويترتب عليها ايقاف تنفيذ الأمر المذكور . (م ٢٣٦ شرعى)

— ترفع المعارضة الى المحكمة وعلى كاتبها أن يكلف الخصوم وأهل الخبرة بالحضور أمامها لنظرها فى الميعاد الذى يحدد لذلك . (م ٢٣٧ شرعى)

أهل الخبرة • ايداع التقرير •

بعد تسليم التقرير لقلم كتاب المحكمة يجوز لمن يطالب التعجيل من الأخصام أن يقدّم الدعوى الى المحكمة بتكليف الخصم بالحضور اليها بميعاد ثلاثة أيام كاملة .
(م ٢٦٦ مرم — م ٢٣١ مر)

— التحقيــق .

اذا حصل الشروع فى التحقيق فيكون اجراؤه أمام القاضى المعـين لذلك بالأوجه والمواعيد المعينة فى التحقيقات المستعجلة .   (م ٣١٠ مرم — م ٢٦٩ مر)

— تأخر أهل الخبرة عن تقديم تقريرهم .

اذا تأخر أهل الخبرة عن تقـديم تقريرهم جاز لمن يطلب التعجيل من الأخصام أن يكلفهم بالحضور أمام المحكمة بميعاد ثلاثة أيام كاملة بحضور جميع الأخصام وللمحكمة أن تحدد فى الحال ميعادا لتقديم التقرير .   (م ٢٧٧ مرم — م ٢٤٢ مر)

— تحصيل الرسوم النسبية . رسوم الملكية . حق المحكمة فى تعيين خبير . الميعاد الذى يعطى للخبير لتقديم تقريره . الطعن فى التقرير .

طلب تعيين الخبير يقدّم الى وكيل محكمة الاستئناف أو الى وكيل المحكمة الصادر منها الحكم وهو يعين لذلك خبيرا واحدا بغير حاجة الى سماع طرفى الخصوم ويحـدد الميعاد الواجب لإتمام المعاينة وتقديم التقرير فيه .

ويجوز الطعن فى تقرير الخبير لكل من الخزينة والممول ويقدّم الطعن الى المحكمة الابتدائية .   (تعريفة الرسوم — م ١٢)

— رد الخبــير .

اذا أراد أحد الأخصام ردّ من تعين من أهل الخبرة وجب عليـه أن يكلف الخصم الآخر بالحضور بميعاد ثلاثة أيام اذا كان الحكم بالتعيين صادرا بمواجهة الأخصام، وأما اذا كان صادرا فى حالة الغيبـة فيكون التكليف بالحضور بميعاد ثلاثة أيام من بعد يوم الاعلان بذلك الحكم .   (م ٢٧٣ مرم — م ٢٣٨ مر)

— اعلان محضر اليمين واليوم المعين .

(أنظر صفحة ٣٢) .

— تقدير اتعاب الخبير .

تقبل المعارضة فى تقدير الأجرة من كل من الأخصام فى الثلاثة أيام التالية ليوم الاعلان بذلك التقدير . (م ٢٦٩ مرم — م ٢٣٤ مر)

— نزع ملكية عقار للمنفعة العامة . اخطار الطرفين بتعيين يوم المعاينة .

يحدد ميعاد ستة أيام بالأقل ليتمكن طرفا الخصوم من التوجه لمحل النزاع .

(ق نمرة ٢٧ رقم ٢٤ — ١٢ — ١٩٠٦ م ١٢)

— نزع ملكية العقار للمنفعة العامة .

تعين الخبير بمعرفة رئيس المحكمة يكون فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ وصول الدوسيه اليه .

وتقديم التقرير فى ميعاد يحدد بالأمر الصادر بتعيين الخبير ولاينبغى أن يتجاوز هذا الميعاد خمسة عشر يوما . (د ٢٤ — ١٢ — ١٩٠٩ م ١٠)

— نزع ملكية عقار للمنفعة العامة . الطعن فى تقرير الخبير .

ميعاد الطعن فى تقرير الخبير ثلاثة أيام من تاريخ اعلان القرار الادارى .

(ق نمرة ٢٧ رقم ٢٤ — ١٢ — ١٩٠٦ م ٢٠)

أ و

أوجه الدفع قبل الجواب .

أوجه الدفع الجائز ابداؤها قبل الجواب عن الدعوى هى :

(أولا) الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالنظر فى الدعوى .

(ثانياً) الدفع بعدم توجه الدعوى على المدعى عليه بكون أحد المتداعيين ليس خصماً للآخر .

(ثالثاً) الدفع بطلب احالة الدعوى على محكمة أخرى مرفوعة بها تلك الدعوى أو دعوى ثانية مرتبطة بها .

(رابعاً) الدفع بعدم صحة الدعوى . (م ١٠٢ شرعى)

— متى حكمت المحكمة بالاحالة المذكورة فى الوجه الثالث من المادة ١٠٢ وجب عليها أن تحدّد للدعوى أمام المحكمة الأخرى نفس الجلسة المحدّدة لنظرها أو لنظر القضية المرتبطة بها . (م ١٠٤ شرعى)

— يجوز للمحكمة المقدّم اليها الدفع بوجه من الوجوه المتقدّمة ان رأته غير مقبول أن تحكم فيه وفى أصل الدعوى حكما واحدا بشرط أن تبين ما حكمت به فى كل منهما على حدته . (م ١٠٥ شرعى)

— للمدعى الحق فى طلب ميعاد للاجابة عما دفع به خصمه الدعوى والاطلاع على ما يقدّمه من المستندات ولا ترخص المحكمة بذلك أكثر من مرّتين .
(م ١٠٦ شرعى)

— يجيب المدعى عليه عن الدعوى إما كتابة بورقة يقدّمها قبل الجلسة وفى الجلسة وإما شفهيا بها فاذا حضر وطلب التأجيل للاجابة أعطته المحكمة ميعادا لذلك وأجلت القضية الى جلسة أخرى ، فان لم يجب فيها اعتبرته منكرا وسارت فى الدعوى . (م ١٠٧ شرعى)

— اذا لم يحضر المدعى ولا وكيله فى الخصومة فى الوقت المعين وحضر المدعى عليه أو وكيله قبل سماع الدعوى فالمدعى عليه أو وكيله بالخيار إما أن يطلب شطب القضية وإما أن يطلب اعلان المدعى فى ميعاد عشرة أيام على الأقل لمنع تعرضه ، فاذا أعلنه لذلك ولم يحضر فى الميعاد ولم يبد عذرا مقبولا قررت المحكمة اعتبار القضية كأن لم تكن ، وكذلك تعتبر القضية كأن لم تكن اذا حضر المدعى أو وكيله وحضر

المدعى عليه أو لم يحضر لا هو ولا وكيله وقررت المحكمة سماع الدعوى ولم يدع ولم يبد عذرا مقبولا . (م ١١٠ شرعى)

— قرار شطب الدعوى لا يسقط حقا يكتسبه المدعى باعلانها لخصمه كقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى أو حفظ الحق فى مدة الاستئناف أو المعارضة .

أما القرار الذى يصدر باعتبار الدعوى كأن لم تكن فانه يسقط كل حق اكتسبه المدعى بذلك الاعلان . (م ١١٣ شرعى)

أوراق المحضرين • اعلانات •

(انظر تكليف بالحضور) .

— الوقت الجائز الإعلان فيه •

من ٦ صباحا الى ٦ مساء الا اذا أمر القاضى بغير ذلك .
(م ٢٣ مرم — م ٢١ مر)

أوراق مطلوب اعلانها للحكومة والمصالح والدوائر والشركات •

يضع المعلن اليه (محافظا أو مديرا) علامة الاستلام على الورقة المعلنة ، واذا رفض يحكم عليه بغرامة مائة قرش وهذه الغرامة يقضى بها القاضى المنتدب للأمور الوقتية بعد تكليف بالحضور فى ميعاد ثلاثة أيام كاملة زيادة على مسافة الطريق .
(م ١٠ مرم — م ٨ مر)

— اعادة أصول الإعلانات لأربابها •

تكون هذه الأوراق تحت طلب أربابها فى يوم عودة المحضر .

أوراق البروتستو المحولة •

(أنظر حوالة) .

أوراق تجـارية .

الأوراق المحررة فى البلدة التى يكون الدفع فيها سواء أكانت حوالات واجبة الدفع بمجرد نظرها أم أوراقا متضمنة لأمر بالدفع يلزم تقـديمها فى ظرف ٤٨ ساعة من تاريخها . (م ١٩٨ تج م يقابلها مادة ١٩١ تج) ونصها :

أوراق الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها والأوراق المتضمنة أمرا بالدفع يجب تقديمها فى ظرف خمسة أيام محسوبا منها اليوم المؤرخة فيه اذا كانت مســحوبة من البلدة التى يكون الدفع فيهـا وإما اذا كانت مسحوبة من بلدة أخرى فيجب تقديمها فى ظرف ثمـانية أيام محسوبا منها اليوم المؤرخة فيه خلاف مدة المسافة .

— سقوط حق الدعوى فى هذه الأوراق بمضى الزمن .

كل دعوى متعلقة بهذه الأوراق يسقط الحق فى اقامتها بمضى خمس سنين اعتبارا من يوم عمل البروتستو ويوم آخر مرافعة بالمحكمة إن لم يكن صدر حكم ولا اعتراف بالدين بسند منفرد . (م ٢٠١ تج م — م ١٩٤ تج) ونصها :

كل دعوى متعلقة بالكمبيالات أو بالسندات التى تحت اذن وتعتبر عملا تجاريا أو بالســندات التى لحاملها أو بالأوراق المتضمنة أمرا بالدفع أو بالحوالات الواجبـة الدفع بمجرد الاطلاع عليهـا وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية يسقط الحق فى اقامتها بمضى خمس سنين اعتبارا من اليوم التالى ليوم حلول ميعاد الدفع أو من يوم عمل البروتستو . أو من يوم آخر مرافعة بالمحكمة إن لم يكن صدر حكم أو لم يحصل اعتراف بالدين بسند منفرد وانمـا على المدعى عليهم تأييد براءة ذمتهم بحلفهم اليمين على أنه لم يكن فى ذمتهم شىء من الدين إذا دعوا للحلف وعلى من يقوم مقامهم أو ورثتهم أن يحلفوا يمينا على أنهم معتقدون حقيقة أنه لم يبق شىء مستحق من الدين .

— مسئولية كاتب المحكمة .

(أنظر كاتب المحكمة) .

أوامر الضبط والإحضار التى لم تنفذ حالا .

لا يجوز تنفيذ هذه الأوامر بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يؤشر عليها قاضى التحقيق أو وكيل الحضرة الملكية تأشيرا جديدا مؤرخا . (م ٩١ ج م — م ١٠١ ج)

أوامر بالدفع • حوالات واجبة الدفع بمجرد نظرها • أوراق تجارية • تقديمها للتحصيل •

(أنظر أوراق تجارية) •

أوراق • إطلاع • جلسة •

الميعاد قبل انعقاد الجلسة المحددة للمرافعة ثلاثة أيام بالأقل •

(م ٨٥ فقرة أولى ل ت م)

أوراق المضاهاة • تحقيق الكتابات • إعلان الأمر الصادر بتحديد جلسة •

يعلن هذا الأمر بميعاد يوم كامل مع التكليف بالحضور •

(م ٣٠٠ مرم — م ٢٥٩ مر)

أوراق المضاهاة • تحقيق الخطوط • جلسة للاتفاق على الأوراق اللازمة للمضاهاة • أمر القاضى •

لمن يطلب التعجيل أن يكلف خصمه بالحضور للاطلاع على الورقة وبعد تاريخ هـذا التكليف بثلاثة أيام بالأقل يأمر القاضى بتعيين المحل واليوم والساعة اللاتى يكون فيها حضور الأخصام أمامه للاتفاق على الأوراق التى تحصل المضاهاة عليها •

(م ٢٩٩ مرم يقابلها مادة ٢٥٨ مر) ونصب :

يجب على القاضى المعين للتحقيق أن يصدر أمرا بنـاء على طلب من يطلب التعجيل من الأخصام لتعيين المحل واليوم والساعة اللاتى يكون فيها حضور الأخصام أمامه للاتفاق على الأوراق التى تحصل المضاهاة عليها •

أوراق تكميلية • الاطلاع عليها •

(أنظر مذكرات إضافية) •

أوراق ومذكرات لاطلاع المحامين عليها .

(أنظر إيداع بقلم الكتاب) .

أوراق ودفوع . تقديمها . محكّمون .

ميعاد تقديمها قبل الحكم :

فى الأحوال العادية قبل الميعاد المحدّد للحكم بخمسة عشر يوما بالأقل .

وأما فى الحالة التى يكون فيها ميعاد الحكم اقل من أربعة أسابيع فإنه يجب تقديم الأدلة والسندات فى النصف الأول من الميعاد و إلا جاز الحكم بناء على الطلبات والسندات التى قدّمها أحد الأخصام . (م ٨٠٨ مرم — م ٧١٩ مر)

أوراق . تقديمها لقلم الكتّاب .

يجب تقديم كافة الأوراق التى يستند إليها كل من الأخصام فى دعواه بعد قفل باب المرافعة فورا أو فى اليوم التالى على الأكثر إلى وقت انصراف قلم الكتّاب .

(م ٨٧ فقرتى ٣ و ٤ ل ت م)

أوراق . فحصها بمعرفة النيابة .

(أنظر تحقيق فى مواد العقوبات) .

أوراق مزورة فاقدة . استئناف الحكم الصادر .

ميعاد استئناف هذا الحكم يبتدئ من اليوم الذى أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم فيه بثبوته أو من اليوم الذى ظهرت فيه الورقة بعد حجزها بشرط أن يكون ظهورها فى ذلك اليوم ثابتا بالكتابة دون غيرها من أدلة الثبوت .

(م ٤٠٣ مرم — م ٣٥٩ مر)

أوراق ودفوع لم تقدم للقاضى المعين .

(أنظر تحقيق بالكتابة) .

أوراق لم يسبق تقديمها • دعوى فرعية •

اذا أقيمت دعوى من المدعى عليه على المدعى فى أثناء الخصومة كان للمدعى الحق فى طلب ميعاد ثلاثة أيام للاجابة عنه ، وكذلك اذا تمسك أحد الأخصام بأوراق لم يسبق اطلاع الخصم الآخر عليها كان له الحق فى طلب ميعاد ثلاثة أيام للاطلاع عليها • (م ١٦٥ مرم — م ١٤٩ مر)

أ ى

أيام الشحن والتفريغ • عدم وجود عرف للمحل أو عدم سابقة الاتفاق •

اذا لم تعين الأيام اللازمة للشحن والأيام اللازمة للتفريغ فى مشارطة المتعاقدين على حسب عرف المحل اذا كان له عرف فان لم يكن له عرف تقدر بخمسة عشر يوما متوالية من وقت إخبار القبودان بأنه مستعدّ للشحن أو التفريغ • (م ٩١ ب)

ايجار • الاخلاء الغير مشترط ميعاده •

يجب طلب الاخلاء فى المواعيد الآتية :

بالنسبة للبيوت والحوانيت والمخازن والمكاتب ثلاثة أشهر مقدّما اذا كانت مدّة الإيجار تزيد عليها •

وأما اذا كانت مدّة الإيجار ثلاثة أشهر فأقل فيكون الإخبار مقدّما بنصف المدّة.

وبالنسبة للأود يكون الاخبار بشهر مقدّما •

وبالنسبة لأراضى الزراعة وما يليها يكون الإخبار مقدّما بستة أشهر بالأقل، ومع ذلك يجوز أن ينتهى الإيجار قبل نقل المحصولات المستجدّة أو المزروعة وقت التنبيه بإخلاء الأرض مع حفظ حق المستأجر فيها • (م ٤٦٨ مدم — م ٣٨٢ مد)

ايجار ضمنى .

مدّة الايجار تكون سنة واحدة اذا كانت الأجرة تدفع سنويا وستة أشهر أو شهرا اذا كانت تدفع كل ستة أشهر أو كل شهر .

(م ٤٦٨ و ٤٧١ مدنى مختلط — م ٣٨٣ و ٣٨٦ مدنى أهلى)

— اثبات التاريخ . صحة الايجار . نزع ملكية العقار .

الاجارات السابقة على تسجيل تنبيه نزع الملكية لا تصح إلا اذا كانت ثابتة التاريخ، أما الخالية من هذا التاريخ أو الصادرة عقب تسجيل التنبيه دون دفع الأجرة مقدّما فانها تصح اذا جاز اعتبارها من الأعمال الناشئة من حسن الادارة .

(م ٦١٢ و ٦١٣ مرم — م ٥٤٣ و ٥٤٤ مر)

— نهاية مدّة الايجار .

ينتهى الايجار بانتهاء المدّة المتفق عليها . (م ٤٦٧ مدم — م ٣٨٢ مد)

ايجار . المنقولات التى يجب وضعها فى المحل المؤجر .

يجب أن تكون قيمة هذه المنقولات تفى بأجرة سنتين ان لم تكن مدفوعة مقدّما أو تفى لتأمين الأجرة لغاية انقضاء الايجار اذا كانت مدّته أقل من سنتين هذا ان لم يوجد شرط بخلاف ذلك صريح أو دلت عليه قرائن الأحوال .

(م ٤٦٦ مدم — م ٣٨١ مد)

ايجار لمدّة تزيد على تسع سنين . سندات الأجرة المعجلة الزائدة عن ثلاث سنين . عدم تسجيلها . تنزيل مدّة الايجار .

يلزم تسجيل عقود الايجار الذى تزيد مدّته على تسع سنين وسندات الأجرة المعجلة الزائدة على ثلاث سنين .

ومع ذلك فللأشخاص الذين لهم حق على العقار أن يتحصلوا على تنزيل مدّة الايجار الى تسع سنين اذا كانت مدّته زائدة عليها، وفى ارجاع مادفع مقدّما زيادة عن أجرة الثلاث سنين (م ٧٤٠ و ٧٤٢ و ٧٤٣ مدم — م ٦١٣ و ٦١٥ و ٦١٦ مد)

— ويفسخ الايجار ببيع الشيء المستأجر اذا لم يكن لسندات الايجار تاريخ ثابت بوجه رسمي سابق على تاريخ البيع الثابت رسميا . (م ٤٧٤ مدم – م ٣٨٩ مد)

ايجار من وصيّ أو وليّ شرعيّ .

لا يجوز أن يكون إلا لمدة ثلاث سنين ما لم تأذن المحكمة التي من خصائصها الحكم في مسائل الأوصياء بأزيد منها . (م ٤٤٧ مدم – م ٣٦٤ مد)

ايجار معقود ممن له حق الانتفاع بأرض بدون رضا مالك رقبتها .

ينقضي هذا الايجار بزوال حق الانتفاع، وانما تراعى المواعيد المقررة للتنبيه على المستأجر بالتخلية أو المواعيد اللازمة لأخذ ونقل محصولات السنة .
(م ٤٤٧ مدم – م ٣٦٤ مد)

ايجار يجب على مسترد بيع الوفا احترامه .

المدة الواجب على بايع الوفا تنفيذها لا تزيد عن ثلاث سنين .
(م ٤٣١ مدم – م ٣٤٥ مد)

ايداعات . سقوط الحق في الودائع .

المبالغ المودعة مؤقتا ولم يحصل استردادها يسقط الحق في المطالبة بها بمضي خمس سنوات من تاريخ توريدها أو من تاريخ آخر مبلغ خصم منها .

وأما المبالغ المودعة بصفة نهائية (إيداعات و بواقي إيداعات متنوعة وغير ذلك) فيسقط الحق في المطالبة بها بمضي ١٥ سنة من تاريخ الإيداع .

ايداع الفوايد . حجوز ومعارضات .

(أنظر فوائد) .

ايداع المتحصل من التنفيذ بالبيع بصفة كفيل . المناقضة في اقتدار الكفيل .

يجب حصول هذه المناقضة حسب المادة (٤٦٠ مرافعات مختلط ٤٠١ مرافعات أهلي) في ميعاد ثلاثة أيام وإلا فيسقط الحق فيها .

وما يحصل من التنازع فى هذه الحالة يكون بالطرق والمواعيد المقررة للتنازع فى اقتدار الكفيل . (م ٤٦٣ مرم)

ايداع المستندات . دعاوى يقتضى اطلاع النيابة عليها .

يجب على الأخصام فى الأحوال المبينة فى المادتين ١٧ و ٦٨ مرافعات مختلط (مادة ١٥ مرافعات أهلى) أن يسلموا أوراق قضاياهم فى قلم وكيل الحضرة الملكية قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة . (م ٧٠ مرم)

ايداع المستندات بقلم الكتاب بعد المرافعة . قضايا منظورة .

يجب ايداع المستندات بعد قفل باب المرافعة مباشرة وفى اليوم التالى بالأكثر لساعة انصراف عمال القلم .

ايداع مستندات الخصوم وأقوالهم الكتابية .

يجب على الخصوم ايداع مستنداتهم وأقوالهم الكتابية فى زمن تحدده المحكمة لذلك بمراعاة حالة العمل الذى تأمر به ويكون تقديم المستندات من المدعى قبل الجلسة التى تؤجل اليها القضية بثمانية أيام على الأقل ان كانت أعلنت الى خصمه أو اطلع عليها وأمضى بما يفيد الاطلاع ، فان لم تكن أعلنت للخصم ولم يكن اطلع عليها فقبل الجلسة بخمسة عشر يوما .

وعلى الخصم أن يقدم رده قبل يوم الجلسة بأربع وعشرين ساعة ان كان أعلنه للخصم أو أطلعه عليه كما سبق أو بثلاثة أيام ان لم يكن حصل ذلك ، وهذا كله اذا لم يتفق الخصوم على مواعيد أقل مما ذكر . (م ٦٥ شرعى)

— اذا انقضى الميعاد المحدد ولم يقم أحد الخصوم بما كلف به تسير المحكمة فى الدعوى باعتبار أنه أنكر أقوال خصمه . (م ٦٦ شرعى)

ايداع بقلم الكتّاب . تفليسة . عمل قائمة الجرد من نسختين بمعرفة وكيل التفليسة .

تودع احدى نسختيه بقلم الكتّاب فى ظرف ٢٤ ساعة من تاريخها .
(م ٢٣٨ تج م — م ٢٧٠ تج)

— المستندات .

يجب ايداعها بعد انتهاء المرافعة فورا أو بالأكثر فى اليوم التالى الى ساعة انصراف عمال قلم الكتّاب . (ل ت م — م ٨٧)

— مستندات ومذكرات الأخصام .

يجب على المدعى أن يودع مستنداته ومذكراته بقلم الكتّاب فى ميعاد لايقل عن خمسة عشر يوما قبل انعقاد الجلسة .

وعلى المدعى عليه أن يودع أو يقدّم للاطلاع مستنداته ومذكراته فى ميعاد لايزيد عن ثمانية أيام قبل تاريخ الجلسة السابق تحديدها . (م ٥٤ مرم — م ٨٠ مر)

(ملحوظة) يراجع قانون التحضير .

ايداع تقرير الخبرة . الخبير المتأخر . ميعاد التكليف .

(أنظر أهل الخبرة) .

ايداع سندات الديون . تحقيق الديون . دائنون لم يقدّموا سنداتهم لوكيل التفليسة أو الى قلم الكتّاب .

(أنظر تفليسة) .

إيداع عشر الثمن والمصاريف فى البيوع العقارية .

يجب أن يتم هذا الإيداع قبل الجلسة أو فى حالة انعقادها بسندات أو أوراق مالية أو نقود أو ضمانة ضامن . (م ٦٥٦ مرم — م ٥٧٤ مر)

ايداع قائمة شروط البيع . حجز وبيع الايرادات والسندات والسهوم وغيرها . وصل قلم الكتاب .

(أنظر وصل) .

ــ نزع ملكية العقار .

تودع قائمة شروط البيع فى ظرف عشرين يوما بالأكثر بعد تسجيل الحجز .

(م ٦٢٦ مرم)

ويحصل النشر عن إيداع قائمة شروط البيع فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ هذا الإيداع . (م ٦٣٠ مرم)

ايداع نهـائى . عرض وتسليم . سحب الوديعة بمعرفة الدائن . استردادها بمعرفة المدين .

يجب أن يسبق صرف المبلغ لأحدهما إخبار منه للطرف الآخر بميعاد ثلاثة أيام عن يد محضر . (م ٧٨٠ و ٧٨١ مرم — م ٦٩٢ و ٦٩٣ مر)

ايداع وتسليم الوديعة للدائن .

يسلم الى الدائن ماصار إيداعه من بعد أخذ المخالصة منه واسترداد المحضر المعلن اليه ما دام المدين لم يحصل منه تقرير الى أمين الصندوق برجوعه عن عرض ما أودعه .

(م ٧٧٩ مرم — م ٦٩١ مر)

ــ اعلان المحضر . فوائد مستحقة .

يودع مع الدين مقدار الفوائد المستحقة بعد العرض ويحصل الإيداع بحضور الدائن أو فى غيبته إن لم يحضر وتعطى له صورة من محضر الإيداع إن كان حاضرا وتعلن اليه فى ظرف ثلاثة أيام ان كان غائبا وإلا كان المدين ملزما لأجل براءة ذمته من الدين بأن يودع بدون اجراءات آخر الفوائد التى تستحق الى يوم الاعلان ويذكر ذلك فى ورقته . (م ٧٧٧ مرم — م ٦٨٩ مر)

— التنبيه على الدائن بالحضور وقت الايداع .

يراعى ميعاد يوم كامل بالأقل بين التنبيه و إيداع المبلغ .
(م ٧٧٦ مرم — م ٦٨٨ مر)

ايرادات مقررة . أقوال . منازعات . أوجه بطلان وغيرها .

تحكم المحكمة فيها فى اليوم المعين لذلك بغير احتياج للتكليف بالحضور فيه غير التنبيه المندرج فى قائمة شروط البيع .
(م ٥٥٨ مرم — م ٤٩٤ مر)

—استئناف هذا الحكم .

ميعاد استئنافه ثمانية أيام من تاريخ اعلانه وإلا سقط الحق فيه .
(م ٥٦٠ مرم — م ٤٩٦ مر)

ايراد بفائدة .

يكون ترتيب الايراد حسب الاتفاق مدة معينة أو مدة حياة المقرض أو حياة أى شخص آخر موجود وقت ترتيب الإيراد المذكور . (م ٥٨٦ مدم — م ٤٨٠ مد)

— حجـز .

(أنظر حجز الايرادات والسندات والسهوم وغيرها) .

— بيع . بطلان الإجراءات . البطلان من وقت ايداع قائمة شروط البيع .

يجوز الادعاء بذلك الى اليوم السابق على جلسة المزاد .
(م ٥٦٤ مرم — م ٥٠٠ مر)

حرف البـاء

ب

باعة . المبالغ المستحقة لهم . سقوط الحق فى طلبها .

المبالغ المستحقة للباعة أثمان المبيعات لغير التجار مطلقاً يسـقط الحق فى طلبها بمضى ٣٦٠ يوما ولو استحقت ديون جديدة من قبيل ماذكر فى ظرف الثلاثمائة وستين يوما المذكورة . (م ٢٧٣ مدم — م ٢٠٩ مد)

ب د

بروتستات بسبب الخسارة الحاصلة للبضاعة المشحونة . المطالبات بتعويض الخسارة الحاصلة من الاصطدام .

هذه البروتستات والمطالبات باطلة اذا لم يحصل فعلها وإعلانها فى ظرف ٤٨ ساعة أو لم يعقبها فى ظرف ٣١ يوما من تاريخها بتقديم مرافعة للمحكمة . (م ٢٧٥ تج م)

ب ر

بروتستو فى حال ضياع الكمبيالة .

يلزم عمـل البروتستو فى اليوم التالى ليوم حلول ميعاد دفع قيمة الكمبيالة ويجب أن تعلن الى الساحب والمحيلين اعلانا رسميا ولو لم يحصل طلب صدور أمر القاضى بسبب كون الوقت المـار من حين ضياع الكمبيالة غير كاف لذلك .

(م ١٥٩ تج م — م ٢٠٥ تج)

بروتستو عدم الدفع .

يلزم عمله فى اليوم التالى لحلول ميعاد الاستحقاق ويزاد عليه مدة المسافة فاذا كان اليوم التالى لحلول الميعاد يوافق يوم عيد رسمى فالبروتستو يعمل فى اليوم الذى بعده .
(م ١٦٩ تج م — م ١٦٢ تج)

— تبليغ البروتستو المعمول عن الكمبيالة . تكليف بالحضور أمام المحكمة .

(أنظر اعلان) .

ب ض

بضاعة . سفينة . إخلاء الطرف الواجب تقديمه الى القبودان .

يجب على الشاحن أن يخلى طرف القبودان فى ظرف ٢٤ ساعة من وقت التفريغ .
(م ١٠٠ ب فقرة ثالثة)

ب ظ

بطلان الأعمال التى يجريها المفلس فى خلال فترة الشك .

كل مايعمله المفلس فى خلال العشرة أيام السابقة على يوم وقوفه عن الدفع أو بعد الوقت الذى عينته المحكمة أنه وقت وقوفه عن دفع الديون يكون باطلا .
(م ٢٣٥ تج م — م ٢٢٧ تج)

بطلان نزع ملكية العقار بابداء المنازعة . دعوى .

(أنظر دعاوى بطلب البطلان) .

بطلان التوزيع بحسب الدرجات . عدم التنبيه . الميعاد الذى يعطى لرب الدين المسجل لطلب بطلان الإجراءات .

للدائن صاحب الرهن المسجل الذى لم يحصل التنبيه عليه بتقديم طلبه والاطلاع على قائمة التوزيع المؤقت الحق فى طلب الغاء الإجراءات التى حصلت لغايه وقت تسليم قوائم التوزيع .
(م ٧٣٢ مر — م ٦٤٠ مر)

بطلان الهبة .

تبطل الهبة بموت الواهب أو بفقد أهليته للتصرف قبل قبول الموهوب له .

(م ٧٢ مدم — م ٥٠ مد)

بطلان الحكم الغيابى الذى لم ينفذ فى ميعاد معين .

الأحكام الغيابية تبطل اذا لم تنفذ فى ظرف ستة أشهر من تاريخ صدورها .

(م ٣٨٩ مرم — م ٣٤٤ مر)

بطلان الأحكام . طلب بطلان المزايدة الثانية .

ميعاد الاستئناف عشرة أيام . (م ٦٩٤ مرم — م ٦٠٤ مر)

بطلان . نزع ملكية العقار . تصرفات المدين فى العقار .

هذه التصرفات تقع باطلة اذا حصلت بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية . (م ٦٠٨ مرم)

بطلان التعهد بتمام الشرط .

اذا تم الشرط بوقوع الأمر المعلق عليه وجود التعهد أو بطلانه فيعتبر المتعهد به والحقوق اللاحقة له مستحقة أو ملغاة من وقت الاتفاق على ذلك الشرط .

(م ١٥٩ مدم — م ١٠٥ مد)

بطلان المحجوزات فى مسائل التوزيع بقسمة الغرماء .

المحجوزات التى تحدث بعد مضى الميعاد المحدد لتقديم الطلبات لايعمل بها .

(م ٥٩٥ مرم — م ٥٣١ مر)

بطلان الاعلانات الحاصلة فى المحل المختار .

اذا مضت ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم بدون شروع فى التنفيذ أو أوقف التنفيذ مدة الستة أشهر المذكورة بدون حصول مرافعة فتكون الاعلانات الى نفس الخصم أو الى محله الأصلى . (م ٤٦٧ مرم — م ٤٠٦ مر)

بطلان المزايدة الثانية . نزع ملكية العقار .

تقدّم الى المحكمة دعاوى بطلان المزايدة الثانية وإجراءاتها لغاية النشر عن البيع الثانى ويحكم فيها بوجه الاستعجال . (م ٦٩٣ مرم — م ٦٠٣ مر)

بطلان المزايدة الثانية . الحكم الصادر فى هذه المزايدة . نزع ملكية العقار .

ميعاد الاستئناف عشرة أيام . (م ٦٩٤ مرم — م ٦٠٤ مر).

بطلان بيع الايرادات والسندات والسهوم والمطلوبات .

يقدّم الى قلم كتاب المحكمة التقرير بأوجه بطلان الإجراءات المدعى بها بعد ايداع قائمة شروط البيع فى القلم المذكور ولا يجوز التأخير فى ذلك التقرير زيادة عن اليوم السابق على اليوم المعين للبيع . (م ٥٦٤ مرم — ٥٠٠ مر).

بطلان المرافعات الخاصة بالتجارة البحرية .

(انظر بطلان أو سقوط) .

بطلان المرافعة . انقطاع المرافعة .

اذا استمر انقطاع المرافعة مدّة ثلاث سنوات فلكل من الأخصام أن يطلب الحكم ببطلان المرافعة وتحكم به المحكمة ما لم يكن حصل قبل الطلب المذكور ما يترتب عليه منع ذلك البطلان من الإجراءات الصحيحة فى المرافعة .
(م ٣٤٤ مرم — م ٣٠١ مر)

ب ى

بيع الرهن المنقول فى حالة افلاس المدين .

يجوز للداين الحائز لرهن منقول ان يجرى بيعه فى أى وقت مع مراعاة أحكام القانون ويجوز لوكلاء المداينين أن يلزموه باجراء بيعه فى ميعاد يعينه مأمور التفليسة .
(م ٣٦٢ ع م — م ٣٥٢ ع).

بيع الأشياء المرهونة تجاريا بعـد التنبيه على المدين بالوفاء وتقـديم عريضة لقاضى الأمور الوقتية بطلب الاذن بالبيع .

تقدّم العريضة بعد التنبيه بثلاثة أيام بخلاف مواعيد المسافة .
(مادة ٨٤ تج م فقره أولى — م ٧٨ تج)

بيع العقارات الجارى نزع ملكيتها .

لا يجوز للدين بيعها بعد تسجيل ورقة التنبيه . (م ٦٠٨ مر م)

بيع العقار اداريا . أموال وعشور . تبليغ الحجز الى أرباب الديون المسجلة .

يجب أن يكون بين تاريخ التبليغ و بين البيع ميعاد عشرين يوما بالأقل وخمسة وسبعين يوما بالأكثر . (د ٢٦ — ٣ — ١٩٠٠ م ٢)

ـــ الثمن المتحصل من بيع العقار . أرباب الديون المسجلة . معارضة .

اذا كانت القيمة المتحصلة من البيع أزيد من المطلوب بالحجز من أصل ومصاريف بما فى ذلك الأموال المستحقة فيسلم الزائد الى صاحب العقار المبيع الا اذا عارض فى ذلك أحد أصحاب الديون المسجلة فى ظرف ثلاثين يوما من توقيع البيع .
(د ٢٦ — ٣ — ١٩٠٠ م ٣)

ـــ اعادة بيع العقار على ذمة الراسى عليه المزاد .

يعاد البيع بعد نشر اعلانه بالوقائع المصرية بعشرة أيام . (د ٢٥ — ٣ — ١٨٨٠ م ١٦)

ـــ اعادة البيع لوجود من قرر بالزيادة .

يعاد البيع ثانيا بعد عشرة أيام من تاريخ مرسى المزاد بتقرير يعمل بالمديرية أو المحافظة .
(د ٢٥ — ٣ — ١٨٨٠ م ١٧)

ـــ اعادة البيع الإدارى لتحصيل الأموال والعشور .

لا يجوز تحديد يوم البيع ثانيا إلا بعد نشر الإعلان بثمانية أيام بالأقل .
(د ٢٥ — ٣ — ١٨٨٠ م ١٨)

بيع المنقولات . أموال وعشور .

يعين فى محضر الحجز يوم البيع بحيث لا يكون قبل ثمانية أيام ولا بعد الخمسة عشر يوما التالية لإعلان الحجز . (د ٢٥ — ٣ — ١٨٨٨ م ٨ فقره ٣)

بيع العقار . تحديد يوم للمزاد .

(أنظر م ٦٣٧ مر م) .

يجب أن يكون المزاد بعد ثلاثين يوما بالأقل وستين يوما بالأكثر من يوم التحديد . (م٦٣٩ — مر م ٥٦٠ مر)

— إعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد .

يعين للبيع أول يوم يصلح لذلك بعد مضى أربعين يوما من تاريخ إعلان السند للراسى عليه المزاد الأول وتكليفه بالوفاء . (م ٦٩٩ مر م — م ٦٠٩ مر)

— التنبيه على الراسى عليه المزاد المتأخر عن الوفاء .

من يكون له شأن فى إعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد المتأخر عن الوفاء يعلن سنده إليه ويكلفه بوفاء شروط البيع فإن لم يف بها فى ميعاد ثلاثة أيام كاملة يباشر المكلف المذكور اجراءات البيع بغير احتياج لصدور حكم بذلك وإذا حصلت منازعات يرفع الأمر فيها لقاضى الأمور المستعجلة . (م ٦٩٧ مر م — م ٦٠٧ مر)

— تأجيل البيع لعدم وجود مزايدين .

يجوز عند عدم وجود مزايدين أن يؤخر البيع بمراعاة أن يكون بين الجلسة والأخرى ثلاثون يوما بالأقل وستون يوما بالأكثر وذلك بعد تنزيل جزء من الثمن بمراعاة القانون . (م ٦٥٢ مر م فقرة ٣ — م ٥٦٩ و ٥٧٣ مر)

— تحديد جلسة للبيع لوجود عطاء بالزيادة .

يعين للبيع أول يوم يصلح لذلك بعد مضى الخمسة عشر يوما التالية للتقرير بالزيادة (مختلط) وبعد شهر (أهلى) . (م ٦٦٤ مر م — م ٥٨٢ مر)

— عطاء بالزيادة . النشر . تأخير البيع .

يحصـل البيع بعـد النشر والتعليق بثمانية أيام وإلا فتؤجل المحكمة البيع لميعاد خمسـة عشر يوما بنـاء على طلب أيا كان من أصحاب الشأن شرطا أن يتكفل بعمل النشر والتعليق . (م ٦٦٥ مرم — م ٥٨٣ مر)

(ملاحظة) : التأجيل ليس واردا فى المـادة الأهلية .

— تسجيل . سقوط الحق فى الشفعة .

يسقط الحق فى طلب الأخذ بالشفعة بعد مضى سـتة أشهر من يوم تسجيل عقد البيـــع . (دكريتو ٢٦ — ٣ — ١٩٠٠ م ٢٢)

بيع العقار اختيارا . تقديم عطاء بالزيادة .

فى حالة عدم حصول بيع العقار بالمحكمة أو إذا كان البيع بهـا ولم تعلن شروطه إلى أرباب الديون المسجلة فإن الطلب بالزيادة يقبل فى ميعاد شهرين بعد النشر بالبيع فى صحيفة الجهة الكائن بها العقار والاعلان به للدائنين برهن مسجل .
(م ٧١٧ مرم — م ٦٢٧ مر)

بيع . اجراءات بحرية . تسليم السفينة وتسليم مضبطة المزاد .

يصير تسليم السفينة بعد دفع ثلث ثمنها ويصير تسليم مضبطة المزاد فى ميعاد أحد عشر يوما بعد وفاء الثلثين الباقيين من الثمن . (م ٢٣ فقرة ٢ ب)

— سفينة تزيد حمولتها عن ١٠ طولوناته .

بعد المناداة الثالثة يصير التسليم للزايد الأخير المعطى الأزيد عند انطفاء الشموع الموقدة ومع ذلك يجوز للقاضى المعين رسميا أملا لحصول مزاد أكثر أن يسمح بالتأخير ثمانية أيام مرة أو مرتين . (م ٢٠ ب)

— سفينة تنقص حمولتها عن ١٠ طولوناته .

يراعى بين إعلان الضبط والبيع ميعاد ثمانية أيام كاملة . (م ٢١ فقرة أخيرة ب)

— دفع الثمن • ميعاد •

يدفع ثلث الثمن فى ظرف أربع وعشرين ساعة والثلثان الآخران فى ميعاد أحد عشر يوما من يوم رسيان المزاد بشرط آداء كفيل معتمد بالثلثين المذكورين •
(م ٢٣ ب)

بيع المجوهرات والمصوغات والفضيات • النشر عن ذلك •

تعلق ثلاثة اعلانات وتنشر فى الصحف ثلاث مرات فى أيام مختلفة •
(م ٥٣٨ مرم — م ٤٧٤ مر)

بيع المنقولات • الاجراءات السابقة على البيع • الأشياء المحجوزة •

يكون بين تعليق الاعلان ونشره فى الصحيفة و بين اجراء البيع يوم واحد غير مواعيد المسافة بالنسبة لمحل البيع • (م ٥٣٣ مرم — م ٤٦٩ مر)

— الأشياء المحجوز عليها •

يراعى ميعاد ثمانية أيام بالأقل بين الحجز والبيع • (م ٥٢٨ مرم — م ٤٦٤ مر)

— تعليق الاعلان • تبليغ ذلك الى المدين •

إن لم يحصل البيع فى اليوم المعين فى محضر الحجز تعلن الورقة المثبتة لتعليق الاعلانات للدين المحجوزة أمتعته قبل بيعها بيوم واحد • (م ٥٣٦ مرم — م ٤٧٢ مر)

— تأخير البيع •

يعين فى محضر البيع اليوم المخصص له و يكون الشروع فيه بعد الحجز بثمانية أيام لا أقل •
(م ٥٢٨ مرم — م ٤٦٤ مر)

— تأخير بيع المجوهرات وغيرها من الأشياء الثمينة •

عند عدم وجود مزايدين يصير تأجيل البيع إلى أول يوم بعده لا يكون يوم عيد •
(م ٥٢٨ مرم — م ٤٦٤ مر)

— ايقاف البيع أو رفع الحجز .

إذا رفع الحاجز حجزه أو لم يطلب حصول البيع فى اليوم المعين فى محضر الحجز ولم يستحصل على أمر بتعيين يوم آخر جاز للحاجزين الآخرين الذين بأيديهم سندات واجبة التنفيذ أن يطلبوا إجراء البيع بعد التنبيه على الحاجز الواقع منه التأخير بأربع وعشرين ساعة عند الاقتضاء ومن بعد تعليق الاعلانات كما ذكر قبلا .

(م ٥٤١ مرم — م ٤٧٧ مر)

بيع الوفاء أى البيع الوفائى . الإجارات الصادرة من المشترى .

الإجارات الصادرة من المشترى خالية من التدليس لمدة لا تجاوز الثلاث سنوات يجب احترامها من البائع وقت استرداده المبيع وفائيا . (م ٤٣١ مدم — م ٣٤٥ مد)

— استرداد المبيع وفائيا .

لايجوز للبائع أن يشترط لاسترداد المبيع ميعادا يزيد على سنتين من تاريخ البيع، وكل ميعاد يزيد عن ذلك يصير تنزيله إلى سنتين (فى المختلط) وخمس سنوات (فى الأهلى).

(م ٤٢٦ مدم — م ٣٤١ مد)

بيع . تسليم المبيع . ميعاده .

يجب أن يكون التسليم فى الوقت المعين له فى العقد فإذا لم يشترط فيه شىء بهذا الخصوص وجب التسليم وقت البيع مع مراعاة المواعيد المقررة بحسب العرف .

(م ٣٤٨ مدم — م ٢٧٧ مد)

بيع . حق حبس المبيع .

للبائع الحق فى حبس المبيع فى يده لحين استيلائه على الثمن ولو عرض عليه المشترى رهنا أو كفالة . هذا إن لم يكن البائع المذكور قد أعطى المشترى بعد البيع أجلا لدفع الثمن لم يحل . (م ٣٥٠ مدم — م ٢٧٩ مد)

بيع . دعوى الضمان . عيوب خفية .

يجب تقديم دعوى الضمان الناشئ عن وجود عيوب خفية فى ظرف ثمانية أيام من وقت العلم بها و إلا سقط الحق فيها . (م ٤٠٢ مد م — م ٣٢٤ مد)

— دعوى الفسخ .

يسقط حق البائع فى فسخ البيع اذا لم يسجل عقده قبل صدور الحكم بإشهار تفليس الحائز للبيع . (م ٧٤٨ مدم — م ٦٢١ مد)

بيع . سقوط حق المشترى فى فسخ البيع أو فى تنقيص الثمن وكذلك حق البائع فى طلب تكميل الثمن عند الاقتضاء .

هذان الحقان يسقطان بالسكوت عليهما سنة واحدة من تاريخ العقد .

(م ٣٧٠ مدم — م ٢٩٦ مد)

بيع عقارى . الزيادة على الثمن المقدّر .

كل عطاء ولو المقدّر فى قائمة شروط البيع لم تحصل الزيادة عليه فى مدة ثلاث دقائق يترتب عليه إيقاع البيع من القاضى لصاحبه (فى المختلط) وخمس دقائق (فى الأهلى) .

(م ٦٥٣ مرم — م ٥٧٠ مر)

— تفليسة . نزع ملكية بمعرفة وكلاء الدائنين . أمر القاضى .

اذا لم يكن حصل طلب بيع عقارات المفلس قبل الوقت الذى صار فيه المداينون فى حالة الاتحاد فلوكلائهم فقط الحق فى إجراء ما يلزم لبيعها، وهم ملزمون بالشروع فى ذلك فى الأيام الثمانية التالية للوقت المذكور بإذن مأمور التفليسة مع مراعاة الأصول المقررة فى قانون المرافعات المدنية . (م ٣٨٩ تج م — م ٣٧٤ تج)

بيع محل التجارة وحق الايجار مع البضائع والأمتعة الموجودة .

لا يكون البيع إلا بعد الحجز بخمسة عشر يوما بالأقل . (م ٥٣٠ مرم — م ٤٦٦ مر)

بيع . وفاء الثمن .

يجب على المشترى وفاء الثمن فى الميعاد وفى المكان بالشروط المتفق عليها فى عقد البيع

(م ٤٠٦ مدم — م ٣٢٨ مد)

— ميعاد لوفاء الثمن .

يجوز للمحكمة أن تعطى لأسباب قوية ميعادا للمشترى لدفع الثمن مع وضع المبيع تحت الحجز عند الاقتضاء . (م ٤١٤ مدم — م ٣٣٣ مد)

ولا يجوز أن يعطى إلا ميعادا واحدا . (م ٤١٥ مدم — م ٣٣٣ مد)

بيع البضائع المودعة تحت يد الوكيل بالعمولة .

إذا كان تحت يد الوكيل بالعمولة للبيع بضاعة مرسلة اليه لأجل حفظها عنده على سبيل الوديعة أو بيعها بثمن محدود وكان الوكيل المذكور مداينا بمبلغ ممتاز ولم يتحصل على دينه مع التنبيه الرسمى على مدينـه بالوفاء جاز له بعد ثلاثة أيام من تاريخ التنبيه المذكور أن يقدم عريضة للقاضى المعين فى محكمة محله للأمور الضرورية المستعجلة ويتحصل منـه على الاذن ببيع جميع تلك البضاعة أو جزءا منها فى المزاد العمومى على يد سمسار يعين لذلك فى الاذن المذكور . (م ٩٢ تج م — م ٨٩ تج)

بيع الايرادات المقررة والسندات والسهوم وغير ذلك .

(أنظر حجز الايرادات) .

— تبليغ الورقة المثبتة للاعلان .

(أنظر إعلان) .

— قائمة شروط البيع . جلسة للحكم فى الأقوال .

(أنظر جلسة الحكم فى حجز الايرادات الخ) .

— أقوال ومنازعات وأوجه بطلان .

(أنظر حجز الايرادات الخ . تبع جلسة لسماع الأقوال فى البيع العقارى) .

— اعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد .

(أنظر حرف ألف) .

— أوجه البطلان .

يقدّم الى قلم كتاب المحكمة لتقرير بأوجه بطلان الاجراءات المدّعى به بعد ايداع قائمة شروط البيع فى القلم المذكور ولا يجوز التأخير فى ذلك التقرير زيادة عن اليوم السابق على اليوم المعين للبيع . (م ٥٦٤ مرم — م ٥٠٠ مر)

— النشر وتعليق الاعلانات .

يستخرج من قائمة شروط البيـع ملخص البيانات المذكورة فى بند ٥٥٣ مرافعات مختلط و ٤٨٩ مرافعات أهلى ثم ينشر فى إحدى الصحف مع بيان اليوم المعين للبيع وتلصق على باب محل كل من المحجوز عليه والمحجوز لديه ان كانا قاطنين بالديار المصرية وفى المحل المعين من المحكمة للاعلانات القضائية ويكون ذلك فى ظرف خمسة عشر يوما بالاكثر بعد اليوم المعين فى قائمة شروط البيع بجلسة المحكمة ان لم تحصل منازعة أو بعـد اليوم الذى صار فيه الحكم الصادر فى المنازعات انتهائيا وقبـل حلول اليوم المعين للبيع بثمانية أيام بالأقل . (م ٥٦١ مرم — م ٤٩٧ مر).

— تأخير البيع . (أنظر اعلان) .

حرف التـــاء

ت ١

تأثير الافلاس على التعهدات ذات الأجل .

اذا تعهد المديـن بشيء لأجل معلوم وظهر إفلاسـه أو فعل مايوجب ضعف التأمينات التى كانت محلا لوفاء التعهد فيستحق ذلك الشيء فورا قبل حلول الأجل . (م ١٥٦ مدم — م ١٠٢ مد).

تأثير المعارضة فى تنبيه نزع الملكية .

يقف سقوط تنبيه نزع الملكية اذا حصلت المعارضة فيه فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه . (م ٦١١ مرم).

تاجـــر .

كل تاجر وقف عن دفع ديونه يجب أن يقرر بذلك فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الوقوف . (م ٢٠٢ تج م — يقابلها م ١٩٥ تج) ونصها :

« كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر فى حالة الإفلاس و يلزم اشهار إفلاسه بحكم يصدر بذلك — ومادة ١٩٨ ، وهى تقضى على المفلس بأن يقرر بوقوفه عن دفع ديونه فى ظرف ثلاثة أيام من يوم وقوفه و يكون هذا اليوم محسوبا من ضمن الأيام الثلاثة المذكورة» .

تاجر فى حالة إفلاس عند وفاته . تكليف بالحضور .

(أنظر وفاة التاجر) .

— جرد أموال التاجر .

يجب على كل تاجر أن يجرد كل سنة . (م ١٤ تج م — م ١٣ تج)

— زواج التـاجر .

يجب على كل تاجر يتزوج وعلى كل شخص متزوج يتخذ حرفة التجارة أن يعلن قلم كتاب المحكمة بذلك فى ظرف شهر من تاريخ زواجه أو افتتاح تجارته . (م ٢٣ تج م — م ٩ تج)

تأجير الأطيان بالمزارعة . انتهاء العقد .

ينتهى العقد بعد الحصاد — و يجوز أن يكون التأجير لعدّة سنوات وفى هذه الحالة تنتهى السنة الأخيرة بأخذ المحصولات سواء تقدّمت عن أوانها أو تأخرت ولو وجد شرط بخلاف ذلك . (م ٤٨٤ مدم)

وأما اذا كان التأجير لمدّة غير معينة فيعتبر تأجير الأرض للزراعة فيها على الوجه المذكور واقعا على محصولات سنة واحدة . (م ٤٨٥ مدم — م ٣٩٧ مد)

تأجيل النطق بالحكم فى القضايا .

يجوز للقضاة تأجيل الحكم فى الدعوى لجلسة أخرى بميعاد ثمانية أيام .

(م ٨٩ مرم — م ٩٢ مر)

تأجيل النطق بالأحكام الغيابية .

(أنظر أحكام غيابية) .

تأجيل دعوى الضمان .

يجب على المحكمة أن تؤجل الدعوى ثمانية أيام اذا كان مدعى الضمان كلف المدعى عليه به بالحضور قبل ثمانية أيام من تاريخ الدعوى التى نشأ عنها استحضار الضامن أو من اليوم الذى علم فيه مدعى الضمان أن له فائدة فى استحضار الضامن .

ويجب أيضا إعطاء الميعاد المذكور اذا كان طلبه حاصلا فى ظرف الثمانية أيام .

(م ١٥٨ مر م — م ١٤٢ مر)

— يجوز تأخير الدعوى الى جلسة أخرى بناء على طلب أحد الخصوم .

(م ٥٤ — م ٨٠ مر)

— طلب إحالة الدعوى على محكمة أخرى .

اذا طلب أحد الأخصام إحالة الدعوى على محكمة أخرى بسبب كونها مقامة بها فيحال هذا الطلب بميعاد قريب على المحكمة التى قدمت اليها الدعوى أولا .

(م ١٥١ مر م — م ١٣٦ مر)

تأخير البيع الادارى العقارى . أموال وعشور .

(أنظر أموال وعشور) .

تأخير البيع . نزع ملكية العقار . طلب الشراء بالزيادة . النشر والاعلان .

قبل اليوم المعين للبيع بثمانية أيام يصير النشر والاعلان بمعرفة المزايد المستجد أو بمعرفة من باشر البيع الأول ان تأخر المزايد المذكور وإلا أمر قاضى الأمور المستعجلة بتأخير البيع لميعاد خمسة عشر يوما بناء على طلب أى انسان يكون له فى ذلك شأن ويجرى النشر والاعلان بمعرفته . (م ٦٦٥ مرافعات مختلط يقابلها ٥٨٣ مرافعات أهلى) ونصها :

قبل اليوم المعين للبيع بثمانية أيام يصير النشر والاعلان بناء على طلب كاتب المحكمة تأخير بيع المجوهرات وغيرها من الأشياء المقدرة قيمتها .

اذا لم يظهر عند بيعها مزايدون لشرائها بالثمن المقدرة به يؤجل البيع الى اليوم الثانى ان لم يكن يوم عطلة وحينئذ يصير بيعها لمن يرسو عليه المزاد ولو بثمن أنقص مما قومت به .

(م ٥٢٨ مرم - م ٤٦٤ مر)

تأخير بيع العقار لعدم وجود مزايدين .

فى هذه الحالة يؤخر البيع لميعاد أقله ثلاثون يوما وأكثر ستون يوما .

(م ٦٥٢ مرم — م ٥٦٦ و٥٧٣ مر)

تأخير بيع المنقولات .

يكفى لاعلان استمرار البيع أو تأخيره إخبار المحضر بذلك علانية وذكره فى محضره .

(م ٥٢٨ مرم — مر ٤٦٤ مر)

تأخير البيع . السفينة التى تزيد حمولتها على عشرة طلوناته . ضبط بحرى .

يجوز للقاضى أن يسمح بالتأخير ثمانية أيام مرة أو مرتين . (م ٢٠ ب)

تأخير بيع الايرادات المقررة والسندات والسهوم وغيرها .

لا يؤخر البيع لأكثر من ستين يوما مع وجوب النشر والاعلان قبل حلول الميعاد بثمانية أيام بالأقل . (م ٥٦٥ مرم - م ٥٠١)

تاريخ ثابت . عقد خاق منه . فسخ هذا العقد .

يفسخ الايجار ببيع الشىء المستأجر اذا لم يكن لسند الإيجار تاريخ ثابت بوجه رسمى سابق على تاريخ البيع الثابت رسميا . (م ٤٧٤ مدم - م ٣٨٩)

— الايجار . صحته . نزع ملكية العقار المؤجر .

أما الايجارات التى يكون تاريخها غير ثابت والتى يكون عقدها بعد تسجيل التنبيه ولم تدفع الأجرة أو بعضها مقدما فتعتمد اذا ظهر أنها حاصلة من باب حسن الادارة .

تأشير على هامش تسجيل تنبيه نزع الملكية .

يجب التأشير على هامش تسجيل تنبيه نزع الملكية فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ بحصول الحجز العقارى وتبليغه ، (م ٦١٩ مرم)

واعلان قائمة شروط البيع يجب أن يبلغه المحضر الى أمين الرهنيات فى ظرف ٢٤ ساعة من حصول الاعلان . (م ٦٣١ مرم)

تأمين بحرى أو سوكرة بحرية . اقامة الدليل على نفى الأوراق المثبتة للشحن . الدفع بكفالة كفيل .

تعهد الكفيل يزول بمضى أربع سنوات كاملة . (م ٢٢٢ ب)

— عدم دفع معلوم التأمين . افلاس المؤمن .

اذا أفلس المؤمن قبل انتهاء زمن الإخطار يجوز للؤمن له أن يطلب فسخ مشارطة السيكورتاه اذا لم يدفع له المؤمن ما التزم به فى ظرف ثلاثة أيام من التنبيه الرسمى على وكلاء التفليسة . (م ١٨٩ ب)

— ترك الأشياء المؤمنة .

يجوز أن يكون الترك للؤمنين فى ميعاد ستة أشهر أو سنة أو سنتين على حسب الجهات والأحوال وإلا سقط الحق فيه . (م ٢١٣ ب)

تأمين بحرى . ضرر الخطر العائد على المؤمن . ترك المؤمنات . اخبار المؤمن له للمؤمن .

يجب على المؤمن له أن يخبر المؤمن بالأخبار التى وردت له فى ظرف ثلاثة أيام من ورود الخبر اليه . (م ٢١٤ تج م — م ٢٠٥ و ٢٠٧ تج)

ــ ترك المؤمنات ٠ الأخبار والمؤمن له ٠ عدم الأخبار ٠

يوقف ميعاد دفع التعويض الذى يلزم للؤمن له فى اليوم الذى يخبر فيه بما ذكر إخبارا رسميا ٠ (م ٢١٧ ب)

ــ ترك المؤمنات ٠ التعويض ٠

يجوز للؤمن له أن يترك للؤمن الأشياء المؤمنة و يطلب منه أن يدفع له مبالغ التعويض المتفق عليـه فى مشارطة السوكرة من غير أن يكون ملزما باثبات هلاك السفينة أو مشحونها اذا كان من يوم قيام السفينة للسـفر أو من اليوم المسند اليه الأخبـار الأخيرة الواردة مضت المواعيد الآتية بدون أن يرد اليه خبر عنها أصلا وهى :

(١) ميعاد ستة أشهر للأسفار الحاصلة من بلاد الدولة العلية العثمانية الى موانى وسواحل أوروبا أو موانى آسيا وافريقيا وبالعكس ٠

(٢) ميعاد اثنى عشر شهرا للأسفار الحاصلة من بلاد الدولة العلية الى جزائر أصورا أو قناريه أو ماديره والجزائر والسواحل الأخرى الغربية من افريقيا والشرقية من أمريكا وبالعكس ٠

(٣) وميعاد ثمانيـة عشر شهرا للأسفار الحاصـلة من بلاد الدولة العليـة الى أقسام الدنيا الأخرى البعيدة وبالعكس ٠ (م ٢١٥ ب)

وأما فيما يختص بدعوى المؤمن على المؤمن له فيتراعى المواعيـد المقررة بالمـادة ٢١٣ ب ٠

تأمين بحرى ٠ ترك المؤمنات ٠ أخذ وحبس ٠ اعلان الأخذ والحبس ٠ ميعاد جواز ترك الأشياء المؤمنة ٠

اذا كان الحبس حصـل فى بحور أوروبا أو البحر المتوسـط أو بحر بلطيق فالميعاد ستة أشهر ٠

وإذا كان الأخذ والحبس فى بلاد أبعد فالميعاد اثنى عشر شهرا ٠

وهذان الميعادان لا يبتدئان إلا من يوم الاعلان بالأخذ والحبس .

وفى حالة ما اذا كانت البضائع المحبوسة قابلة للتلف ينزل الميعاد فى الحالة الأولى الى شهر ونصف وفى الحالة الثانية الى ثلاثة أشهر من تاريخ الاعلان .

(م ٢٢٥ ب)

تأمين سفينة غير صالحة للسفر .

يجب على الذى أمن له المشحون فيها أن يخبر المؤمن بذلك إخبارا رسميا فى ظرف ثلاثة أيام من ورود الخبر اليه . (م ٢٢٨ ب)

ودفع قيمة التأمين والمصاريف يكون بميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ اعلان الترك فاذا مضى هذا الميعاد يكون على المؤمن عنده الفوائد القانونية . (م ٢٣٠ ب)

تأمين سفينة قبض عليها .

وفى حالة القبض على السفينة اذا لم يمكن المؤمن له إخبار المؤمن بذلك يجوز له أن يفتدى البضائع بدون انتظار أمر ويجب عليه أن يعلن المؤمن بالمراضاة التى تحصل عليها حتى أمكنه الاعلان . (م ٢٣٣ ب)

وفى هذه الحالة للؤمن الخيار أن يقبل المراضاة أو يتنازل عنها ويجب عليه أن يخبر المؤمن له بما اختاره إخبارا رسميا فى الأربع وعشرين ساعة التالية لإخباره بالمراضاة . (م ٢٣٤ ب فقره أولى)

تأمين بحرى . خبر يقتضى اعلانه من المؤمن له الى المؤمن .
(أنظر تأمين بحرى) .

تأمين بحرى . خبر الأخذ والحبس .

يجب على المؤمن له أن يعلن للؤمن فى ثلاثة أيام من ورود الخبر اليه .

(م ٢٢٥ ب فقره أولى)

تأييد الديون أمام مأمور التفليسة .

الميعاد الذى يلزم الدائن بتأييد دينه فيه بنفسه هو ثمانية أيام بعد التحقيق .
(م ٣٠٦ تجم - م ٢٩٨ تج)

أشياء مؤمنة . التأمين البحرى . ترك هذه الأشياء .

يلزم أن يكون الترك للمؤمنين فى ميعاد ستة أشهر أو سنة أو سنتين على حسب الأصول المبينة فى القانون ومتى مضت هذه المواعيد لايقبل قانونا الترك من المؤمن له .
(م ٢١٣ ب)

تبليغ وقوع الجناية الى القنصل المختص .

يكون فى ظرف ثلاثة أيام تمضى بين التبليغ واجتماع أودة المشورة .

— عدم الاطلاع على المستندات .

(أنظر دعوى فرعية أو دفع فرعى) .

تبليغ المحجوز لديه باعلان الحجز أو المعارضة للمؤمن يكون فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ الاعلان . (م ٤٨١ و ٤٧٩ مرم - م ٤١٨ مر)

تجديد ضمانات الموظفين . ميعاد التجديد .

(أنظر موظف أو مستخدم) .

تجديد تسجيل الرهن . عدم لزومه .

التجديد يعتبر غير اجبارى بعد وقوع البيع أو بعد اتمام التزايد اذا كانت مواعيد البيع الثانى قد انتهت . (م ٦٩٤ مدم — م ٥٧٠ مد)

وبعبارة أخرى اذا بيع العقار على يد المحكمة ومضت المواعيد الجائز فيها اعادة البيع عند وجود المزايدة على الثمن المبيع به قبلا يلزم تجديد التسجيل (المادة قبله)

تجديد تسجيل الرهن . سقوط الحق فيه .

تسجيل الرهن يصير ملغى اذا لم يجدّد فى ظرف عشر سنين من وقت حصوله انما للدائن بعد ذلك أن يستحصل على تجديد التسجيل ان أمكن قانونا لكن لا تعتبر درجة الرهن إلا من تاريخ تجديد التسجيل . (م ٦٩٣ مدم — م ٥٦٩ مد)

تجديد تسجيل الرهن بمعرفة الحائز للعقار .

يجب على حائز العقار الذى انتقلت اليه حقوق من وفاه بدينه مع الرهن المتعلق بها أن يحفظ الرهن المذكور ويجدّد تسجيله عند الاقتضاء الى أن تزول الرهون المسجلة الموجودة وقت تسجيل عقد انتقال الملكية اليه فى العقار . (م ٧٠١ مدم — م ٥٧٨ مد)

تحديد جلسة للحكم فى الأقوال .

يجب تحديد هذه الجلسة فى ظرف الخمسة أيام التالية للميعاد الذى لا تقبل بعده أقوال أخرى . (م ٦٣٨ مرم)

تحديد جلسة للمرافعة فى الأقوال التى يحصل ابداؤها فى مسائل نزع الملكية العقارية .

تحدّد أول جلسة تصلح بعد الخمسة أيام التالية لانقضاء ميعاد الثلاثين يوما التى تقبل فيها الأقوال . (م ٦٤١ مرم)

— فى مسائل التحقيق بالكتابة .

الجلسة التى يحدّدها القاضى التى تعمل أمامه الاجراءات . (م ٨٤ مرم)

(أنظر جلسة التحقيق بالكتابة) .

— تحديد يوم للبيع . اعادة البيع على ذمة الراسى عليه مزاد العقار .

الميعاد الواجب مراعاته بين اعلان سند الدين وبين البيع .

تحدد جلســة البيع فى أول يوم يصلح لذلك من الأربعين يوما التالية لاعلان الراسى عليه المزاد بسند دين طالب إعادة البيع وانذاره بالقيام بتنفيذ قائمة شروط البيع .
(م ٦٩٩ مرم — م ٦٠٩ مر)

ولا يجوز أن يكون اليوم المعين للبيع قبـل ثلاثين يوما ولا بعد ستين يوما من تاريخ التعيين .
(م ٦٣٩ مرم — م ٥٦٠ مر)

تحرير الورقة المشتملة على أسماء الأخصام وألقابهم وصفاتهم فى الدعوى و بيان وقائعها وأدلتهم فيها يجوز أن يكون بمعرفة من حكم له فى الدعوى بشرط أن يخبر قبل مضى ٢٤ ساعة من وقت الحكم بأنه عازم على تقديمها و يجب حينئـذ اعلان تلك الورقة للخصم الآخر .
(م ١٠٩ مرم)

تحريم أخذ فوايد الفوايد عن مدّة أقل من سنة .

لا يجوز أخذ ولا طلب فوايد على متجمد الفوايد إلا اذا كان مستحقا عن سنة كاملة .
(م ١٨٦ مدم — م ١٢٦ مد)

تحصيل الرسوم النسبية . خبير . تعريفة . رسوم الملكية . خيار المحكمة فى تعيين خبير .

ميعاد نهو مأمورية الخبير يكون بحسب ماتقدّره المحكمة و يجوز التظلم من التقدير الحاصـل بمعرفة الخبـير فى مسافة عشرة أيام أما طلب تعيينه فيقـدّم لوكيل محكمة الاستئناف أو المحكمة الصادر منها الحكم وهو يعين خبيرا واحدا بغير حاجة لسماع أقوال الطرفين و يحدّد الميعاد الواجب تميم عملية الخبير فيه وتقـديم تقريره اليه و يصير مدّ هذا الميعاد عند الاقتضاء .

يجوز الطعن فى تقرير الخبـير من قبل الخزينـة أو من قبل الممول أو منهما معا الى محكمة أول درجة فى الميعاد الآنف ذكره اعتبارا من تاريخ الاعلان الصادر من قلم الكتاب عن ايداع التقرير المشار اليه .
(تعريفة الرسوم م ١٢)

تحصيلات وكلاء الدائنين من أموال التفايسة . فوايد .

اذا لم يثبتوا ايداعهم النقود المتحصلة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تحصيلها يكونوا ملزمين بمجرد ذلك بفوايدها . (م ٢٩٠ تجم — ٣٢٠ تج)

تحصيل الغرامات المستحقة فى العقوبات .

ميعاد مباشرة التحصيل ثلاثة أيام من يوم طلب النيابة العمومية .

(م ٣١ من تعريفة رسوم العقوبات)

تحصيل . بلجنة المعافاة . الرسوم المستحقة .

تطلب هذه الرسوم بخطاب من قلم الكتاب فى ظرف شهر واحد اعتبارا من تاريخ الفصل النهائى فى القضية .

أما الاجراءات القانونية فيشرع فى انفاذها فى ميعاد الثمانية أيام التالية للخطاب .

رسوم مستحقة لقلم الكتاب . الاخطار .

الميعاد الذى يعطى للدين للسداد هو ثمانية أيام من تاريخ خطاب من قلم الكتاب أما اذا كانت القيمة المستحقة أو الأمانة المراد تصفيتها أكثر من مقدار الرسوم المستحقة و باقى مبلغ يراد رده لصاحبه ففى هذه الحالة يتعين على القلم القيام بالتسوية من تلقاء نفسه .

الميعاد الثانى المعطى بانذار ثان ثمانية أيام اذا كانت القيمة المطلوبة أو الأمانة المراد تصفيتها تنقص عن قيمة الرسوم المستحقة و باقى مبلغ يقتضى المطالبة به و بانتهاء هذا الميعاد يجب على قلم الكتاب مباشرة التحصيل بالطرق القانونية .

تحصيل المصاريف القضائية فى مسائل العقوبات .

تحويل كشف المصاريف الى النيابة العمومية يكون فى ميعاد الشهرين التاليين لميعاد العشرة أيام المكلف كاتب المحكمة بتحريره فى خلالها .

ومتى وصل هذا الكشف الى النيابة تراجعه وتؤشر عليه بأنه قرين الصحة .

(م ٣٠ تعريفة الرسوم فى مواد العقوبات)

تحصيل الرسوم القضائية فى مواد العقوبات . الحكم الغير قابل للطعن .

ميعاد تحرير هذا الكشف عشرة أيام تمضى من تاريخ صيرورة الحكم غير قابل للطعن . (م ٢٩ فقرة أولى تعريفة رسوم العقوبات)

تحصيل قيمة الأوراق التجارية . حوالات واجبة الدفع بمجرد نظرها .

حوالات الدفع العادية يطلب تحصيل قيمتها فى مدة ٤٨ ساعة من تاريخها .

(م ١٩٨ تج م — يقابلها م ١٩١ تج) ونصها :

«أوراق الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها والأوراق المتضمنة أمرا بالدفع يجب تقديمها فى ظرف خمسة أيام محسوبا منها اليوم المؤرخة فيه اذا كانت مسحوبة من البلدة التى يكون الدفع فيها وأما اذا كانت مسحوبة من بلدة أخرى فيجب تقديمها فى ظرف ثمانية أيام محسوبا منها اليوم المؤرخة فيه خلاف مدة المسافة» .

تحصيل . شبابيك . قفل .

تفتح شبابيك التحصيل مع أقلام المحكمة وتقفل قبل ميعاد الانصراف بنصف ساعة .

— تحقيق ابتدائى فى مواد العقوبات . التكليف بالحضور أمام المحكمة المختصة .

يكلف المتهم بالحضور أمام أقرب جلسة تنعقد ما لم يطلب ميعاد ثلاثة أيام كاملة . (م ١١٢ ت ج م)

— تحقيق التزوير . التكليف بالحضور .

عند انتهاء التحقيق يكلف الخصم خصمه الآخر بالحضور أمام المحكمة بميعاد ثلاثة أيام كاملة لأجل الحكم فى مسألة التزوير ثم الحكم بعده فى الدعوى الأصلية بغير اقتضاء لتكليف جديد . (م ٣٣١ مرم — م ٢٩٠ مر)

تحقيق الخطوط . أوراق المضاهاة . إعلان الأمر الصادر بتحديد الجلسة .

تعلن صورة هذا الأمر للخصم و يكلف بالحضور بميعاد يوم كامل .
(م ٣٠٠ مرم — م ٢٥٩ مر)

— جلسة للاتفاق على الأوراق التى تحصل المضاهاة عليها . أمر القاضى .

ميعاد إعادة الأمر الذى حدد الجلسة ثلاثة أيام بالأقل بعد تكليف الخصم بالحضور للاطلاع على الورقة المدعى بتزويرها . (م ٢١٩ مرم — م ٢٥٨ مر أهلى) ونصها :

«يجب على القاضى المعين للتحقيق أن يصدر أمرا بناء على طلب من يطلب التعجيل من الأخصام بتعيين المحل واليوم والساعة اللاتى يكون فيها حضور الأخصام أمامه للاتفاق على الأوراق التى تحصل المضاهاة عليها» .

تحقيق بالكتابة . محكمين . تقديم المستندات والدفاع .

(أنظر طلبات) .

— الحضور للجلسة .

يجب على الأخصام أن يحضروا فى ميعاد ثلاثة أيام أمام الجلسة التى يعينها القاضى .
(م ٨٤ مرم)

— تقديم الأوراق والأدلة .

اذا أبدى أحد الأخصام أدلة غير ما استند اليه فى تقاريره يعطى للآخر ميعاد ثلاثة أيام بالأقل ليرد عليها . (م ٨٦ مرم)

— ردّ كل من الخصمين على بعضهما .

لكل من الأخصام ميعاد ثمانية أيام للرد على خصمه . (م ٨١ مرم)

— اعلان أدلة المدعى وطلباته .

يحصل هـذا الإعلان فى ظرف خمسة عشر يوما تمضى من تاريخ الحكم بالتحقيق بغير احتياج لاعلان الحكم المذكور . (م ٧٨ مرم)

— إعلان أدلة وأقوال المدعى عليه .

يحصل هذا الإعلان فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية للاعلان الصادر من المدعى .
(م ٨٠ مرم)

تحقيق انتهى . تقديم الدعوى .

بعد إتمام التحقيق أمام القاضى المعين له تقدّم الدعوى الى المحكمة بناء على تكليف الخصم بالحضور بميعاد ثلاثة أيام كاملة . (م ٢٥٧ مرم — م ٢٣٢٣ مر) ونصها :

«إذا اقتضى الحال تعيين أهل خبرة فالمحكمة أو للقاضى تعيين واحد أو ثلاثة من أهل خبرة على حسب الاقتضاء، وتذكر فى الحكم الذى يصـدر بالتعيين المواد المقتضى أخذ قول أهل الخبرة عنها مع بيان ما يصرح لهم بعمله من الإجراءات المستعجلة ولا حاجة لإعلان ذلك الحكم ان كان صدوره بمواجهـة الأخصام أو بحضور وكلائهم» .

تكليف الشهود بالحضور لتأدية الشهادة .

التكليف ميعاده يوم بخلاف مواعيد المسافة . (م ٢١٨ مرم — م ١٨٧ مر)

— تكليف الشهود بالحضور أمام المحكمة وأمام القاضى .

يكون بميعاد يوم واحد بالأقل قبل يوم الجلسة . (م ٢١٢ مرم — م ١٨٣ مر)

— أمام خبير . مواعيد التحقيق وطريقته .

يجب فيه اتباع المواعيد والطرق المقررة للتحقيقات الجزئية .
(م ٣١٠ مرم — م ٢٦٩ مر)

— استحضار شهود جدد لسماع شهادتهم أو تحقيق تكميلى .

يجوز طلب عمل تحقيق تكميلى فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء الجلسة الأولى بموجب محضر أو عريضة تقدّم إلى القاضى المعين للتحقيق . (م ٢٢١ مرم)

— أمر القاضى بتحديد جلسة لاستماع شهادة الشهود .

يصير إعلان هذا الأمر من الخصم الذى استحصل عليه الى الخصم الآخر قبل الجلسة بثلاثة أيام ويجب أن تعلن إليه قائمة ببيان أسماء الشهود وألقابهم وصناعاتهم ومحل اقامتهم قبل حضورهم بأربع وعشرين ساعة وإلا فيكون العمل ملغى .
(م ٢١٧ مرم — م ١٨٣ مر)

(ملحوظـــة) مادة القانون الأهلى تقضى فقط باعلان الأمر الى الخصم بدون إخطاره بأسماء الشهود .

— الأمر الذي يعين الجلسة لسماع الشهود .

يعلن هذا الأمر قبل الجلسة بثلاثة أيام .

وتعلن أسماء الشهود قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة وإلا سقط الحق في ذلك .
(م ٢٠٠ مر م — ١٧٧٠ مر) ونصها :

«على الخصم الذي يريد اثبات شيء بالبينة أن يبين الوقائع التي يريد إثباتها في أقواله وطلباته المقدمة للمحكمة بالكتابة أو في الجلسة شفاها فإن بينها شفاها تذكر في محضر الجلسة» .

تحقيق تكميلي . استحضار شهود آخرين لاستماع شهادتهم . قضايا مدنيـــة .

يجوز لكل من الأخصام أن يطلب في ظرف الخمسة عشر يوما التالية لأول جلسة استحضار شهود أخر لاستماع شهادتهم ويكون هـــذا الطلب إما في محضر التحقيق أو بعريضة يقدمها للقاضي وإذا امتنع عن إجابة طلبه يرفع هذا الامتناع الى المحكمة .
(م ٢٢١ مر م)

تحقيق أمام القاضي الجزئي . اعلان الأمر الصادر بتعيين الجلسة .

ميعاد الإعلان قبل الجلسة بثلاثة أيام . (م ٢١١ مر م — م ١٨٣ مر)

تحقيق في مواد العقوبات . الحكم على الشاهد بغرامة . المعارضة في الحكم .

الشاهد الذي يحكم عليه بالتغريم تقبل منه المعارضة الى وقت حضوره أول مرة ولو كان حضوره بناء على أمر صادر بضبطه إنما يكون ذلك قبل أن يجيب على الأسئلة .
(م ٧٠ ج م — م ٨٦ ج)

(ملحوظـــة) المـادة الأهلية تقضي بمعافاته من الغرامة اذا حضر بعد التكليف الثاني وأبدى عذرا مقبولا وطلبت النيابة هذه المعافاة .

— النظر في الأوراق بمعرفة النيابة .

يجوز قفل التحقيق ترســل الأوراق الى وكيل الحضرة الملكية للنظر فيها في ظرف ٢٤ ساعة . (م ١٠٨ ج م)

— مسائل فرعية . الدفع بعدم الاختصاص . أقوال المتهم . التظلم من حكم القاضي .

يجب على قاضي التحقيق أن يحكم في ظرف ٢٤ ساعة في تلك المسائل الفرعية بعد أن يطلب من وكيل الحضرة الملكية تقديم أقواله فيها بالكتابة وبعد أن يسمع أقوال الخصم المدعى بالحقوق المدنية . وهذا النظام غير معمول به الآن لتغييره بنظام النيابة العمومية . (م٥١ج م — م٦٠ج)

تحقيق .

معارضة أمر القاضي المذكور جائز قبولها من جميع الأخصام. (م٥٢ج م — م١٦ج)

(ملاحظة) المادة الأهلية تشترط تقديمها في ظرف ثلاثة أيام من وقت اعلان الأمر المذكور وذلك أيضا حسب النظام القديم .

— استجواب المتهم .

اذا كان المتهم محبوسا يجب استجوابه في ظرف ثمان وأربعين ساعة في المختلط و٢٤ ساعة في الأهلي من ارسال الأوراق الى وكيل الحضرة الملكية . (م١١١ج م — ٣٥ج)

ت ر

ترقية الموظفين . النقل من درجة الى درجة أعلى منها .

يجب أن يمر على الموظف سنتان في الدرجة كي يجوز نقله لأعلى منها . وهذا الحكم لا يتمشى على التعيينات الحاصلة على أثر مسابقات طبقا للوائح المعمول بها في هذا الصدد. (أنظر أيضا درجات الموظفين)

ترك المؤمنات . التأمين البحري .

يجب على المؤمن له أن يخبر المؤمن بالأخبار التي وردت له ويكون إخباره بها في ثلاثة أيام من ورود الخبر اليه . (م٢١٤ب)

ـــ السيكورتاه البحرية . الأخذ والحبس . اعلان الخبر . الميعـاد المحدّد لترك المؤمنات :

(أنظر تأمين بحرى الخ) .

ترك الأشياء المؤمنة . التأمين البحرى . دفع التعويض .

(أنظر تأمين بحرى)

ترك العقار بمعرفة الحائز له . حق الحائز فى وفاء ما على العقار من الدين أو ترك اجراءات نزع الملكية تأخذ مجراها .

(أنظر نزع الملكية) .

ت س

تسجيل . اختصاص عقارى .

يجب تسجيل الاختصاص حالا فى ذات اليوم الذى صدر فيه الإذن به
(م ٧٢٢ مدم — م ٥٩٦ مد)

ـــ درجة الدائنين .

اذا تسجلت فى يوم واحد عدّة اختصاصات بعقار واحد فيكون بعضها مساويا للبعض الآخر فى الدرجة ولا يترتب على نمرها الترتيبية تقدم أحد البتة على الآخر كما لا يترتب ذلك على بيان الساعة التى حصل فيها التسجيل إذ كانت مبينة . وأما الرهون المسجلة فى يوم تسجيل الاختصاص فيكون لها الأولوية عليه فى التقدم ما لم يكن المدين رضى بتوقيع هذه الرهون اضرارا بحقوق مداينيه . (م ٧٢٦ مدم — م ٦٠٠ مد)

تسجيل . قلم الرهون .

يجب أن يتم التسجيل فى ظرف مدّة غايتها ثمانية أيام من تاريخ التسليم وتاريخ توريد رسوم التسجيل للخزينة هو تاريخ التسجيل . (م ٧٥٥ مدم — ٦٢٤ مد)

— قلم الرهونات . دفتر الطلبات .

يجب أن يقيد فى هذا الدفتر بيان سندات العقود والأحكام أو القوائم المطلوب تسجيلها عند تسليمها للكاتب الأول فالأول . (م ٧٥١ مدم — م ٦٢٣ مد)

— شرط استعمال حق الرهن العقارى .

(أنظره فى حرف ش)

— مفلس . ما يجب على وكلاء المداينين .

يجب عليهم بمجرد استلام وظائفهم أن يسجلوا فى ظرف ١٥ يوما ما يكون للفلس من حقوق الرهن الغير مسجلة . (م ٢٩٤ تج م — م ٢٨٦ تج)

— فوائد يضمنها التسجيل . مدّة الضمان .

يترتب على تسجيل الرهن أن يكون المرهون تأمينا زيادة عن أصل الدين على فوائد سنتين إذا كانت مستحقة وقت توزيع ثمن العقار المرهون .

(م ٦٩٢ مدم — م ٥٦٨ مد)

— الغاء التسجيل . تجديده . ميعاد التسجيل .

تسجيل الرهن يعتبر ملغى إذا لم يجدّد فى ظرف عشر سنين من وقت حصوله إنما للدائن بعد ذلك أن يستحصل على تجديد التسجيل إن أمكن قانونا لكن لا تعتبر درجة الرهن إلا من تاريخ تجديد التسجيل . (م ٦٩٣ مدم — م ٥٦٩ مد)

— تجديد التسجيل .

ينتهى وجوب تجديد التسجيل ببيع العقار بالمزاد ومضى المواعيد الجائز فيها إعادة البيع أو ببيع العقار اختيارا وعرض الثمن من المشترى أو قبوله من الدائنين بضم شىء على الثمن أو بغير ضم و إتمام ذلك بالفعل . (م ٦٩٤ مدم — م ٥٧٠ مد)

— حلول الحائز للعقار محل الدائن فى حقوقه . تجديد التسجيل .

يجب تجديد التسجيل حتى يتم شطب كافة الرهون الأخرى .

(مادة م ٧٠١ مدم — م ٥٧٨ مد)

— تنبيه نزع الملكية . بطلان التسجيل .

إذا مضى على تسجيل تنبيه نزع الملكية مائة وستون يوما من تاريخه غير ميعاد المسافة ولم تقيد صورة محضر الحجز يبطل فعل التسجيل المذكور بإلغائه ويؤشر بذلك من تلقاء نفس قلم الرهنيات . (م ٦٠٧ مرم — م ٥٤٠ مر)

ملاحظة : الحجز العقارى غير مشروع فى القانون الأهلى ويقوم مقامه حكم نزع الملكيـــة .

— تسجيل تنبيه نزع ملكية العقار . تصرف المالك . نزع الملكية .

لا يجوز للمالك أن يتصرف فى عقاراته بعد تسجيل التنبيه وكل تصرف يحصل فى هذه الحالة يقع باطلا . (م ٦٠٨ مرم)

— عدم تسجيل عقود التأجير الذى تزيد مدّته على تسع سنين وسندات الأجرة المعجلة الزائدة عن ثلاث سنين . إرجاع ما دفع مقدّما زيادة عن أجرة الثلاث سنين . تنزيل مدة الايجار .

يلزم تسجيل عقود الايجار الذى تزيد مدّته على تسع سنين وسندات الأجرة الزائدة عن ثلاث سنين . ومع ذلك ففى حالة وجود التسجيل يكون لأصحاب الحقوق على العقار أن يتحصلوا على تنزيل مدّة الايجار الى تسع سنين اذا كانت مدّته زائدة عليها وفى ارجاع ما دفع مقدّما زيادة عن أجرة الثلاث سنين .

(مواد ٧٤٠ — ٧٤٢ — ٧٤٣ مدم — مواد ٦١٣ — ٦١٥ — ٦١٦ مد)

— شطب التسجيل .

(انظر شطب أو فك رهن) .

ـــ حجز إدارى . محضر مرسى المزاد .

يرسل محضر مرسى المزاد من المديرية لنيابة المحكمة المختلطة لأجل تسجيله فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخه . (د ٢٦ ـــ ٣ ـــ ١٩٠٠ م ٧)

تسجيل الحجز العقارى وتبليغه .

يحصل التسجيل فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخه وإلا يصبح باطلا (م ٦١٩ مرم)

تسجيل بمحكمة التجارة . النظام الذى اتبعه التاجر فى زواجه .

يجب على كل تاجر أن يعلن فى ظرف شهر من تاريخ زواجه الشروط التى حصل عليها الاتفاق فى عقد زواجه . (م ٢٣ تجم ـــ ٩ تج)

تسجيل عقد البيع . سقوط الحق فى الشفعة .

يسقط الحق فى طلب الشفعة بمضى ستة أشهر على تاريخ تسجيل عقد البيع .
(د ٢٦ ـــ ٣ ـــ ١٩٠٠ م ٢٢)

تسليم أوراق القضايا لقلم وكيل الحضرة الملكية فى أحوال معينة .

يكون قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة . (م ٧٠ مرم)

تسليم الاعلانات لأربابها .

تكون هذه الأوراق تحت طلب أربابها فى ذات اليوم الذى يعود فيه المحضرون الى القلم .

تسليم الأوراق لمقدمها بعد الحكم .

لا تسلم الأوراق لمقدمها بعد الحكم إلا بناء على تقديم سند الاستلام الذى بيده فان ادعى فقده فلا يجوز تسليمها إلا بأمر القاضى أو رئيس المحكمة .

كذلك لا تسلم المستندات قبل الحكم فى الدعوى إلا بأمر القاضى أو رئيس المحكمة سواء وجدت قائمة الاستلام أولم توجد ولا يجوز الأمر بالتسليم إلا فى حالة الضرورة القصوى . (م ٧٠ شرعى)

تسليم الصورة المقتضى التنفيذ بموجبها . التكليف بالحضور . محكمة الأمور المستعجلة .

يكون التكليف بالحضور فى ميعاد أربع وعشرين ساعة مع جواز الطعن فى حكم الرئيس أو القاضى الذى حكم الى المحكمة . (١١٦ مرم — م ١١١ مر)

— الصورة التنفيذية أو الصورة العادية .

يجب تسليمها فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ طلبها . (م ١١٢ مرم — م ١٠٧ مر)

تسليم المبيع .

يجب أن يكون التسليم وقت البيع إلا اذا وجد شرط بخلاف ذلك .

(م ٣٤٨ مدم — م ٢٧٧ مد)

تسليم قوائم التوزيع لأربابها . التوزيع بحسب درجات الدائنين أو بقسمة الغرماء .

فى مسائل التوزيع بحسب الدرجات يمهل قلم الكتاب ثمانية أيام بالأكثر لتسليم القوائم وبعد مضى ميعاد العشرة أيام المقررة للعارضة فى التوزيع النهائى أو اذا حصلت وصدر فيها حكم وصار انتهائيا . (م ٧٤٠ مرم — م ٦٤٨ مر)

وأما فى مسائل التوزيع بقسمة الغرماء فتسلم القوائم فى ظرف ثمانية أيام من يوم تميم قائمة التوزيع الانتهائى . (م ٥٩٢ مرم — م ٥٢٨ مر)

تسليم السفينة ومحضر رسو المزاد .

يصير تسليم السفينة بعد دفع ثلث ثمنها وأما محضر رسو المزاد فلا يجوز تسليمه إلا بعد دفع ثلثى الثمن الباقين وهذا يجب أن يتم فى ظرف أحد عشر يوما .

(م ٣٣ ب فقرة ٢)

تسليم التنبيه للدائن بحضور الايداع .

يكون بميعاد يوم كامل بالأقل بين التنبيه والايداع . (م ٧٧٦ مرم — م ٦٨٨ مر)

— دفع الحائز للعقار مبلغا كافيا لصرف المطلوب للدائنـين المذكورين بالمـادة ٦٠٨ مر م .

يجب أن يكون توريد المبلغ قبل رسو المزاد وإلا كان التوريد باطلا . (م٦٠٨مرم)

تسليم ما بعهدة المستخدمين المرفوتين من المستندات .

يجوز للمستخدمين أن يستمروا فى عملهم مدة لا تزيد عن شهر بعد رفتهم ولا تزاد هذه المدة إلا باذن خاص من محكمة الاستئناف المختلطة . وفى بقية المصالح من رؤسائها .
(قانون مالى)

تسوية الرسوم المستحقة . خطاب قلم الكتاب .

يعطى للخصم ميعاد ثمانية أيام لتسوية الرسوم المستحقة بعد تاريخ الإنذار الصادر اليه من قلم الكتاب .

تسوية المبالغ المستحقة طرف البنوك . القيد على الحساب .

مقدار الرسوم المطلوبة يبين أولا فأولا على كل ورقة تقدم للحكمة ويقفل الحساب فى اليوم الأخير من الشهر وفى كل حال يجب عمل التسوية مرة فى كل شهر . أما اذا نفدت الأمانة فيلزم التسوية فى خلال الشهر .

ت ش

تشغيل أموال التفليسة . مداولة أغلبية المداينين واتفاقهم .

باب المعارضة فى الاتفاق مفتوح للفاس والمداينين المخالفين لرأى الأكثرية الى ثمانية أيام إنما لا تكون المعارضة فيه موقفة لتنفيذه . (م ٣٥٢ تجم — م ٣٤٢ تج)

تشكى من وكيل الدائنين .

اذا حصل التشكى من عمل من أعمال الوكلاء يحكم فيه مأمور التفليسة فى مدة ثلاثة أيام ومع ذلك يجوز التظلم من الحكم المذكور أمام محكمة التجارة (فى المختلط) أمام المحكمة الابتدائية . (فى الأهلى) . (م ٢٦٣ تجم — م ٢٥٥ تج)

ت ص

— تصديق على الصلح الابتدائى . المعارضة فى الحكم .
(انظر صلح) .

— اشهار الحكم .
على قلم الكتاب أن يشهر الحكم بالنشر والتعليق فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخه .
(م ٢٠٨ تج م فقرة ٢)

ت ظ

تظلم من أحكام محكمة المخالفات بطريق النقض .
الأحوال المنصوص عنها فى (المادتين ١٥٣ و ١٥٤ ج م — ٢٢٩ — ٢٣١ ج).
يحصل التظلم بالتقرير به فى قلم كتاب المحكمة ويكلف المدعى عليه بالحضور بميعاد ثلاثة أيام كاملة قبل الجلسة . (م ١٥٤ ج م يقابلها م ٢٣١ ج) ونصها :

«يحصل الطعن المذكور بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثمانية عشر يوما كاملة بعد صدور الحكم ويلزم بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد أيضا وإلا سقط الحق فيه ولا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد الذى سبق ذكره» .

وعلى قلم الكتاب أن يعطى لصاحب الشأن بناء على طلبه صورة الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره .

ويكلف المتهم أو المحكوم عليه بالحضور بناء على طلب أحد أعضاء النيابة العمومية قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة .

وإذا لم تبين أسباب الطعن فى الميعاد المعين أو اقتصر من رفعه على بيان وقائع متعلقة بموضوع الدعوى فيحكم بعدم قبوله بناء على طلب النيابة العمومية بدون مرافعة .

ولا يترتب على الطعن فى الحكم ايقاف تنفيذه إلا اذا كان صادرا بالاعدام» .

تظلم بطريق الاستئناف . حكم المخالفة .
(أنظر استئناف) .

تظلم الى محكمة النقض . قرار محكمة الجنايات .

يجب تقديم طلب النقد من النيابة العمومية أو من المحكوم عليه فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالقرار (فى المختلط) وفى ميعاد ١٨ يوما كاملة بعد صدور الحكم (فى الأهلى) . (م ٢٥٠ ج م — م ٢٢٩ ج)

تظلم من أمر قاضى التحقيق فيما يتعلق ببيان الأسئلة المقتضى توجيهها الى شهود المتهم وشهود المدعى بالحق المدنى .

(أنظر أمر) مع ملاحظة أن هذا النظام استبدل بنظام النيابة العمومية .

ت ع

— تعريفة الرسوم . رسوم نسبية . تقديرها بمعرفة كاتب المحكمة .

التظلم من تقدير كاتب المحكمة للرسوم النسبية يحصل فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ توريد الرسوم لخزينة . (تعريفة بند ١١)

— تعليق الاعلانات . نزع ملكية العقار . البيع .

قبل البيع بمدة لا تزيد عن أربعين يوما ولا تنقص عن عشرين يوما يصير اشهاره بلصق اعلانات مشتملة على البيانات المقررة . (م ٦٤٥ مرم — ٥٦١ مر)

— تفليسة . نشر الحكم بالتصديق على الصلح الابتدائى .

تلصق الاعلانات بذلك فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ الحكم . (م ٢٠٨ فقرة ٣ تج م)

ولا يكون الشروع فى البيع قبل ثلاثين يوما ولا بعد ٤٥ يوما من تاريخ اعلان محضر الحجز والنشر والتعليق مرتين بين المرة الأولى والثانية ثمانية أيام بالأقل .

وبمراعاة أن يمضى بين آخر نشر وبين البيع ثمانية أيام بالأقل .
(د ٢٥ — ٣ — ١٨٨٠ م ١٢)

— أموال وعشور . حجز العقار اداريا .

تعلق صورة اعلان الحجز بعد اعلانه بأربعة أيام بالأقل . (د ٢٥ — ٣ — ١٨٨٠ م ٨)

— الزيادة على الثمن الراسى به المزاد .

(أنظر نشر) .

— بيع المجوهرات والفضيات .

تعلق ثلاثة اعلانات و ينشر فى الصحف ثلاث مرات فى أيام مختلفة بدون احتياج لأمر بذلك . (م ٥٣٨ مرم — م ٤٧٤ مر) .

— بيع الأشياء المرهونة على يد سماسرة مصرح لهم بذلك .

يكون البيع بعد عشرة أيام من تاريخ تعليق اعلان بذلك .

(م ٨٤ تج م فقره ٤ — م ٧٨ تج)

— ضبط بحرى . اجراءات قبل البيع .

اذا كانت السفينة حمولتها تقل عن عشرة تولوناته فيعلق اعلان عن البيع فى اليومين التاليين لكل مزايدة ونشر .

وأما اذا كانت السفينة حمولتها عشرة تولوناته فاكثر فيتعلق اعلان قبل البيع .

(م ١٧و٢١ ب) .

— بيع السفينة على ذمة الراسى عليه المزاد .

يكون بين النشر واعادة البيع ثلاثة أيام اذا لم يقدم الراسى عليه المزاد كفيلا بالثمن و بعد النشر واللصق مرة واحدة فقط . (م ٢٣ ب) .

— حجز المنقولات وبيعها .

يكون بين تعليق الاعلان ونشره فى الصحف ميعاد يوم واحد .

ويكون بين تعليق الاعلان والبيع يوم واحد بخلاف مواعيد المسافة .

(م ٥٣٣ مرم — م ٤٦٩ مر) .

— بيع المنقولات . اعلان الى المدين المحجوزة أمتعته .

إن لم يحصل البيع فى اليوم المعين فى محضر الحجز فتعلق الورقة المثبتة لتعليق الاعلانات للمدين المحجوزة أمتعته قبل بيعها بيوم واحد . (م ٥٣٦ مرم — م ٤٧٢ مر) .

— بيع الايرادات المقررة وسندات السهوم والديون .

الميعاد الواجب مراعاته لتعليق الاعلانات اذا لم تحصل معارضات يكون ١٥ يوما بالاكثر بعد الجلسة المعينة فى قائمة شروط البيع .

وأما اذا حصلت معارضات فالميعاد ١٥ يوما بعد أن يصبح الحكم الصادر فى هذه المعارضات غير قابل للطعن .

ويكون الميعاد بين اللصق والبيع ثمانية أيام بالاقل . (م ٥٦١ مر م — م ٤٩٧ مر)

— اذا تأخر البيع لميعاد معلوم وجب النشر والاعلان بالكيفية المتقدمة قبل حلول الميعاد بثمانية أيام بالاقل . (م ٥٦٥ مر م — م ٥٠١ مر)

— بيع الايرادات المقررة وسندات السهوم الخ . بيع المبيع على ذمة الراسى عليه المزاد .

اذا لم يدفع الراسى عليـه المزاد فى ظرف ستة أيام من يوم الحكم المثبت للبيع القدر المستحق فورا أو لم يدفع بعـد تكليفه الثمن أو بعضـه فى وقت الاستحقاق المعين لذلك فيشرع فى بيع المبيع ثانيا على ذمته بناء على طلب المستحق للثمن أو بعضـه انما لا يكون ذلك الا بعـد مضى ثلاثة أيام من تاريخ التنبيه على الراسى عليه المزاد بالدفع وانذاره بالبيع ثانيا وبعد نشر الاعلانات ولصقها ويجب اعلان الراسى عليه المزاد المذكور بالمحضر المثبت لحصـول النشر والاعلان قبل حلول اليوم المعين للبيع التالى بخمسة أيام بالاقل وعشرة أيام بالأكثر . (م ٥٧٠ مر م — م ٥٠٦ مر)

— محكمة الجنح .

يجب تعليق الاعلان قبل الجلسة بثلاثة أيام بالاقل فى المحاكم المختلطة وصباح الجلسة فى المحاكم الأهلية .

تعهد . اتمام الشرط . بطلان .

وجود التعهد او بطلانه ملازم لوقوع الأمر المعلق عليه . (م ١٥٩ مد م — ١٠٥ مد)

تعهدات مدنية . وقت الوفاء .

يجوز للقضاة فى أحوال استثنائية أن يأذنوا بالوفاء على أقساط بميعاد لائق اذا لم يترتب على ذلك ضرر جسيم لرب الدين . (م ٢٣١ مدم — م ١٦٨ مد)

تعهدات تجارية . حوالات واجبة الدفع بمجرد نظرها . أوراق متضمنة الأمر بالدفع .

يلزم تقديم هذه الأوراق فى ظرف ٤٨ ساعة من تاريخها .

(م ١٩٨ تج م يقابلها م ١٩١ تج) ونصها :

«أوراق الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها والأوراق المتضمنة أمرا بالدفع يجب تقديمها فى ظرف خمسة أيام محسوبا منها اليوم المؤرخة فيه اذا كانت مسحوبة من البلدة التى يكون الدفع فيها وأما اذا كانت مسحوبة من بلدة أخرى فيجب تقديمها فى ظرف ثمانية أيام محسوبا منها اليوم المؤرخة فيه خلاف مدة المسافة» .

تعهدات . زوالها .

تزول التعهدات بمضى خمس عشرة سنة ما عدا استثناءات وأحوال مصرح عنها فى القانون . (م ٢٧٢ مدم — م ٢٠٨ مد)

تعهد لأجل .

اذا كان التعهد لأجل جاز للتعهد الوفاء قبل حلوله إلا اذا كان غرض القانون أو العقد يمنع ذلك (فى المختلط) إلا اذا كان العقد يمنع ذلك (فى الأهلى) .

(م ١٥٥ مدم — م ١٠١ مد)

— أما اذا ظهر إفلاس المدين أو فعل مايوجب ضعف التأمينات التى كانت محلا لوفاء التعهد فيستحق ذلك الشيء فورا قبل حلول الأجل .

(م ١٥٦ مدم — م ١٠٢ مد)

— بطلان تعهد الكفيل .

تعهد الكفيل المذكور فى مادتى ١٥٧ و ١٥٨ تج م ومادتى ١٥٠ و ١٥١ تج يبطل بعد مضى ثلاث سنين اذا لم تحصل فى أثنائها مطالبة ولا دعوى أمام المحاكم .
(م ١٦١ تج م — م ١٥٤ تج)

تعويض . التأمين البحرى . ترك الأشياء المؤمّنة .

يجوز للؤمّن له أن يترك للؤمّن الأشـياء المؤمّنة ويطلب منه أن يدفع مبلغ التعويض المتفق عليه اذا كان من اليوم المسندة اليه الأخبار الأخيرة الواردة قد مضت المواعيد الآتيـــة :

ميعاد ســتة أشهر للأسفار الحاصلة من بلاد الدولة العليــة العثمانية الى مينات وسواحل أوربا أو مينات آسيا وأفريقا وبالعكس اذا كان السفر فى البحر الأسود أو البحر المتوسط .

وميعاد ســنة للأسفار الحاصلة من بلاد الدولة العلية الى جزائر آصور أو قنارية أو ماديره والجزائر والسواحل الأخر الغربية من أفريقا والشرقية من أمريقا وبالعكس .

وميعاد ثمانية عشر شهرا للأسفار الحاصلة من بلاد الدولة العلية الى أقسام الدنيا الأخر البعيدة وبالعكس وبعد انقضاء المواعيد السالف ذكرها لايبقى له ميعاد لأجل مطالبته المؤمّن إلا المواعيد المبينة فى المـادة ٢١٣ (م ٢١٥ ب)

تعويض أو بدل سفرية مستحق للمحضرين . صرفه اليهم .
(أنظر جدول خطة السير) .

تعيين المستخدمين . علاوة المـاهيات .

التعيينات والعلاوات تحتسب من تاريخ القرار أو من التاريخ المحدّد فى القرار بشرط ألا يكون هذا التاريخ سابقا على أوّل الشهر الصادر فيه القرار المذكور .

تعيين المحلفين . محكمة الجنايات . محو الأسماء .

(أنظر محكمة الجنايات — محلفين) .

تعيين وكيل الدائنين فى التفليسة .

(أنظر وكيل الدائنين) .

ت ف

تفتيش الأقلام فى المحاكم .

تفتش الأقلام كل ثلاثة أشهر مرة .

تفسير الحكم الشرعى أو تصحيحه .

ميعاد طلب تفسير الحكم أو تصحيحه ثلاثة أيام كاملة من يوم العلم بالتنفيذ .

(م ٣٢٣ شرعى)

تفليسة . استئناف الدعاوى الناشئة من التفليسة .

ميعاد استئناف أى حكم صدر فى الدعاوى الناشئة من نفس التفليسة يكون خمسة عشر يوما فقط من يوم إعلانه ويزاد على ذلك مواعيد المسافة . (م ٤٠٩ تجم — م ٣٩٤ تج)

— تأييد المداينين لما يوثبهم .

يلزم أن يكون فى نفس الجلسة أو فى ظرف خمسة عشر يوما بالأكثر بعد تحقيق الديون (فى المختلط) وفى ظرف ثمانية أيام بالأكثر (فى الأهلى) .

(م ٣٠٦ تجم — ٢٩٨ تج)

— الاستئناف .

ميعاده فى مواد التفاليس ١٥ يوما ان لم يكن فى القوانين مواعيد أقصر من ذلك فى أحوال مخصوصة . (م ٤٠٠ مرم — م ٣٥٥ مر)

— أما ميعاد استئناف الحكم الصادر باشهار الافلاس فانه يبتدئ من يوم الاعلان لا من اليوم الذى تم فيه أجراءات التعليق والنشر . (قرار مختلط فى ٦ مايو سنة ١٨٨٦)

تفايسة المؤمن له . عدم دفع عمولة السـيكورتاه . فسخ مشارطة السيكورتاه .

يطلب الفسخ فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ التنبيه الرسمى على وكلاء التفليسة .

(م ١٨٩ ب فقرة ٢)

ـــ الوقوف عن الدفع . بطلان العقود الصادرة من المفلس .

العقود الصادرة من المفلس فى خلال العشرة أيام السابقة للوقوف عن الدفع أو بعد الوقت الذى عينته المحكمة أنه وقت وقوفه عن دفع الديون تكون باطلة .

(م ٢٣٥ تج م — م ٢٢٧ تج)

ـــ إفلاس التاجر المتوفى . تسليم طلب الحضور أمام المحكمة الى محل إقامة المتوفى .

ما هو الميعاد الواجب طلب الإفلاس فيه ؟

فى خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة (فى المختلط) وفى ظرف السنة التالية للوفاة (فى الأهلى) . (م ٢١٨ تج م فقرة ٢ — م ٢٠٩ تج)

ـــ الصـــلح .

يجب على مأمور التفليسة فى ظرف الثلاثة أيام التالية للثمانية أيام المقررة لتأييد ثبوت الديون وبعـد اعلان الحكم بانتهاء الافلاس بخمسين يوما بالأقل أن يطلب حضور الدائنين الذين تحققت ديونهم وتأيدت أو قبلت قبولا مؤقتا للمداولة فى عمل الصلح (أنظر مادة ٣١١ تجارى مختلط ومادة ٣٠٢ تجارى أهلى) .

(م ٣٢٥ تج م — م ٣١٥ تج)

ـــ الصلح . تأخير الجلسة .

يوضع الامضاء على سند الصلح فى نفس جلسته المنعقدة و إلا كان الصلح باطلا .

واذا رضى بالصلح المداينون الحائزون ثلاثة أرباع الديون فقط يصير تأخير المداولة فى الصلح ثمانية أيام لا مهلة بعدها . (م ٣٢٩ تج م — م ٣١٩ تج)

ــ الصلح . التوزيع . ميعاد ذلك .

لا يجوز عمل الصلح أو التوزيع إلا بعد خمسين يوما بالأقل من يوم اشهار الحكم الصادر بإشهار الإفلاس . (م ٣١١ تجم — م ٣٠٢ تج)

ــ شرط التمسك بحق الرهن . تسجيل الرهن .

لايصح التمسك بحق الرهن العقارى إن لم يسجل فى قلم كتاب المحكمة التابع إليها مركز العقار قبل التصرف فيه للغير من قبل مالكه الراهن له وهذا مع عدم الإخلال بالقواعد المقررة فى مواد التفليس . (م ٦٨٩ مدم — م ٥٦٥ مد)

ــ استمرار تشغيل أموال التفليسة . اتفاق أغلبية المداينين .

باب المعارضة فى الاتفاق المذكور مفتوح للفلس والمداينين المخالفين لرأى الأكثرية إلى ثمانية أيام إنما لا تكون المعارضة موقفة للتنفيذ .

(م ٣٥٢ تجم — م ٣٤٢ تج)

ــ طلب اجتماع الدائنين لتعيين وكيل نهائى .

على القاضى المنتدب أن يدعو الدائنين حالا بعد الحكم باشهار الافلاس لاجتماعهم فى يوم معين بميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم الصادر بإشهار الإفلاس وذلك للنظر فى تعيين وكيل نهائى للتفليسة (م ٢٥٤ تجم — م ٢٤٦ تج)

تفليسة حصل انتهاؤها أثناء سير إجراءات التوزيع بين الغرماء .

اذا أفلس المدين المحجوز على ما له بعد الميعاد المحدد لتقديم الطلبات فلا يوقف على إفلاسه استيفاء إجراءات التوزيع ولو تقرر للإفلاس وقت سابق على الشروع فى التوزيع . (م ٥٩٦ مرم — م ٥٣٢ مر)

ــ الحكم بالتفليس بناء على طلب وكيل الحضرة الملكية واستدعاء المدين بمكتوب من كاتب المحكمة .

يجوز أن يكلف المدين بالحضور بهـذا المكتوب بميعاد ٢٤ ساعة وفى حالة شـدة الاستعجال يجوز أن يكون الميعاد أقل من ذلك ولو ساعة واحدة .

(م ٢١٤ تج م — م ٢٠٥ ، ٢٠٧ تج)

— اخلاء المفلس من إدارة أمواله .

الحكم بإشهار الإفلاس يوجب بمجرد صدوره اخلاء المفلس من تاريخ هذا الحكم عن إدارة جميع أمواله ولو التى تؤول اليه الملكية فيها وهو فى حالة الإفلاس .

(م ٢٢٤ تج م — م ٢١٦ تج)

— التوزيع . حساب الفوائد .

يقطع حساب الفوائد :

فيما يختص بالقسمة بين الغرماء الى اليوم الثامن بعد تاريخ التوزيع النهائى .

(م ٥٩٢ مرم — م ٥٢٨ مر)

وفيما يختص بالتوزيع بين الدائنين بحسب امتياز درجات ديونهم الى اليوم الواحد والعشرين بعد التاريخ المذكور .

(ز مواد ٧٣٥ و ٧٣٧ و ٧٤٠ مرم — مواد ٦٤٣ و ٦٤٥ و ٦٤٨ مر)

وفيما يختص بتوزيع بواقى التفاليس الى اليوم الذى عينه القاضى المنتـدب فى أمره الصادر بصرف تلك البواقى .

— حالة اتحاد المداينين . دعوتهم للاجتماع .

المداينون الذيـن هم فى حالة الاتحاد يجمعهم مأمور التفليسـة ولو مرة واحدة فى السنة الأولى وكذلك فى السنة التى بعدها إذا اقتضاه الحال .

(م ٢٥٥ تج م — ٢٤٥ تج)

— قائمة الجرد . ايداع احدى نسختى قائمة الجرد المحررتين بمعرفة مأمور التفليسة .

ميعاد الايداع بقلم الكتاب ٢٤ ساعة من تاريخ تحريرها .

(م ٢٧١ تج م — م ٢٦٣ تج) ونصها :

«لا توضع الأختام على الأشياء الآتية أو ترفع منها لتسلم الى وكلاء المداينين بعد تحرير قائمة جرد بها وبأوصافها تبقى تلك القائمة تحت يد مأمور التفليسة :

أولا — الدفاتر التي يقفل عليها مأمور التفليسة .

ثانيا — الأوراق التجارية والسندات التي يكون ميعاد استحقاقها قريب الحلول أو التي تحتاج للقبول وتسلم الى الوكلاء ليطلبوا تحصيلها أو يسعوا السعي اللازم في شأنها» .

— طلب حضور المفلس عند وكيل التفليسة .

الوكلاء يطلبون من المفلس حضوره عندهم لقطع حساب الدفاتر وقفلها بحضوره أو لأجل أن يعطى التفهيمات اللازمة وإن لم يحضر بعد الطلب ينبه عليه تنبيها رسميا بالحضور في ظرف مدة لا تزيد عن ٤٨ ساعة وفي حالة امتناعه عن الحضور يجوز للمحكمة أن تأمر بحبسه . (م ٢٧٤ تج م — م ٢٦٦ تج)

— إرسال ملخص حكم الافلاس الى النيابة .

يرسل كاتب المحكمة في ظرف أربع وعشرين ساعة الى وكيل الحضرة الملكية ملخصا من الحكم الصادر باشهار الافلاس مشتملا على المهم من البيانات والأحكام في ذلك الحكم . (م ٢٥٠ تج م — م ٢٤٢ تج)

— ملخص أو حساب إجمالي يجب تقديمه من وكيل الدائنين الى مأمور التفليسة .

على وكلاء المداينين في جميع التفاليس أن يسلموا في ظرف ١٥ يوما من تاريخ الحكم باشهار الافلاس الى مأمور التفليسة ملخصا أو حسابا إجماليا مبينا فيه ماهو ظاهر لهم مما للتفليسة أو عليها ومبينا فيه أيضا الأسباب المهمة الموقعة في التفليس وأحواله ونوعه الظاهر لهم . (م ٢٨٠ تج م — م ٢٧٢ تج) .

— بطلان الأعمال والعقود الصادرة من المدين فى فترة الاشتباه ٠

اذا حصل من المدين بعد الوقت المعين من المحكمة أنه وقت وقوفه عن دفع الديون أو فى ظرف الأيام العشرة التى قبله أو صـدر منه أى عمل أو عقـد يتعلق بأمواله يكون باطلا ولا يعتد به بالنسبة لروكية المداينين ٠ (م ٢٣٥ تج م — م ٢٢٧ تج)

— تعهد بأجل ٠ نتائجه ٠

يصبح التعهد واجب الوفاء فورا اذا وقع المدين فى الإفلاس أو اذا أنقص الضمانات التى كانت كافلة لتنفيذه ٠ (م ١٥٦ تج م — م ١٤٩ تج)

— ما يجب على وكلاء المداينين عمله من وقت قيامهم بعملهم ٠

يجب عليهم أن يفعلوا جميع ما يلزم لحفظ حقوق المفلس التى على المديونين له وعليهم أيضا فى ظرف ١٥ يوما بالأكثر من تاريخ ادارتهم أن يستحصلوا فى قلم الرهون على تسجيل الرهون التى تكون للمفلس على عقارات المديونين له ولم يكن أجرى تسجيلها ٠ (م ٢٩٤ تج م — م ٢٨٦ تج)

— المعارضة فى الصلح ٠ اعلان المعارضة ٠

تعلن المعارضة لوكلاء المداينين وللمفلس فى الأيام الثمانية التالية لعمل الصلح وإلا كانت ملغاة ويلزم أن تشتمل على تكليفهم بالحضور أمام محكمة التجارة فى أول جلسة ٠ (م ٣٢٢ تج م — م ٣٢٢ تج)

— المعارضة فى الحكم باشهار الافلاس والحكم الذى يعين تاريخ وقوف المفلس عن دفع ديونه ٠

ميعاد المعارضة من قبل المفلس حسب المادة ٤٠٧ تج م ثمانية أيام والمادة ٣٩٢ تج وميعاد المعارضة من أى ذى حق غيره ٣٠ يوما ٠

وابتداء الميعادين المذكورين يكون من اليوم الذى تمت فيه الاجراءات المتعلقة بلصق الاعلانات ونشرها المبينة فى مادة ٢٢٢ تجارى مختلط ، ٢١٣ تجارى أهلى ٠ (م ٤٠٥ تج م — م ٣٩٠ تج)

— طلبات جديدة . المعارضة لوكلاء المداينين .

يكلف الوكلاء بالحضور أمام المحكمة بميعاد ثمانيـة أيام كاملة فترسل للداينين الذين قبلت ديونهم مكاتيب للإعلان قبل يوم الجلسة بثلاثة أيام .

(م ٣٢١ تجم — م ٣١١ تج)

— تقرير وكيل المداينين .

في كل شهر يصير تحرير تقرير بالتفاليس المفتوحة و يقدم الى المحكمة في أودة مشورتها

(م ٢٤٥ تجم — م ٢٣٧ تج)

— بيع الرهن المنقول .

يجوز للداين الحائز لرهن منقول أن يجرى بيعه في أى وقت ويجوز لوكلاء المداينين أن يلزموه باجراء بيعه في أى وقت يعينه مأمور التفليسة . (م ٣٦٢ تجم — م ٣٥٢ تج)

— طلبات ضدّ أعمال وكيل المداينين .

يجب على القاضى الفصل في هذه الطلبات في ظرف ثلاثة أيام مع جواز الطعن في الحكم أمام محكمة التجارة . (م ٢٦٣ تجم — م ٢٥٥ تج)

— إعادة الاعتبار . تعليق العريضة بهذا الطلب مدّة شهرين .

تبقى صورة العريضة المقدّمة من المفلس بطلب إعادة اعتباره اليه معلقة مدّة شهرين في اللوحة المعدّة للاعلانات القضائية و ينشر ملخص منها في الصحف .

(م ٤٢٠ تجم — م ٤١٢ تج)

وبعـد انقضاء مدّة الشهرين المذكورين يرسل كل من وكيل الحضرة الملكية ورئيس محكمة التجارة الى محكمة الاستئناف الاستعلامات التي صار الحصول عليها وكذلك المعارضات التي تكون تقدّمت و يصحب ذلك برأيه فيه .

(م ٤٢٢ تجم — م ٤١٤ تج)

— إعادة الاعتبار . رفض الطلب . متى يقدّم الطلب ثانيا .

اذا حكمت محكمة الاستئناف برفض طلب إعادة الاعتبار فيجوز تجديد هذا الطلب بعد مضى سنة من تاريخ حكم الرفض . (م ٤٢٣ تجم — م ٤١٥ تج)

— تغيير تاريخ وقوف المفلس عن دفع ديونه .

يجوز للدائنين أن يطلبوا تعيين تاريخ وقوف المفلس عن دفع ديونه فى وقت غير الوقت الذى تعين فى الحكم بإشهار الإفلاس أو فى حكم آخر صـدر بعده ما دامت المواعيد المقررة لتحقيق الديون وتأييـدها لم تنقض ومتى انقضت تلك المواعيـد فوقت الوقوف عن دفع الديون يبقى بالنسبة للدائنين مقررا على ما هو عليـه بدون إمكان تغيير فيه . (م ٤٠٨ تج م — م ٢٩٣ تج)

— النقود المتحصلة بمعرفة وكلاء الدائنين .

يجب إيداعها فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تحصيلها و إلا فهم ملزمون بفوائدها .
(م ٢٩٠ تج م — م ٢٨٢ تج)

— توقيف التنفيذ ضدّ المفلس للحصول على أجر الأماكن . المنقولات المعدّة لإدارة تجارته .

جميع الطرق التنفيـذية الحاصلة على منقولات المفلس المعـدّة لإدارة تجارته لأجل الحصول على أجر الأماكن المستأجرة اليه يصير توقيفها ثلاثين يوما من تاريخ الحكم بإشهار إفلاسـه مع عدم الإخلال بجميع الطرق التحفظية و بالحق الذى يسـتحقه المـالك بوضع يده على أماكنه المستأجرة وفى هذه الحالة الأخيرة يزول التوقيف المذكور من غير احتياج لصدور حكم بإزالته . (م ٢٤١ تج م — م ٢٣٣ تج)

— تعويض وكلاء الدائنين . المعارضة فى تقدير التعويض .

المعارضة فى تقدير التعويض لوكلاء الدائنين تجوز من أى شخص ذى شأن اذا حصلت فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ التقدير . (م ٢٥٦ تج م — م ٢٤٩ تج)

— بيع عقارات المفلس بمعرفة وكلاء الدائنين .

اذا لم يكن حصل طلب بيع عقارات المفلس قبـل الوقت الذى صار فيه المداينون فى حالة الاتحاد فلوكلاء المداينين فقط الحق فى إجراء ما يلزم لبيعها وهم ملزمون بالشروع

فى ذلك فى الأيام الثمانيــة التالية للوقت المذكور بإذن مأمور التفايســة مع مراعاة الأصول المقررة فى قانون المرافعات المدنية . (م ٣٨٩ تج م — م ٣٧٤ تج)

— تحقيق الديون . المداينون المتأخرون فى تسليم سنداتهم لوكيل المداينين أو لقلم الكتاب .

يجوز لهؤلاء المداينين أن يحضروا بأنفسهم عند وكلاء المداينين أو يبعثوا وكلاء عنهم فى ميعاد عشرين يوما من تاريخ النشر والتعليق والمخاطبات ويزاد على هــذا الميعاد بالنسبة للداينين المقيمين خارج الجهة الجارية فيها رؤية أشغال التفليس والحكم فيها مواعيد المسافة التى بين مركز المحكمة ومحل المداين . (م ٢٩٧ تج م — م ٢٨٩ تج)

— تحقيق الديون . السندات المقدمة لوكلاء المداينين أو لقلم الكتاب .

يبتدأ فى تحقيق الديون فى الأيام الثلاثة التالية لمضى مواعيــد العشرين يوما المحددة للداينين المعروفين القاطنين بالقطر المصرى لتقديم سنداتهم . (م ٢٩٨ تج م — م ٢٩٠ تج)

ت ق

تقديم المستندات فى توزيع ثمن السفينة .

الدائنون المعارضون ملزمون بإبراز سندات ديونهم الى قلم كتاب المحكمة فى الأيام الثلاثة التالية للتنبيه عليهم بذلك من المداين المجتهد فى التحصيل أو من المالك الواقع على سفينته الضبط أو القائم مقامه وإلا فيوزع ثمن البيع بدون إدخالهم فيه . (م ٢٧ ب)

— التحقيق بالكتابة . أوراق وأدلة لم يسبق تقديمها لقاضى التحقيق .

يجوز للمحكمة أن تمهل الخصم المقدمة ضده ثلاثة أيام بالأقل ليبدى رأيه فيها . (م ٨٦ مر م)

— أدلة وسندات . محكمين . مواعيد .

الأدلة والسندات يجب تقــديمها فى الأحوال العادية الاعتيادية قبل انقضاء الميعاد المحدد للحكم بخمسة عشر يوما بالأقل وإلا جاز الحكم بناء على الطلبات والسندات التى

قدمها أحد الأخصام إلا فى الحالة التى يكون فيها ميعاد الحكم أقل من أربعة أسابيع فانه يجب تقديم الأدلة والسندات فى النصف الأول من الميعاد .

(م ٨٠٨ مرم — م ٧١٩ مر)

تقديم المستندات بعد الميعاد . إفلاس . المعارضة المقدمة لوكيل الدائنين .

ميعاد التكليف بالحضور أمام المحكمة ثمانية أيام كاملة والخطابات المحررة الى الدائنين المقبولين ترسل بميعاد ثلاثة أيام قبل الجلسة . (م ٣٢١ تج م — م ٣١١ تج)

تقديم السندات فى التفليسة . تحقيق الديون .

الميعاد الذى يعطى للدائنين لتقديم سنداتهم عشرون يوما . (م ٩٧ تج م — م ٩٢ تج)

ويبتدأ فى تحقيق الديون فى الثلاثة أيام التالية لتقديم السندات .

(م ٢٩٨ تج م — م ٢٩٠ تج)

تقديم طلبات المعاش .

طلب المعاش أو راتب الاستيداع أو مكافآت الرفت لا يقبل مالم يحصل تقديمه فى ميعاد ستة أشهر تمضى من يوم فقد الموظف حقه فى ماهية وظيفته أما ورثة الموظفين أو المستخدمين أو أرباب المعاشات فيبتدئ ميعاد الستة الشهور بالنسبة اليهم من يوم وفاة مورثيهم . (مادة ٢٦٥ قانون مالى — الأوامر العالية الصادرة فى ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧ و ٦ يوليو و ١٧ أكتوبر سنة ١٨٨٧

— لا تعتبر الستة أشهر المذكورة فى المادة السابقة بالنسبة الى المستخدمين المحالين على المحاكم أو على المجلس المخصوص التأديبي إلا من تاريخ الحكم النهائى الذى يصدر ببراءة ساحتهم أو من تاريخ قرار المجلس المخصوص التأديبي الذى يصدر بحفظ حقوقهم كلها فى المعاش أو بعضها .

(٢٦٦ قانون مالى — قرار مجلس النظار فى ١١ أبريل سنة ١٨٩٢)

— كل طلب لم يقدم في المواعيد وبالصورة المذكورة أعلاه فهو مرفوض وتسقط جميع حقوق الطالب سواء كان في المعاش أو في راتب الاستيداع أو في مكافأة الرفت .
(م ٢٦٧ قانون مالى — الأوامر العالية الآتية الذكر)

تقديم مستندات الخصوم وأقوالهم الكتابية .
(أنظر ايداع الأوراق بقلم الكتاب) .

تقديم مذكرات تكميلية .
(أنظر مذكرات اضافية) .

— أوراق ومستندات لم يسبق تقديمها .
(أنظر دعاوى فرعية) .

— توصيل الأوراق للنيابة . ايداع الأوراق .
يكون الايداع بميعاد ٢٤ ساعة قبل الجلسة . (م ٧٠ مر م)

— اطلاع الخصم . جلسة .
يكون الاطلاع بميعاد ثلاثة أيام بالأقل قبل الجلسة المحددة للرافعة .
(م ٨٥ ل ت م فقرة أولى)

— توصيل أوراق المدعى بالحقوق المدنية الى النيابة .
يكون قبل انعقاد الجلسة بميعاد ثلاثة أيام . (م ٤١ ج م — م ٥٢ ج)

تقدير الرسوم النسبية بمعرفة كاتب المحكمة . التظلم من التقدير .
(أنظر رسوم نسبية) .

تقديم الأدلة والسندات .
يجب على الأخصام أن يقدموا أدلتهم وسنداتهم قبل انقضاء الميعاد المحدد للحكم بخمسة عشر يوما بالأقل وإلا جاز الحكم بناء على الطلبات والسندات التى قدمها

أحدهم إلا فى الحالة التى يكون فيها الميعاد أقل من أربعة أسابيع فانه يجب تقديم الأدلة والسندات فى النصف الأول من الميعاد . (م ٨٠٨ مرم — م ٧١٩ مر)

تقديم الأقوال من الوارث أو الزوجة بعد انحلال الروكية بقبول التركة أو الروكية من عدمه يكون فى الميعاد المقرر فى قانون أحوالهم الشخصية . (١٥٥ مرم) انظر أيضا مادة ١٦٨ مرم

تقديم الرد على الأخصام بالكتابة .

لكل من المدعى والمدعى عليه ميعاد ثمانية أيام للرد على خصمه وبعدها يطلبهما القاضى المعين لذلك لسماع أقوالهما ويكون طلب حضورهما بأمر منه بناء على العريضة المقدّمة اليه ممن يطلب التعجيل منهما . (م ٨١ مرم)

تقديم أقوال النيابة .

يعطى لوكيل الحضرة الملكية بناء على طلبه ميعاد ثلاثة أيام لإبداء أقواله .
(م ٧١ مرم)

تقديم التقرير والأدلة فى تحقيق الدعوى بالكتابة من المدعى .

يعلن المدّعى للمدّعى عليه هذا التقرير مفصلا فى ظرف خمسة عشر يوما تمضى من تاريخ الحكم بالتحقيق بغير احتياج لإعلان الحكم المذكور . (م ٧٨ مرم)

تقديم الجواب من المدعى عليه .

يعلن المدعى عليه الى المدعى جوابه على ذلك التقرير فى ظرف خمسة عشر يوما من بعد يوم وصول الإعلان اليه . (م ٨٠ مرم)

تقديم طلبات جديدة فى الدعوى فى غيبة الخصم .

اذا لم يحضر أحد الخصمين أو حضر وأبدى طلبه فى أصل الدعوى ثم تخلف عن الحضور ولم يرسل وكيلا عنه فلا يجوز للخصم الحاضر أن يبدى طلبات جديدة ولا أن

يمحو ويثبت فى طلباته أو يزيد عليها إلا اذا أعلن لخصمه قبل انعقاد الجلســة بثلاثة أيام طلباته الجديدة أو مايريد محوه و إثباته أو زيادته على طلباته الأصلية (حكم استئناف صادر فى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٩) . (م ٢٣٦ مرم)

فاذا اشتملت الطلبات الجديدة أو طلبات المدعى عليه المقدّمة منه فى أثناء الدعوى على مواد لم يســبق ذكرها وكان الخصم الآخر غير حاضر وجب أن تراعى مواعيد المسافة . (م ٢٣٧ مرم)

تقديم المستندات والمذكرات من الأخصام .

(أنظر ايداع المستندات بقلم الكتاب) .

تقديم مذكرات تكميلية .

(أنظر مذكرات تكميلية) .

تقديم طلب الردّ .

على كاتب محكمة الاستئناف تقـديم صورة تقرير طلب الردّ وأقوال القاضى والحكم وطالب الاستئناف الى محكمة الاستئناف فى ظرف ثلاثة أيام .

(م ٣٦٧ مرم — م ٣٢٤ م)

تقرير المحجوز لديه بقلم الكتاب .

اذا لم يكن فى ذمة المحجوز لديه شىء للدين المحجوز على ماله أو لم يحصــل نزاع فيما أقر به فلا يكون للحجز تأثير على المبالغ التى تستحق عليــه بعد مضى ســتة أشهر من يوم تحريره . (م ٤٩١ مرم — م ٤٢٩ م)

تقرير بالرغبة فى الشراء بثمن أزيد .

(أنظر نزع ملكية) .

تقرير أهل الخبرة .

بعد تسليم التقرير بقلم كتاب المحكمة يجوز لمن يطلب التعجيل من الأخصام أن يقدم الدعوى الى المحكمة بتكليف الخصم بالحضور اليها بميعاد ثلاثة أيام كاملة .

(م ٢٦٦ مرم — م ٢٣١ مر)

— رسوم نسبية . التظلم من تقديرها .

(أنظر أهل الخبرة) .

— تأخير الخبير فى تقديم تقريره .

فى حالة التأخير يجوز لمن يطلب التعجيل من الأخصام أن يكلفه بالحضور أمام المحكمة بميعاد ثلاثة أيام كاملة وللمحكمة أن تعين فى الحال ميعادا لتقديم التقرير .

(م ٢٧٧ مرم — م ٢٤٢ مر)

تقرير وكيل الدائنين (الصنديك) . تفليسة .

فى كل شهر يصير تحرير تقرير بالتفاليس المفتوحة ويقدم الى المحكمة فى أودة مشورتها .

(م ٢٤٥ تجم — م ٢٣٧ تج)

— تفليسة . أول ملخص من وكيل الدائنين للقاضى .

على وكلاء الدائنين فى جميع التفاليس أن يسلموا فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم بإشهار الافلاس الى مأمور التفليسة ملخصا أو حسابا إجماليا مبينا فيه ما هو ظاهر لهم مما للتفليسة أو عليها ومبينا فيه أيضا الأسباب المهمة الموقعة فى التفليس وأحواله ونوعه الظاهر لهم .

(م ٢٨٠ تجم — م ٢٧٢ تج)

تقرير بالشراء باسم الغير فى البيوع العقارية .

يجب عمل هذا التقرير فى الثلاثة الأيام التالية لتاريخ رسو المزاد (فى المختلط) وفى اليوم التالى (فى الأهلى) .

(م ٦٥٨ مرم — م ٥٧٦ مر)

تقرير دعوى التزوير . أدلة التزوير .

على المدّعى أن يعلن الى المدّعى عليه فى ظرف ثمانيــة أيام من تاريخ تقريره بدعوى التزوير الأدلة المرتكن عليها فى دعواه مع تكليف المدّعى عليه بالحضور للجلسة بميعاد ثلاثة أيام كاملة لأجل الإثبات . (م ٣٢٠ مرم — م ٢٧٩ مر)

وهذا الميعاد الذى عينه القانون لم يكن سوى ميعاد تهديدى وعلى ذلك فأدلة التزوير اذا أعلنت بعد المواعيد المذكورة ولكن قبل الحكم يجوز عدم الحكم بسقوط الحق فى الدعوى (قرار ٢٣ فبراير سنة ١٨٩٠ مختلط) .

— عريضة بطلب الشروع فى التحقيق . سقوط الدعوى .

اذا لم يقدّم مدعى التزوير فى ظرف ثمـانية أيام من تاريخ الحكم الصادر بالإثبات عريضة للقاضى المعين للتحقيق بطلب الشروع فيه جاز الحكم بسقوط دعواه بالتزوير . (م ٣٢٦ مرم — م ٢٨٥ مر)

تقرير عن بيان الوقائع التى يراد إثباتها بالبينة فى مسائل التحقيقات .

الميعاد الواجب مراعاته بين إعلان التقرير والتكليف بالحضور فى الجلسة ثلاثة أيام كاملة . (م ٢٠٠ مرم — م ١٧٧ مر)

ت ك

تكليف بالحضور . فى الاستئناف .

فى المواد التجارية والقضايا الجزئية والأمور المستعجلة يكون الميعاد ثلاثة أيام .

(م ٤٠٧ مرم — م ٣٦٣ مر)

وفى قضايا المخالفات والجنح يكون بميعاد ثلاثة أيام كاملة .

(م ١٥١ ج م – م ١٥٤ ج)

وللأحكام التمهيدية التى يؤخذ منها ما يدل على ما سيحكم به فى أصـل الدعوى أو الأحكام المشمولة بالنفاذ المؤقت فى القضايا المدنيــة يجب أن يكون التكليف

بالحضور لجلسة محكمة الاستئناف بميعاد ثمانية أيام فى الجلسة المعدّة لتقديم القضايا الجديدة .
(م ٤٠٦ مرم — م ٣٦٣ مر)

ويجب ملاحظة ميعاد :

ثمانية أيام فى المواد المدنية .

ثلاثة أيام فى المواد التجارية .

٢٤ ساعة فى المواد الجزئية والمستعجلة . (م ٣٧ مرم — م ٤٨ مر)

— تنقيص هذه المواعيد .

ويجوز فى حالة الضرورة تنقيص تلك المواعيد بأمر القاضى المعيّن للامور المستعجلة فيكون الميعاد :

ثلاثة أيام كاملة فى الدعاوى المدنية .

وأربعا وعشرين ساعة فى الدعاوى التجارية . (م ٣٨ مرم — م ٤٩ مر)

— تنقيص المواعيد فى حالة الاعلان الى الشخص بذاته .

يجوز أيضا طلب المدّعى عليه بميعاد ساعة واحدة فى المواد التجارية والجزئية والوقتية والمستعجلة إنما لا يكون ذلك إلا بأمر القاضى بشرط أن تسلم ورقة الطلب فى غير المواد البحرية ليد الشخص المطلوب حضوره . (م ٣٩ مرم — م ٤٩ مر)

— تحقيق التزوير . تكليف بالحضور أمام المحكمة .

بعد إتمام التحقيق أمام القاضى المعيّن له تقدّم الدعوى الى المحكمة بناء على تكليف الخصم بالحضور بميعاد ثلاثة أيام كاملة . (م ٣٣١ مرم — م ٢٩٠ مر)

— رفع دعوى الافلاس على التاجر المتوفى .

يجب رفع هذه الدعوى فى ظرف ستة أشهر من تاريخ الوفاة .

(م ٢١٨ تجم فقرة أولى يقابلها مادة ٢٠٩ تج) ونصها :

يجوز إشهار إفلاس تاجر بعد موته إذا مات فى حالة وقوفه عن دفع ديونه إنما لا يصح للمحكمة أن تشهر إفلاس هذا التاجر من تلقاء نفسها ولا لوكيل الحضرة الملكية أو المداينين أن يطلبوا الحكم بالإفلاس إلا فى ظرف السنة التالية للوفاة .

تكليف بالحضور فى دعوى الافلاس بناء على طلب النيابة العمومية .

يجوز أن يكون باعلان من قلم الكتاب بميعاد ٢٤ ساعة أو بميعاد ساعة فساعة فى حالة اشتداد الضرورة .

(م ٢١٤ تج م — م ٢٠٥ و ٢٠٧ تج)

تكليف بالحضور بسبب التوقف عن الدفع .

وقت الوقوف عن الدفع يجوز تعيينه فى حكم لاحق وفى هذه الحالة يطلب حضور جميع الأخصام ذوى الحقوق باعلان يدرج فى جريدتين من الجرائد المعدة لنشر الاعلانات القضائية و يكون هذا الاعلان سابقا بمدة لا تنقص عن ثمانية أيام .

(م ٢٢١ تج م — م ٢١٤ تج)

تكليف المدين بالحضور فى حالة رفض التصريح بالاختصاص العقارى .

يكون بميعاد ٢٤ ساعة .

(م ٧٧٢ مر م — م ٦٨٤ مر)

تكليف بالحضور لسماع الحكم فى دعوى استحقاق العقار المحجوز .

فى أثناء اجراءات الحجز لغاية مرسى المزاد ولو فى غير المواعيد المحددة لابداء المنازعات فى قائمة شروط البيع تكون المواعيد المعتادة وتزاد مواعيد المسافة بخلاف المواعيد التى قررها القانون عند ما يكون الخصم مقيما خارج القطر المصرى .

(م ٦٨٤ مر م — م ٥٩٦ مر)

تكليف بالحضور لسماع الحكم فى دعوى بطلان المزايدة الثانية واجراءات نزع ملكية العقار والطعن فى الأحكام الصادرة فى دعاوى البطلان .

ميعاد ذلك لغاية النشر عن البيع الثانى وتقدّم هـذه الدعاوى الى القاضى المعيّن للبيع فيحكم فيها بوجه الاستعجال .

وفى هذه الحالة يكون ميعاد الاستئناف عشرة أيام .

(م ٦٩٣ و ٦٩٤ مر م — م ٦٠٣ و ٦٠٤ مر)

تكليف الشاهد بالحضور فى التحقيق أمام المحكمة أو أمام القاضى .

يكون بميعاد يوم بالأقل قبل اليوم المعين لسماع شهادته (فى المختلط) وبميعاد ثلاثة أيام (فى الأهلى) . (م ٢١٢ مر م — م ١٨٣ مر)

تكليف بالحضور لسماع الحكم بصحة الحجز .

يكون بميعاد ثمانية أيام خلاف مواعيد المسافة . (م ٧٦٥ مر م — م ٦٧٦ مر)

تكليف بالحضور بشأن الديون التجارية .

الأوراق المحررة فى البلدة التى يكون الدفع فيها سواء أكانت حوالات واجبة الدفع بمجرد نظرها أم أوراقا متضمنة لأمر بالدفع يلزم تقديمها فى ظرف ثمانية وأربعين ساعة من تاريخها (فى المختلط) وفى ظرف خمسة أيام محسوبا فيها اليوم المؤرخة فيه (فى الأهلى) . (م ١٩٨ تج م — م ١٩١ تج)

تكليف بالحضور بجلسة تحقيق الجنايات .

(أنظر تحقيق) .

تكليف المفلس بالحضور عند وكيل التفليسة .

يكون بميعاد لا يزيد عن ثمانية وأربعين ساعة بعد التنبيه عليه رسميا وفى حالة امتناعه عن الحضور يجوز للمحكمة أن تأمر بحبسه . (م ٢٧٤ تج م — م ٢٦٦ تج)

تكليف بالحضور فى الدعاوى المدنية والتجارية والجزئية والمستعجلة .

(أنظر إعلان حضور) .

تكليف بالحضور أمام الدائرة المدنيـــة لسماع الحكم عن التظلم من رفض طلب الاختصاص .

يكون بميعاد أربع وعشرين ساعة . (م ٧٧٢ مر م — م ٦٨٤ مر)

تكليف بالحضور لمنع تنفيذ الحكم .

يكون بميعاد ثلاثة أيام كاملة (فى المختلط) الى المحكمة العليا بالنسبة الى المحكمة الصادر منها الحكم ويحكم فيه بطريق الاستعجال . (م ٤٤٦ مر م — م ٣٨٨ مر)

— وفى جميع هذه الأحوال لا يدخل يوم الاعلان فى حساب المواعيد .

(م ١٨ مر م — م ١٦ مر)

تكليف بالحضور للفصـل فى التنازع فى اقتدار الكفيل أو الأمين أو السمسار .

يكون بميعاد ثلاثة أيام كاملة أمام المحكمة الداخل فى دائرتها التنفيـذ وهى تحكم بطريق الاستعجال . (م ٤٦٤ مر م — م ٤٠١ و٤٠٢ مر)

تكليف بالحضور للفصـــل فى الطعون المقـدّمة فى قائمة التوزيع الانتهـائى .

يكون بميعاد ثلاثة أيام كاملة بناء على طلب من يطلب التعجيل من الأخصام وتحكم فيه المحكمة بطريق الاستعجال بناء على تقرير القاضى . (م ٥٨٧ مر م — ٥٢٣ مر)

تكليف الشهود بالحضور لأداء الشهادة فى التحقيق .

يكون بميعاد يوم واحد غير مواعيد المسافة وتكون ورقة التكليف بالحضور مشتملة على صورة مافى الحكم الصادر بالتحقيق من الوقائع المقصود استشهادهم فيها على صورة أمر القاضى بتعيين ميعاد التحقيق . (م ٢١٨ مر م وفى الأهلى م ١٨٧ قاصرة على استدعاء الشاهد فى الميعاد المذكور بدون ذكر الاستيفاءات السابقة) .

وبعد إتمام التحقيق أمام القاضى المعين له تقدم الدعوى الى المحكمة بناء على تكليف الخصم بالحضور بميعاد ثلاثة أيام كاملة . (م ٢٥٧ مرم — م ٢٢٣ مر)

تكليف بالحضور للمرافعة فى تقرير أهل الخبرة بعد تسليمه لقلم كتاب المحكمة .

يجوز أن يكون بميعاد ثلاثة أيام كاملة بناء على طلب من يطلب التعجيل .
(م ٢٦٦ مرم — م ٢٣١ مر)

تكليف بالحضور بخصوص تسليم صورة الحكم التنفيذية . الحكم فى هذا التسليم بطريق الاستعجال .

يكون هذا التكليف بميعاد أربع وعشرين ساعة مع الرجوع فيه الى المحكمة الصادر منها هذا الحكم . (م ١١٦ مرم — م ١١١ مر)

تكليف بالحضور لاثبات دعوى التزوير .

يكون بميعاد ثلاثة أيام كاملة مع إعلان المدعى عليه بالأدلة المرتكن عليها فى دعوى التزوير فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ تقريره بدعواه . (م ٣٢٠ مرم — م ٢٧٩ مر)

تكليف بالحضور بعد انتهاء التحقيق فى مادة التزوير .

يكون بميعاد ثلاثة أيام كاملة . (م ٣٣١ مرم — م ٢٩٠ مر)

تكليف بالحضور للتحقيق بالكتابة .

يكون بميعاد ثلاثة أيام بعد إتمام الإجراءات أمام القاضى إذا غاب أحد الأخصام عن الحضور أمامه . (م ٨٤ مرم)

تكليف بالحضور للمطالبة بقيمة كمبيالة معمول عنها بروتستو والرجوع فيها على المحول .

يكون بميعاد الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ البروتستو يزاد عليها ميعاد المسافة .
(م ١٧٢ ع م — م ١٦٥ ع)

تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة بالحكم فى الدعوى .

يكون ضمن محضر استجوابه ولأقرب جلسة إلا اذا طلب ميعاد ثلاثة أيام كاملة .
(م ١١٢ ج م)

تكليف بالحضور أمام محكمة الجنايات . الحكم فى غيبة المتهم .
التكليف بالحضور بطريق النشر والاعلان بالجرائد .

تلصق الاعلانات و يعلن بالجرائد قبل الجلسة بميعاد ثمانية أيام .
(م ٢٥٦ ج م — م ٢١٦ ج)

تكليف النائب العمومى بالحضور أمام محكمة الاستئناف .

تتوجه الدعوى على النائب العمومى مع تكليفه بالحضور أمام محكمة الاستئناف بميعاد أربع وعشرين ساعة و يصير تعجيل الحكم فيها إن كان هناك لزوم لذلك .
(م ١٨٧ ج م)

تكليف بالحضور صادر من النائب العمومى الى المتهم .

يكون بميعاد ثلاثة أيام مع إعلان صورة الحكم سلفا . (م ١٩٧ ج م)

تكليف الشهود بالحضور .

يكون بميعاد ٢٤ ساعة قبل انعقاد الجلسة بخلاف مواعيد المسافات. (م ٢٠٣ ج م)

تكليف المدعى بالحق المدنى الذى لم يحضر .

يكون بغير احتياج الى مراعاة الميعاد المعتاد للتكليف بالحضور فى مواد الجنح انما يعطى له ميعاد يوم كامل على الأقل . (م ١١٣ ج م)

وكذلك يكون الميعاد اذا كان الادعاء بالحقوق المدنية فى مسائل المخالفات .

تكليف المدعى بالحق المدنى بالحضور أمام محكمة المخالفات .

يكون بميعاد أربع وعشرين ساعة بخلاف مواعيد المسافة . (م ١٣٢ ج م — م ١٣٠ ج)

تكليف الخصم بالحضور لسماع التظلم من الأمر الصادر على عريضة .

يكون بميعاد ثلاثة أيام كاملة . (م ١٣٣ م م — م ١٣٠ م)

تكليف الخصم بالحضور لسماع الحكم برد أهل الخبرة .

يكون بميعاد ثلاثة أيام من يوم الاعلان بذلك اذا كان الحكم غيابيا .
(م ٢٧٣ م م — م ٢٣٨ م)

تكليف قبودان السفينة بالحضور أمام محكمة التجارة فى حالة ضبط السفينة .

إعلان صورة محضر الضبط إعلانا رسميا فى ميعاد ثلاثة أيام والتكليف بالحضور أمام المحكمة فى الميعاد المعتاد وذلك بخلاف ميعاد المسافة . (م ١٤ ب)

تكليف مالك السفينة بالحضور أمام محكمة التجارة .

يكون بالميعاد المعتاد إذا كان هذا المالك ساكنا فى المدينة الموجود بها محكمة التجارة الداخل فى دائرتها المحل الواقع فيه الضبط .

(المادة قبله) .

أما اذا كان المالك ساكنا خارج تلك المدينة فيكون التكليف بالحضور فى الميعاد المعتاد بخلاف المواعيد المقررة بالمادة ٢١ من قانون المرافعات المختلط .

(أنظر م ١٤ ب)

تكليف أحد المأمورين التابعين للمحكمة بالحضور لسماع المعارضة فى المصاريف المقدّرة له .

يكون بميعاد أربع وعشرين ساعة . (م ١٢٣ م م — م ١١٨ م)

تكليف بالحضور فى انتقال المحكمة . انعقاد جلسة المحكمة خارج مركزها .

اذا رأت المحكمة فى قضية جسيمة لزوم إجراء التحقيق والمرافعة فى محل غير مركزها فتحكم بذلك وتعيّن فى الحكم المحل واليوم والساعة اللاتى يكون فيها انعقاد جلستها ويجب اعلان هذا الحكم بميعاد ثلاثة أيام قبل اليوم المعين ويقوم إعلانه مقام التكليف بالحضور . (م ٢٨٧ — ٢٨٨ مرم)

تكليف بالحضور لتحقيق ورقة .

يكون بميعاد يوم كامل مع إعلان صورة الأمر للخصم . (م ٣٠٠ مرم — م ٢٥٩ مر)

تكليف بالحضور فى المحل الواقع بشأنه النزاع .

يعلن الحكم والأمر الصادرين بالكشف على محل النزاع إلى الخصم قبل الوصول للمحل بأربع وعشرين ساعة ويقوم هذا الإعلان مقام التكليف بالحضور .
(٢٨١ مرم — م ٢٤٦ مر)

ت ل

تلف . تعويض الخسارة الناشئة من اصطدام . مطالبات . بروتستات .

هذه البروتستات والمطالبات ملغاة اذا لم يحصل فعلها و إعلانها فى ظرف ثمان وأربعين ساعة أو لم يعقبها فى ظرف واحد وثلاثين يوما من تاريخها بتقديم الدعوى للمحكمة .
(م ٢٧٥ ب)

تلف . معاينة بواسطة القضاء .

(انظر بضاعة تالفة) .

— دعوى ضد أمين النقل .

لا تقبل هذه الدعوى الا اذا حصل الاخبار بها فى ظرف ٤٨ ساعة من وقت استلام الأشياء وصار تقـديم الطلب للمحكمة فى ظرف ثلاثين يوما من وقت ثبوت العيب اذا كان هذا العيب غير ظاهر و يضاف الى هذين المعادين ميعاد مسافة الطريق .
(م ١٠٤ تج م — م ٩٩ تج)

— سقوط الدعوى ضد الوكيل بالعمولة وأمين النقل .

(أنظر سقوط) .

ت م

تمرين المحامين . مدة التمرين للقبول أمام محكمة الاستئناف المختلطة .

المحامون المقيدة أسماؤهم بالجدول يقبل حضورهم عن الأخصام أمام الاستئناف بعد أن يكونوا زاولوا مهنتهم بالديار المصرية أو خارجها مدة خمس سنين بما فيها مدة التمرين وما يحتمل أن يكونوا قضوه فى مناصب القضاء . (ل ت م ١٨٤)

مدة التمرين للحضور عن الأخصام أمام المحاكم الابتدائية .

يجوز قيد الطالب فى جدول المحامين بعد أن يكون قد أمضى فى التمرين مدة ثلاث سنوات أمام احدى المحاكم الابتدائية المختلطة . (ل ت م ١٧٥)

تملك . اكتساب الملكية والحقوق العينية بوضع اليد بصفة مالك .

اذا كان وضع اليد بسند صحيح يجب أن يكون وضع اليد مدة خمس سنوات متواليات فاذا لم يوجد ذلك السبب لا تحصل له الملكية الا اذا وضع يده مدة خمس عشرة سنة . (م ١٠٢ مدم — م ٧٦ مد)

تملك السفينة . القبودان .

ليس للقبودان أصلا أن يكتسب ملكية السفينة بمضى المدة . (م ٢٦٧ ب)

ت ن

تنبيه . القسمة بين الغرماء . تقديم السندات والطلبات .

فى ظرف الثلاثة أيام التالية لطلب التعجيل يرسل كاتب المحكمة الى المداينين الحاجزين ورقة التنبيه بالمحل الذى عينوه فى ورقة الحجز بأن يقدموا الى قلم كتاب المحكمة فى ميعاد شهر واحد سنداتهم وطلباتهم المتعلقة بتوزيع النقود . (م ٥٧٩ مرم — م ٥١٥ مر)

— قسمة الغرماء . قائمة التوزيع المؤقت .

فى الثلاثة أيام التالية ليوم تميم قائمة التوزيع المؤقت يكلف كاتب المحكمة المداينين

الحاجزين بالاطلاع عليها وتقديم المناقضة فيها الى قلم كتاب المحكمة ان كان هناك وجه للمناقضة فى ميعاد خمسة عشر يوما وإلا سقط حقهم فيها .
(م ٥٨٤ مرم — م ٥٢٠ مر)

— إيداع الدين . التنبيه على الدائن بالحضور وقت الايداع .

يشترط أن يسبق التنبيه بيوم كامل بالأقل على الإيداع الذى يحصل فى صندوق المحكمة .
(م ٧٧٦ مر م — م ٦٨٨ مر)

— نزع ملكية العقار للمنفعة العامة .

يمهل واضع اليد ١٥ يوما للتخلية بعد أن يعلن اليه قرار نزع الملكية مع التنبيه بالتخلية .
(د ٢٤ — ١٢ — ١٩٠٦ م ١٩)

— إعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد .

لايجوز الشروع فى إجراءات إعادة البيع إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ التنبيه على الراسى عليه المزاد بوفاء شروطه بغير احتياج لصدور حكم بذلك . (٦٩٧ مرم — م ٦٠٧ مر)

ويعيّن للبيع أول يوم يصلح لذلك بعد مضى أربعين يوما من تاريخ إعلان السند للراسى عليه المزاد الأول وتكليفه بالوفاء . (م ٦٩٩ مرم — م ٦٠٩ مر)

— مواد بحرية . أداء الشريك ما يخصه فى مصاريف السفينة . امتناعه من الأداء . الاقتراض على حصته فى ملك السفينة قرضا بحريا .

اذا امتنع بعضهم عن أداء ما يخصه فى المصاريف اللازمة لسفر السفينة يجوز للقبودان فى هذه الحالة بعد التنبيه الرسمى على الآبى فى أداء ما يخصه بأربع وعشرين ساعة أن يقترض على حصته فى ملك السفينة قرضا بحريا على ذمته بإذن من محكمة التجارة فإن لم توجد فباذن محافظ البلد . (م ٤٨ ب)

— توزيع ثمن السفينة . إبراز المستندات بناء على التنبيه .

المداينون المعارضون ملزمون بابراز سندات ديونهم الى قلم كتابة المحكمة فى الأيام الثلاثة التالية للتنبيه بذلك من المداين المجتهد فى التحصيل أو من المالك الواقع على سفينته الضبط أو القائم مقامه وإلا فيوزع ثمن المبيع بدون إدخالهم فيه . (م ٢٧ ب)

— التوزيع بحسب درجات الدائنين . التنبيه بتقديم السندات .
(أنظر قسمة الغرماء) .

— التوزيع بحسب الدرجات . التنبيـه بالاطلاع على قائمـة التوزيع المؤقت .

ميعاد الاطلاع على التوزيع المؤقت والمناقضة فيه ثلاثون يوما ومن تأخر عنه سقط حقه فى ذلك . (م ٧٢٥ مرم — م ٦٣٣ مر)

— التوزيع بحسب الدرجات . قائمة التوزيع النهائى .

بعد تتميم هـذه القائمة بثلاثة أيام يكلف كاتب المحكمة المداينين الداخلين فى التوزيع وأول مداين لم يستوف دينه فى التوزيع ومشترى العقار بالاطلاع على القائمة المذكورة.
(م ٧٣٥ مرم — م ٦٤٣ مر)

ومع ذلك يجوز للدائن بالرهن المسجل الذى لم يحصـل التنبيه عليه بتقديم طلبـه والاطلاع على قائمة التوزيع المؤقت أن يطلب لغاية وقت تسليم قوائم التوزيع الغاء الاجراءات التى حصلت وتعاد تلك الاجراءات مع إلزام الموظف الذى حصل منـه التهاون بمصاريفها وعدم الإخلال بمـا يختص بالدائنين الذيـن لم تحصل منازعة فى ديونهم واستلموا أذونات قبض ما خصهم . (م ٧٣٢ مرم — م ٦٤٠ مر)

— مخاصمة القاضى . إرسال تكليفين لاثبات السكوت عن الحق .

يثبت السـكوت عن الحق بتكليفين يحصلان للقاضى على يد محضر ولم تنتج منهما ثمرة بفضل بين الأول والثانى منهما بأربع وعشرين ساعة فى حالة الامتناع عن الحكم ويجوز تقديم دعوى المخاصمة بعد التنبيه الثانى بأربع وعشرين ساعة فى الحالة الأولى وبثمانية أيام فى الحالة الثانية . (م ٧٤٨ و ٧٤٩ مرم — م ٦٥٦ و ٦٥٧ مر)

— الحاجز المتأخر فى طلب اجراء البيع . حجز المنقولات . اجراء البيع بمعرفة الحاجز المعارض .

طلب إجراء البيع يكون بعد التنبيه على الحاجز الواقع منه التأخير بأربع وعشرين ساعة عند الاقتضاء . (م ٥٤١ مرم — م ٤٧٧ مر)

— التنبيه على واضع اليد . معارضة . حكم . استئناف .

(أنظر استئناف — حكم) .

— إعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد فى مسائل الايرادات المقررة والسندات والسهوم وغيرها .

اذا رفع الحاجز الطالب حجزه أو تأخر عما يلزم إجراؤه للبيع جاز لغيره من الدائنين الحاجزين مباشرة تتميم إجراءات البيع بعد تكليف المتأخر بتتميمها ومضى ثلاثة أيام على ذلك التكليف وعدم العمل به وتكون إجراءات ذلك الغير متممة لما أجراه الحاجز المذكور . (م ٥٧١ مرم — م ٥٠٧ مر)

— بيع البضائع المحفوظة تحت يد الوكيل بالعمولة على سبيل الوديعة .

اذا كان تحت يد الوكيل بالعمولة بضاعة مرسلة اليه لأجل حفظها عنده على سبيل الوديعة أو بيعها بثمن محدود وكان الوكيل المذكور مداينا بمبلغ ممتاز حسب المقرر قانونا ولم يتحصل على دينه مع التنبيه الرسمى على مدينه بالوفاء جاز له بعد ثلاثة أيام من تاريخ التنبيه المذكور أن يقدم عريضة للقاضى المعين فى محكمة محله للأمور المستعجلة ويتحصل منه على الإذن ببيع جميع تلك البضاعة أو جزء منها فى المزاد العمومى على يد سمسار يعين لذلك فى الإذن المذكور . (م ٩٢ تجم — م ٨٩ تج)

تنبيه بالاخلاء فى العقود الخالية من ذكر المدة .

يكون التنبيه فيما يتعلق بالمنازل والدكاكين والمكاتب والمخازن قبل الميعاد المراد الإخلاء فيه بثلاثة أشهر اذا كان مفهوم العقد أن التأجير لمدة أطول من ثلاثة أشهر .

أما اذا كان المراد من العقد أن التأجير لمدة أقل من ثلاثه أشهر فيكون التنبيه سابقا على اليوم المراد الاخلاء فيه بما يعادل نصف هذه المدة .

وأما اذا كان المؤجر غرفة (أودة) فالميعاد شهر واحد .

وأما الأراضى الزراعية فميعادها ستة أشهر مع مراعاة ما يتعلق بالحق فى الحاصلات .

(م ٤٦٨ مدم — م ٣٨٣ مد)

تنبيه نزع ملكية العقار .

— المعارضة فى التنبيه .

تقبل فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية للاعلان المتضمن التكليف بالحضور أمام المحكمة ويجب على المحكمة أن تحكم فيه بوجه الاستعجال. (م ٦٠٩ مرم — م ٥٤٨ مر)

— رفض المعارضة وميعاد الدفع .

إذا رفضت المعارضة وجب دفع مبلغ الدين فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لإعلان قرار الرفض أما اذا حصلت المعارضة بعد فوات الخمسة عشر يوما المذكورة فإنها لا توقف الحجز إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك .

(م ٦١٠ مرم — م ٥٥٠ ، ٥٥١ مر)

— (الاستئناف) .

ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى المعارضة عشرة أيام من تاريخ إعلان الحكم . وإذا كان المطلوب لا يزيد أصله عن عشرة آلاف قرش صاغ فلا يجوز الاستئناف فى المختلط و ٤٠ جنيه فى الأهلى حسب القانون الجديد .

(م ٦٠٩ مرم — م ٥٤٩ مر)

تنبيه نزع الملكية . ايقافه .

يوقف بطلان فعل التنبيه إذا حصلت المعارضة فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ التنبيه .

(م ٦١١ مرم)

— بطلانه قبل التسجيل .

يبطل فعل تسجيل ورقة التنبيه من تلقاء نفسها إذا مضى على قيدها مائة وستون يوما من تاريخها غير ميعاد المسافة ولم يسجل محضر الحجز (فى المختلط) — ولم يسجل صورة الحكم المشتمل على الأمر بنزع الملكية (فى الأهلى) .

(م ٦٠٧ مرم — م ٥٤٠ مر)

تنبيه نزع ملكية العقار . الحجز على العقار .

لا يجوز وضع الحجز قبل مضى ثلاثين يوما من تاريخ التنبيه ولا بعد تسعين يوما من التاريخ المذكور والا كان الحجز باطلا . (م ٦١٤ مرم يقابلها م ٥٣٩ مر) ونصها :

لا يجوز طلب نزع ملكية العقار قبل مضى ثلاثين يوما من تاريخ التنبيه الحاصل للدين ولا بعد مضى تسعين يوما من التاريخ المذكور وإلا كان الطلب لاغيا .

— الحجز الادارى لتحصيل الأموال والعشور .

يجب أن يكون قد مضى بين الدفع والحجز ميعاد لا يقل عن ثلاثين يوما ولا يزيد عن أربعين يوما . (د ٢٥ — ٣ — ١٨٨٠ م ١٠، ١١).

تنبيه نزع ملكية منقولات .

الحجز الادارى لتحصيل الأموال والعشور يكون بميعاد ثمانية أيام بين التنبيه والحجز . (د ٢٥ — ٣ — ١٨٨٠ م ٤).

— حجز تحفظى .

يجوز لملاك البيوت والأطيان وملحقاتها أو مستأجريها الأصليين الذين لهم حق في الحال أن يحجزوا بأمر القاضى المفروشات ونحوها والمنقولات الموجودة بالمحال المستأجرة والأثمار والمحصولات حجزا تحفظيا مع التنبيه بالدفع أو بعد التنبيه بأربع وعشرين ساعة . (م ٧٦٠ مرم — م ٦٦٨، ٦٦٩ مر)

— حجز أو ضبط بحرى .

يجب أن يكون بين التنبيه الرسمى بالدفع وحصول الضبط على سفينة ميعاد أربع وعشرين ساعة . (م ١١ ب).

— إعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد . ايرادات . سندات . سهوم الخ .

اذا لم يدفع الراسى عليه المزاد فى ظرف ستة أيام من يوم الحكم المثبت للبيع القدر المستحق فورا أو لم يدفع بعد تكليفه الثمن أو بعضه وقت الاستحقاق المعين لذلك فيشرع فى بيع المبيع ثانيا على ذمته بناء على طلب المستحق للثمن أو بعضه انما لا يكون ذلك إلا بعد مضى ثلاثة أيام من تاريخ التنبيه على الراسى عليه المزاد بالدفع وإنذاره بالبيع ثانيا وبعد نشر الاعلانات ولصقها — ويجب اعلان الراسى عليه المزاد المذكور بالمحضر المثبت لحصول النشر والاعلان قبل حلول اليوم المعين للبيع الثانى بخمسة أيام بالأقل وعشرة بالأكثر . (م ٥٧٠ مرم — م ٥٠٦ مر)

تنزيل الثمن . نزع ملكية العقار . النشر والاعلان عن اعادة البيع .

يحصل النشر والاعلان عن اعادة البيع على حسب تقدير الثمن بعد التنزيل قبل اليوم المعين للبيع بعشرين يوما بالأقل . (م ٧٠٨ مرم — م ٦١٨ مر)

تنفيذ أحكام الغيبة . افتراض علم الخصم بها .

يعتبر علم الخصم بتنفيذ الحكم الصادر عليه فى غيبته بمضى ثمانية أيام بعد وصول ورقة متعلقة بالتنفيذ لشخصه أو لمحله الأصلى أو وصول ورقة مكتوب فيها حصول شىء من التنفيذ (فى المختلط) وبمضى ٢٤ ساعة فى (الأهلى) .
(م ٣٧٥ مرم — م ٣٣٠ مر)

— بطلان التنفيذ .

(أنظر بطلان) .

تنفيذ أوامر الضبط والاحضار . سقوطها .

لا يجوز تنفيذ هذه الأوامر بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها مالم يؤشر عليها قاضى التحقيق أو وكيل الحضرة الملكية تأشيرا جديدا مؤرخا .
(م ٩١ جم — م ١٠١ ج)

تنفيذ التعهد ذى الأجل .

اذا كان للتعهد أجل جاز للتعهد الوفاء قبل حلوله إلا اذا كان القانون أو العقد يمنع ذلك . (م ١٥٥ مدم — م ١٠١ مد)

تنفيذ ضدّ المفلس • توقيفه • دفع الأجرة •

جميع الطرق التنفيذية الحاصلة على منقولات المفلس المعدّة لإدارة تجارته لأجل الحصول على أجر الأماكن المستأجرة اليه يصير توقيفها ثلاثين يوما من تاريخ الحكم بإشهار إفلاسه • (م ٢٤١ تج م — م ٢٣٢ تج)

تنفيذ • صحة الاعلانات الحاصلة الى المحل المعين •

تعتبر هذه الاعلانات صحيحة اذا حصل الشروع في التنفيذ في ظرف ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم ما لم ينص القانون بغير ذلك • (م ٤٦٥ مر م — م ٤٠٤ مر)

تنفيذ على أجنبي • إخبار القنصلاتو •

يجب إنباء القنصلاتو باليوم والساعة المحدّدين للتنفيذ قبل الشروع بأربع وعشرين ساعة وإلا كان باطلا وموجبا للتعويض ضدّ المحضر •

(ل ت م ١٨ ومنشور محكمة الاستئناف المختلط رقم ٢٠ — ٣ — ١٨٧٨ نمرة ٢٦٧)

تنفيذ • منعه •

يحصل منع التنفيذ بطلب يكون رفعه بتكليف الخصم بالحضور الى المحكمة بميعاد ثلاثة أيام كاملة ويحكم فيه بطريق الاستعجال • (م ٤٤٦ مر م — م ٣٨٨ مر)

(ملحوظـــة) الأهلي ينص على الحضور في المواعيد المقررة قانونا •

تنقيص المواعيد • تكليف بالحضور • أمر القاضي •

يجوز في حالة الضرورة تنقيص المواعيد بأمر القاضي المعين للأمور المستعجلة ويجوز أن يكون الميعاد ثلاثة أيام كاملة في الدعاوى المدنية وأربعا وعشرين ساعة في الدعاوى التجارية • (م ٣٨ مر م — م ٤٩ مر)

— تكليف بالحضور • أمر القاضي • الاعلان للمدعى عليه شخصيا •

يجوز أيضا طلب المدعى عليه بميعاد ساعة واحدة في المواد التجارية والجزئية والوقتية المستعجلة إنما لا يكون ذلك إلا بأمر القاضي في حالة اشتداد اللزوم بشرط أن

يسلم ورقة الطلب فى غير المواد البحرية للشخص المطلوب حضوره .

(م ٣٩ مر م — م ٤٩ مر)

وكذلك يجوز بالنسبة لمواعيد المسافة الحصول على أمر القاضى بتنقيصها بشرط أن يعطى للعلن اليه الوقت الكافى للتمكن من الحضور والدفاع عن نفسه .

(حكم الاستئناف المختلط فى ٢٠ يونيه سنة ١٨٩٣)

— الاعلان الى الشخص ذاته .

(أنظر الاعلان للدعى عليه شخصيا قبل كلمة تنقيص المواعيد) .

كذلك مواعيد المسافة يجوز اختزالها بشرط أن يترك للطلوب حضوره الوقت الكافى للحضور والدفاع .

(قرار الاستئناف المختلط ٢٠ يونيه ١٨٩٣ نشر فى المجلة القضائية ص ٣٢٣)

ت و

توجيه الاستجواب من الأخصام بعضهم لبعض .

لكل من الأخصام الحق فى أن يطلب استجواب خصمه عن الوقائع المتعلقة بالدعوى المقامة .

ويجب أن تكون الأسئلة مبينة فى تقرير يعلن اليه قبل الجلسة المعينة للاستجواب بأربع وعشرين ساعة . (م ١٧٠ مر م — م ١٥٣ مر)

توريد النقود بالخزينة . فوائد .

المبالغ المودعة بالخزينة تستحق عليها فوائد بعد إيداعها بخمسة عشر يوما وتجرى هذه الفوائد الى يوم صرفها بغير دخول المغيا وباعتبار الســنة اثنى عشر شهرا وكل شهر ثلاثين يوما .

(فى المحاكم المختلطة)

— تفاليس . نقود متحصلة بمعرفة وكلاء الدائنين .

يجب إيداع هذه النقود بالخزينة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تحصيلها وإلا فيلزم الوكلاء بمجرد ذلك بفوائدها . (م ٢٩٠ تج م — م ٢٨٢ تج)

توريد لوازمات إنشاء السفينة . أجرة الشغالة . الأعمال التى عملت فى السفينة . سقوط حق الدعوى .

الدعاوى المتعلقة بشىء من ذلك يسقط الحق فيها بعد حصول التوريد واستلام الأشغال بثلاث سنين . (م ٢٧٠ ب)

توريد مبلغ كاف من الحائز للعقار لوفاء ديون المداينين المذكورين بالمادة ٦٠٨ مرافعات فى مختلط .

يجب أن يكون التوريد قبل رسو المزاد وإلا سقط حق حائز العقار .

(المادة المشار اليها) .

توزيع الأعمال على القضاة . انتخاب رؤساء المحاكم . موافقة محكمة الاستئناف المختلط . تعديلات .

تقدم النتيجة لمحكمة الاستئناف فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ المداولة ويجوز تعديل التوزيع فى أى وقت تريده محكمة الاستئناف سواء بناء على طلب المحاكم ذاتها أو من تلقاء نفسها .

توزيع الأعمال وترتيب الجلسة . المداولة سنويا لانتخاب رئيس كل من المحاكم المختلطة . موافقة الاستئناف .

تقدم نتيجة المداولة الى محكمة الاستئناف فى ميعاد ثلاثة أيام من إتمام المداولة .

(فقرة أولى م ٥٤ ل ت م)

توزيع الأعمال وترتيب الجلسات فى كل من المحاكم الابتدائية ومحكمة الاستئناف المختلطة . انتخاب الرئيس لكل منها . تشكيل الدوائر .

يتم هذا كله فى الأسبوعين الأخيرين من شهر أكتوبر . (فقرة أولى م ٥٣ ل ت م)

توزيع الأموال على الديانة . استئناف الحكم الصادر فيه .

ميعاد الاستئناف ١٥ يوما إن لم يكن فى القانون مواعيـد أقصر من ذلك فى أحوال مخصوصة . (م ٤٠٠ مرم — م ٣٥٥ مر)

وإذا حصلت منازعة فى التوزيع بين الغرماء فتكليف الأخصام بالحضور لسماع الحكم الفاصل فيها يكون بميعاد ثلاثة أيام كاملة . (م ٥٨٧ مرم — م ٥٢٣ مر)

— واستئناف الأحكام الصادرة فى المنازعات يكون بميعاد ١٥ يوما من يوم إعلان الحكم . (م ٥٨٩ مرم — يقابلها م ٥٢٥ مر) ونص الفقرة الثانية منها هكذا :

«انما لا يستأنف ذلك الحكم اذا كان الدين الواقع فيه النزاع لا يزيد عن ألفى قرش ديوانى مهما كانت ديون المتنازعين والمبالغ المقتضى توزيعها» .

وإذا تأخر القاضى خمسة عشر يوما من بعـد اليوم الذى تيسر له فيه الشروع فى أعمال قائمة التوزيع المؤقت أو الانتهائى يرفع الأمر الى المحكمة بمعرفة كاتبها بناء على طلب يقدّم بذلك الى القلم من الخصم الطالب للتعجيل .

(م ٥٩٨ مرم — يقابلها م ٥٣٤ مر) ونصها :

«على القاضى أن يحرر قائمة التوزيع المؤقت فى ظرف شهر وقائمة التوزيع الانتهائى فى ظرف خمسة عشر يوما فان تأخر زيادة عن ذلك جاز للمحكمة الابتدائية التابع لها أن تحكم بناء على طلب أحد أولى الشأن بملزوميته بالفوائد بعد سماع أقواله فى أودة المشورة» .

توزيع المستحق لكل دائن فى التفاليس .

ميعاد إيقاف سريان الفوائد هو اليوم الثامن من تاريخ قائمة التوزيع النهائى بين الغرماء . (م ٥٩٢ مرم — م ٥٢٨ مر)

وفي اليوم الواحد والعشرين بعد التاريخ المذكور في حالة التوزيع بين المداينين بحسب درجات امتياز ديونهم أو بحسب درجات تسجيلات رهونهم .

(م ٧٣٥ — ٧٣٧ — ٧٤٠ مر م؛ م ٦٤٣ — ٦٤٥ — ٦٤٨ مر)

وأما في توزيع المستحق لكل دائن في التفاليس فيكون في اليوم الذي حدده القاضي المنتدب في الأمر الصادر منه باعتماد الأنصبة .

— الحجوزات التي تقع بعد مضي اليوم المحدد لتقديم الطلبات لا يعمل بها .

(م ٥٩٥ مر م - ٥٣١ مر)

— تنبيه على الحاجزين بتقديم سنداتهم وطلباتهم .

في ظرف الثلاثة أيام التالية للطلب يرسل كاتب المحكمة الى المدينين الحاجزين ورقة تنبيه بالمحل الذي عينوه في ورقة الحجز بأن يقدموا الى قلم كتاب المحكمة في ميعاد شهر واحد سنداتهم وطلباتهم المتعلقة بتوزيع النقود .

— تكليف المداينين بمعرفة كاتب المحكمة .

في الثلاثة أيام التالية ليوم تميم قائمة التوزيع المؤقت يكلف كاتب المحكمة المداينين الحاجزين بالاطلاع عليها وتقديم المناقضة فيها الى قلم كتاب المحكمة إن كان هناك وجه للمناقضة في ميعاد خمسة عشر يوما وإلا سقط حقهم فيها .

(م ٥٨٤ مر م - م ٥٢٠ مر)

توزيع الأعمال في المحاكم الشرعية .

يجتمع قضاة كل محكمة بهيئة جمعية عمومية في شهر نوفمبر من كل سنة لتوزيع الأعمال فيها وفي المحاكم الجزئية التابعة لها وتحديد عدد الجلسات وبيان أيامها في كل أسبوع . وتضع الجمعية العمومية بذلك قرارا ترسله الى وزارة الحقانية للتصديق عليه .

(م ٣٨٠ شرعي)

توزيع الأوراق على المحضرين .

يجب توزيع الأوراق يوميا وقت الظهر وفى آخر النهار وأما فى فصل إجازات المحاكم فيكون التوزيع وقت الظهر فقط ولكن الأوامر المستعجلة توزع فورا .

توزيع المتحصل من أثمان بيع المنقولات أو من الحجز على ما للمدين عند غيره توزيعا بصفة حبية .

الميعاد المصرح فيه بالتوزيع وديا هو ١٥ يوما من يوم الموافقة أو من يوم الحكم الذى فصل نهائيا فى هذا التوزيع أو من يوم البيع . (م ٥٧٦ م م — م ٥١٢ م)

توزيع المتحصل من بيع العقار .

اذ لم يتفق مداينو البائع أو مداينو المحجوز على عقاره أو مداينو المبيع ملكه بسبب الرهن أو المأخوذ ملكه للمنافع العمومية فيما بينهم وبين المدين فى ظرف شهر من تاريخ البيع على توزيع الثمن يوزع بمراعاة القواعد المتبعة فى التوزيع بين الغرماء .

(م ٧٢٠ م م — م ٦٢٨ م)

توزيع بين الديانة بحسب مراتب امتياز ديونهم ودرجات الرهن أو التوزيع بين الغرماء . ميعاد الاستئناف .

فى مسائل التوزيع يكون الميعاد خمسة عشر يوما اذا لم يكن فى القانون مواعيد أقصر من ذلك . (م ٤٠٠ م م — م ٣٥٥ م)

— قوائم التوزيع . التوزيع بين الدائنين بحسب درجات ديونهـم . تسليم قوائم التوزيع لأربابها .

بعد مضى ميعاد العشرة أيام إن لم تحصل معارضة أو اذا حصلت وصـدر فيها حكم وصار انتهائيا فعلى كاتب المحكمة أن يسلم قوائم التوزيع لأربابها فى ميعاد ثمانيـة أيام بالأكثر . (م ٧٤٠ م م — م ٦٤٨ م)

ـــ قائمة التوزيع الانتهائى . التوزيع بحسب درجات الدائنين .

الأحكام الصادرة فى المعارضة فى التوزيع الانتهائى تستأنف فى ميعاد عشرة أيام تمضى من تاريخ اعلان الحكم . (م ٧٣٨ مرم — م ٦٤٥ مر)

ـــ إلغاء الاجراءات لعدم حصول التنبيه .

يجوز للدائن بالرهن المسجل الذى لم يحصل التنبيه عليه بتقديم طلبه والاطلاع على قائمة التوزيع المؤقت أن يطالب لغاية وقت تسليم قوائم التوزيع إلغاء الاجراءات التى حصلت . (م ٧٣٢ مرم — م ٦٤٠ مر)

ـــ التوزيع بين الدائنين بحسب امتياز درجاتهم . المعارضة فى هذا التوزيع .

لا تقبل هذه المعارضة إلا فى العشرة أيام التالية ليوم التكليف الصادر من كاتب المحكمة . (م ٧٣٧ مرم — م ٦٤٥ مر)

ـــ التوزيع المؤقت بحسب امتياز درجات الدائنين .

ميعاد الاطلاع على قائمة التوزيع المؤقت والمناقضة فيه ثلاثون يوما ومن تأخر سقط حقه فى ذلك . (م ٧٢٥ مرم — م ٦٣٣ مر)

ـــ التوزيع بين الدائنين بحسب امتياز درجاتهم . التكليف الصادر من كاتب المحكمة .

بعد تميم قائمة التوزيع الانتهائى بثلاثة أيام يكلف كاتب المحكمة المداينين الداخلين فى التوزيع وأول مداين لم يستوف دينه فى التوزيع ومشترى العقار بالاطلاع على القائمة المذكورة . (م ٧٣٥ مرم — م ٦٤٣ مر)

ـــ قائمة التوزيع المؤقت . التوزيع بقسمة الغرماء . الاخطار الصادر من قلم الكتاب .

(أنظر قسمة الغرماء) .

توزيع بالاتفاق .

الميعاد المصرح به لذوى الشأن بالاتفاق فيـه على توزيع ثمن العقار المبيع هو ثلاثون يوما من تاريخ البيع . (م ٧٢٠ مرم — م ٦٢٨ مر)

توزيع بين الغرماء .

(أنظر توزيع الأموال على الديانة) .

— صرف المستحق لكل دائن فى هذا التوزيع .

يصرف المستحق لكل دائن من صندوق المحكمة بناء على إذن يصدر من كاتبها موافقا لقائمة التوزيع الانتهائى ويسلم فى ظرف ثمانية أيام من يوم تتميم قائمة التوزيع المذكورة.
(م ٥٩٢ مرم — م ٥٢٨ مر)

— اذا تأخر القاضى خمسة عشر يوما من اليوم الذى تيسر له فيه الشروع فى تحرير قائمة التوزيع المؤقت أو الانتهائى يرفع الأمر الى المحكمة بمعرفة كاتبها بناء على طلب يقدّم بذلك من الخصم الطالب للتعجيل. (م ٥٩٨ مرم يقابلها م ٥٣٤ مر) ونصها كما يلى :

« على القـاضى أن يحرر قائمـة التوزيع المؤقت فى ظـرف شهر وقائمـة التوزيع الانتهائى فى ظـرف خمسة عشر يوما فان تأخر زيادة عن ذلك جاز للمحكمة الابتدائيـة التابع لها أن تحكم بناء على طلب أحد أرباب الشأن بلزومه بالفوائد بعد سماع أقواله فى أودة المشورة » .

— حجوزات باطلة .

الحجوزات التى تحدث بعد مضى الميعاد المحدد لتقديم الطلبات لا يعمل بها .
(م ٥٩٥ مرم — م ٥٣١ مر)

توزيع ثمن السفينة .

(أنظر ثمن السفينة) .

توصيل أوراق المدعى بالحق المدنى لوكيل الحضرة الملكية .

يجب اطلاع الأخصام على أوراق الدعوى قبـل انعقاد الجلسة المحددة للرافعة بميعاد لا يقل عن ثلاثة أيام .

ويجب على المدعى بالحقوق المدنيـة فى مواد المخالفات والجنح أن يوصّـل أوراقه الى وكيل الحضرة الملكية قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام . (م ٤١ ج م — م ٥٢ ج)

توقيع الحجز التحفظى .

يجوز توقيع الحجز حالا بأمر قاضى الأمور الوقتية فيحصل التنبيه بالدفع و يوقع الحجز فى آن واحد أو بعد أربع وعشرين ساعة من التنبيه على المدين بالدفع و إنذاره بالحجز.
(م ٧٦٠ مر م — م ٦٦٨/٦٦٩ مر)

توقيع الحجز البحرى .

لا يجوز حصول الضبط على سفينة إلا بعد التنبيه الرسمى بأربع وعشرين ساعة بالدفع .
(م ١١ ب)

توقيع الحجز على المفروشات والأعيان والمنقولات .

لا يجوز إلا بعد أربع وعشرين ساعة من التنبيه على المدين بالوفاء .
(م ٥٠٢ مر م — م ٤٤٠ مر)

— بيع المبيع ثانيا على ذمة الراسى عليه المزاد . إيرادات . سندات . سهوم وغير ذلك .

اذا لم يدفع الراسى عليـه المزاد فى ظرف ستة أيام من يوم الحكم المثبت للبيع القدر المستحق فورا ولم يدفع بعد تكليفه الثمن أو بعضه فى وقت الاستحقاق المعيّن لذلك فيشرع فى بيع المبيع ثانيـا على ذمته بناء على طلب المستحق للثمن أو بعضه إنمـا لا يكون ذلك إلا بعد مضى ثلاثة أيام من تاريخ التنبيه على الراسى عليه المزاد بالدفع ثانيا وبعد نشر الاعلانات ولصقها ويجب إعلان الراسى عليه المزاد المذكور بالمحضر المثبت لحصول النشر والاعلان قبل حلول اليوم المعين للبيع الثانى بخمسة أيام بالأقل وعشرة أيام بالأكثر . (م ٥٧٠ مر م — م ٥٠٦ مر)

توقيف أو حبس السفينة وأخذها .

— التأمين البحرى . ترك الأشياء المؤمنة . إعلان الأخذ أو التوقيف .

لا يجوز ترك الأشياء المحبوسة للؤمن إلا بعـد الاعلان بسـتة أشهر اذا كان الحبس حصل فى بحر أوروبا أو البحر المتوسط أو بحر بلطيق أو ميعاد سنة اذا كان الأخذ والحبس فى بلاد أبعد .

وفى حالة ما اذا كانت البضائع المحبوسـة قابلة للتلف فينزل الميعـاد فى الحالة الأولى الى شهر ونصف وفى الحالة الثانية الى ثلاثة أشهر . (م ٢٢٥ ب)

توقيف الاجراءات فى الحجز الإدارى . حقوق الدائنين . الدفع .

(أنظر حجز إدارى) .

توكيل . التزامات تعهد بها الوكيل خارجا عن حدود توكيله . انكار التوكيل .

يجب على الموكل أن ينفذ التعهدات التى التزم بها الوكيل عنـه بمقتضى توكيله وعليه أن يبين فى ميعاد لائق عزمه على التصديق أو عدمه على ما فعله الوكيل خارجا عن حدود التوكيل . (م ٦٤٨ مدم — م ٥٢٧ مد)

توكيل بالشراء .

يجوز للمشترى أن يقرر فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف الثلاثة أيام التالية ليوم رسو المزاد أنه اشترى بطريق التوكيل عن شخص معين (فى المختلط) وفى اليوم التالى ليوم البيع (فى الأهلى) . (م ٦٥٨ مرم — م ٥٧٦ مر)

ث

ثمن السفينة . توزيعه . التنبيه . إبراز سندات الديون .

المداينون المعارضون ملزمون بإبراز سندات ديونهم الى قلم كتاب المحكمة فى الأيام الثلاثة التالية للتنبيه عليهم بذلك من المداين المجتهد فى التحصيل أو من المـالك الواقع على سفينته الضبط أو القائم مقامه وإلا فيوزع ثمن المبيع بدون إدخالهم فيه .
(م ٢٧ ب)

— بيع بحرى • دفع الثمن •

يدفع ثلث الثمن فى ميعاد أربع وعشرين ساعة بعد رسو المزاد والثلثان الآخران فى ظرف أحد عشر يوما بشرط أداء الكفيل . (م ٢٣ ب)

— تسليم السفينة • معارضة •

تقبل المعارضات فى ذلك مدة ثلاثة أيام بعد رسو المزاد فقط . (م ٢٦ ب)

ج د

جدول خط السير • تسليم الجدول للمحضرين •

تسلم جداول خط السير للمحضرين بعد مراجعتها وتصرف اليهم المصاريف و بدل الانتقال مرة فى كل أسبوع أى يوم الجمعة ولا يجوز غير ذلك إلا بإذن الباشكاتب فى حالة الضرورة (فى المختلط) وأما فى المحاكم الأهلية فالصرف كل ١٥ يوما إلا إذا أذن الباشكاتب بخلاف ذلك .

جدول قضايا الجلسة • تعليق هذا الجدول •

على كاتب المحكمة أن يعلق قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة جدولا ببيان القضايا المستخرجة أو المنقولة من السجل المقيدة فيه جميع القضايا التى من نوع واحد كل نوع بجدول (فى المختلط) وأما فى الأهلى فيعلق الجدول فى صباح الجلسة قبل انعقادها .

جدول قضايا الجنح •

يعلق قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام بالأقل (فى المختلط) وأما فى الأهالى فتعلق فى صباح الجلسة .

جدول قضايا محكمة الجنايات •

يجب تعليقه قبل ميعاد افتتاح كل دور بخمسة أيام (فى المختلط) وأما فى الأهلى فيعلق الجدول صباح الجلسة وقبل انعقادها .

— نزع الملكية العقارية .

يعلق إعلان حصول إيداع قائمة شروط البيع فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ إيداعه .
(م ٦٣٠ مرم)

— نزع الملكية العقارية . تنزيل الثمن .

يجب أن يكون بين تعليق الاعلانات والبيع ميعاد عشرين يوما بالأقل .
(م ٧٠٨ مرم — م ٦١٨)

جدول المحكمة الشرعية .

تعتبر الدعوى مرفوعة أمام المحكمة من يوم قيدها فى الجدول العمومى مع عدم الإخلال بالحقوق التى تترتب على إعلانها . (م ٦١ شرعى)

— اذا كان مضى يوم الجلسة ولم تقيد الدعوى فى الجدول العمومى يسقط الإعلان ويجب لرفع الدعوى إعلان جديد . (م ٦٣ شرعى)

— على كاتب الجلسة أن يحرر قائمة بقضايا كل جلسة بنمرة متتابعة ويقدمها الى رئيس الجلسة ويعلق صورة منها بلوحة المحكمة قبل افتتاح الجلسة . (م ٦٤ شرعى)

ج ر

جرد الخزينة .

يجب عمل الجرد كل شهر مرة بالأقل .

جرد أموال التاجر .

يجب على كل تاجر أن يجرد كل سنة أمواله المنقولة والثابتة .
(م ١٤ تجم — م ١٣ تج)

— دفتر قيد قوائم الجرد .

يجب أن يؤشر على هذا الدفتر كل سنة من محكمة التجارة بحضور التاجر .
(م ١٥ تجم — م ١٤ تج)

— تفليسة . تسليم إحدى نسختى الجرد المحرر بمعرفة وكيل المداينين الى قلم الكتاب .

ميعاد التسليم ٢٤ ساعة من وقت الانتهاء من تحرير قائمتى الجرد .

(م ٢٧٨ تج م — م ٢٧٠ تج) .

ج ل

جلسة البيع فى المزايدة الثانية . نزع الملكية .

الميعاد الواجب مراعاته بين إبداء الرغبة بالزيادة والبيع هو أول جلسة تصلح لذلك بعد مضى الخمسة عشر يوما التالية لإبداء الرغبة فى الشراء بالزيادة (فى المختلط) وبعد مضى شهر (فى الأهلى) . (م ٦٦٤ مرم — م ٥٨٢ مر)

جلسة الحكم فى حجز الإيرادات والسندات والسهوم والديون . قائمة المزايدة .

لا يجوز تعيين يوم لحكم المحكمة بميعاد أقل من عشرة أيام ولا أكثر من عشرين يوما من تاريخ الاعلان الذى يعلن لكل من المحجوز عليه والمحجوز لديه عن الوصل الذى يعطى من كاتب المحكمة بقائمة شروط البيع المودعة فى قلمها .

(م ٥٥٤ — ٥٥٥ مرم يقابلهما م ٤٩٠ و ٤٩١) ونص هذه الأخيرة كما يلى :

تودع قائمة الشروط بقلم كتاب المحكمة وتبقى به وعلى الكاتب أن يخبر كلا من المحجوز عليه والمحجوز لديه بذلك الإيداع فى ميعاد الثلاثة أيام التالية لحصوله غير مواعيد المسافة .

— تأجيل البيع فى مسائل الايرادات المرتبة والسندات والسهوم وغيرها .

يتراعى بين كل جلسة وأخرى ميعاد ستين يوما بالأكثر بشرط النشر قبل ذلك بثمانية أيام . (م ٥٦٥ مرم — م ٥٠١ مر) .

— تأجيل بناء على طلب طرفى الخصوم .

تؤجل لجلسة معينة بمعرفة رئيس الدائرة . (م ٤٥ مرم — م ٧١ مر)

جلسة دعوى المخاصمة والجلسة التى تعرض اليها .

تعرض الدعوى الى المحكمة فى أول جلسة تعقد بعدالثمانية أيام التالية لتقديم العريضة وفى ظرف هذه المدة يبلغ كاتب المحكمة العريضة الى كل من القاضى ووكيل الحضرة الملكية . (م ٧٥١ مرم — ٦٥٩ مر)

جلسة لسماع الأقوال فى البيع العقارى .

اليوم الذى يعينه كاتب المحكمة هو أول يوم يصح فيه رفع الأمر لجلسة المحكمة بعد الخمسة أيام التالية لانقضاء الميعاد الذى يجوز فيه قبول الأقوال (م ٦٣٨ مرم)

— والاطلاع على الأوراق يكون بميعاد ثلاثة أيام بالأقل .

(لت م مادة ٨٥ فقرة أولى)

— أقوال . نزع ملكية . جلسة .

اليوم الذى يعينه كاتب المحكمة هو أول يوم يصح فيه رفع الأمر لجلسة المحكمة بعد الخمسة أيام التالية لانقضاء الميعاد الذى يجوز فيه قبول الأقوال . (م ٦٤١ مرم)

— حجز الايرادات والسندات والسهوم والذممات . منازعات . أوجه بطلان .

تحكم المحكمة على وجه الاستعجال فى الأقوال والمنازعات وأوجه البطلان وغيرها فى اليوم المعين لذلك بغير احتياج للتكليف بالحضور فيه غير التنبيه المندرج فى قائمة شروط البيع . (م ٥٥٨ مرم — م ٤٩٤ مر)

— نزع ملكية العقار . تأجيل جلسة البيع لعدم وجود متزايدين .

يجب أن يكون بين الجلسة وما بعدها ثلاثون يوما بالأقل وستون يوما بالأكثر .

(م ٦٥٢ مرم فقرة ٣ — م ٥٦٩ و ٥٧٣ مر)

ــ انتقال المحكمة . انعقاد الجلسات فى غير مركز المحكمة .

اذا رأت المحكمة فى قضية جسيمة لزوم إجراء التحقيق والمرافعة فى محل غير مركزها فتحكم بذلك وتعيّن فى الحكم المحل واليوم والساعة اللاتى يكون فيها انعقاد جلستها .

ويجب إعلان هذا الحكم بميعاد ثلاثة أيام قبل اليوم المعين ويقوم إعلانه مقام التكليف بالحضور . (م ٢٨٧ و ٢٨٨ مرم)

ــ فى مسائل التحقيق بالكتابة .

للقاضى المعين بعد سماع أقوال الأخصام أن يعين لهم فى الحال اليوم الذى يحضرون فيه أمام المحكمة . (م ٨٤ مرم)

ج م

جمعية محلفين مخصوصة . محكمة الجنايات . متهم .

يجوز للتهمين قبل حلول الدور بثمانية أيام أن يقرروا بقلم كتّاب دار الحبس بأنهم يرغبون الحكم فى قضاياهم بجمعيـة محلفين مخصوصة بمراعاة ماهو وارد بالمـادة ١٩٢ وما بعدها من قانون تحقيق الجنايات المختلط . (م ١٩٢ ج م)

ج ن

جنايات . اجراءات .

يجب إشعار القنصل التابع له المتهم حالا بكل ما يتخذ من الاجراءات ضدّه أولا فأولا . (ل ث م فصل ٢ — ١٢)

ــ سقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية على الجانى .

يكون بمضى خمس سـنوات من يوم ارتكاب الجناية أو من تاريخ آخر إجراءات فى التحقيق (فى المختلط) و بمضى عشرة سنوات من ارتكاب الجناية (فى الاهلى) . (م ٢٧٤ ج م — م ٢٧٩ ج)

— سقوط الحق فى توقيع العقوبة .

يسقط الحق عن مرتكب الجناية بمضى عشر سنوات حسب التاريخ الهجرى اعتبارا من يوم صدور الحكم (فى المختلط) و بمضى عشرين سنة من تاريخ صدور الحكم من أول وثانى درجة عدا عقوبة الاعدام فانها لا تسقط إلا بمضى ثلاثين سنة هلالية من تاريخ صدور الحكم بها من أول أو ثانى درجة (فى الأهلى) . (م ٢٧١ ج م — م ٢٧٦ ج)

جنحة . اطلاع الأخصام على مستندات المدعى بالحق المدنى .

(انظر اطلاع) .

— اجراءات .

قنصل المتهم يجب إخباره بما يتخذ من الاجراءات أولا فأولا . (الترم فصل ٢ بند ١٣)

— ويسقط الحق فى الدعوى العمومية بمضى ثلاث سنوات .

(م ٢٧٤ ج م — م ٢٧٩ ج)

ويسقط الحق فى العقوبة بمضى ثلاث سنوات (فى المختلط) وخمس سنوات (فى الأهلى) . (م ٢٧٢ ج م — م ٢٧٧ ج)

ح ا

حارس . حجز المنقولات . المعافاة من الحراسة . استبدال الحارس بغيره .

يجوز للحارس أن يطلب استبداله بغيره بعد شهرين وذلك بدعوى يرفعها لقاضى الأمور المستعجلة فى وجه المدين المحجوزة أمتعته والدائن المحجوز له .

(م ٥٢١ مر م — م ٤٥٨ مر)

حالة اتحاد المداينين .

(انظر تفليسة) .

حائز العقار . ما يجوز له دفعه من النقود الكافية لتسديد مطلوب الدائنين .

يجب دفع المبلغ المذكور قبل المزاد وإلا سقط الحق في ذلك . (م ٦٠٨ ص)

— خيار الحائز في عرض قيمة العقار أو تخليته .

للحائز هذا الخيار لحين إيقاع بيع العقار في المزاد بعد حجزه .

(م ٦٩٩ مدم — م ٥٧٦ مد)

— يبقى حق عرض المبلغ المقدرة به قيمة العقار الى حين حجزه فقط (في المختلط) ولحين صدور الحكم بنزع الملكية (في الأهلي) . (م ٧٠٠ مدم — م ٥٧٧ مد)

— افتراض قبول العرض .

يعتبر مقبولا بعد مضي ستين يوما من إعلانه اذا لم يطلب أحد أخذ العقار بالزيادة وذلك بخلاف مواعيد المسافة التي لا يجوز أن تتجاوز ستين يوما أخرى .

(م ٧٠٦ مدم — م ٥٨٣ مد)

— ردّ الغـــلة .

اذا أخلى الحائز العقار من تلقاء نفسه أو نزع منه بالبيع القهري وجب عليـه ردّ غلته من وقت التنبيه الرسمي عليه بالدفع أو بالتخلية إلا اذا سقط حق الدعوى بها بمضي الزمان ويسقط ذلك الحق بمجرد مضي ثلاث سنوات . (م ٧١٢ مدم — م ٥٨٧ مد)

— حجز العقارات الموجودة تحت يد الحائز .

لايجوز الحجز إلا بعد التنبيه الرسمي على الحائز في المواعيد وعلى حسب الأوجه المقررة في قانون المرافعات . (م ٦٩٧ مدم فقرة ٢ — م ٥٧٣ مد)

— حجز العقار اداريا . أموال وعشور . تنبيه نزع الملكية .

لايجوز إجراء البيع إلا بعد التنبيه بميعاد لا يقل عن ثلاثين يوما ولايزيد عن أربعين يوما . (د ٢٥ — ٣ — ١٨٨٠ بندي ١٠ و ١١)

— أرباب الديون المستعجلة .

يجب إخبارهم بوقوع الحجز فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ تأشير النيابة العمومية .

(د ٢٦ — ٣ — ١٩٠٠ بند ١ فقرة ٢)

— حق أرباب الديون المسجلة فى توقيف الاجراءات بدفع المطلوب .

يجوز لهم توقيف الاجراءات لحين المزاد بشرط أن يسددوا الأموال المطلوبة والمصاريف .

(د ٢٦ — ٣ — ١٩٠٠ بند ٤)

— اعلان الحجز للنيابة .

يعلن الحجز للنيابة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ توقيعه .

(د ٢٦ — ٣ — ١٩٠٠ بند ١ فقرة أولى)

— محضر مرسى المزاد . تسجيله .

يرسل المحضر من المديرية للنيابة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخه بقصد تسجيله .

(د ٢٦ — ٣ — ١٩٠٠ بند ٧)

— البيـــع .

يحصل البيع فى ميعاد لايقل عن عشرين يوما ولا يزيد عن خمسة وسبعين يوما بعد تبليغ الحجز الى أرباب الديون المسجلة . (د٢٦ — ٣ — ١٩٠٠ بند ٢)

— ويجب أن يكون بين الحجز والبيع ميعاد من ثلاثين الى خمســة وأربعين يوما بعد إعلان محضر الحجز .

ويحصل النشر والتعليق مرتين بينهما ثمانية أيام .

والميعاد بين النشر الثانى والبيع ثمانية أيام بالأقل .(د ٢٥ — ٣ — ١٨٨٠ بند ١٢)

— ميعاد توقيع الحجز .

يعمل الحجز فى ميعاد ثمانية أيام من إعلان تنبيه نزع الملكية الى مالك العقار وحائزه .

(د ٢٥ — ٣ — ١٨٨٠ بندى ٤و٧)

— تعليق الاعلانات .

تعلق صورة محضر الحجز فى ميعاد لا يزيد عن أربعة أيام بعد إعلان الحجز .

(د ٢٧ — ٢ — ١٨٨٠ بند ٨ فقرة أخيرة)

— حجز المنقولات . أموال وعشور . بيع .

يحدد فى محضر الحجز يوم البيع بمراعاة ألّا يحصل قبل ثمانية أيام ولا بعد ١٥ يوما من اليوم التالى لتاريخ إعلان الحجز . (د ٢٥ — ٣ — ١٨٨٠ بند ٨)

ح ج

حجز المنقولات ونشره فى الصحف .

يكون بين تعليق الإعلان ونشره فى الصحيفة وبين إجراء البيع يوم واحد غير مواعيد المسافة بالنسبة لمحل البيع . (م ٥٣٣ مرم — م ٤٦٩ مر)

— ولا يجوز حجز المنقولات إلا بعد أربع وعشرين ساعة من التنبيه على المدين بالوفاء وإنذاره بالحجز على يد محضر . (م ٥٠٢ مرم — م ٤٤٠ مر)

— ولا يصير الشروع فى البيع إلا بعد الحجز بثمانية أيام بالأقل .

(م ٥٢٨ مرم — م ٤٦٤ مر)

— تبليغ الحجز للمدين .

إذا حصل الحجز فى محل المدين أو كان حاضرا وقت تمام المحضر فتسلم له فى الحال صورة منه على حسب الأصول المقررة . (م ٥١٢ مرم — ٤٥٠ مر)

— إذا حصل الحجز فى غير محل المدين وبدون حضوره فتعلق صورة المحضر فى مدة ٢٤ ساعة من وقت الحجز غير مواعيد المسافة . (م ٥١٣ مرم — م ٤٥١ مر)

— حارس . إخلاء طرفه . استبداله .

(أنظر حارس) .

— رفع الحجز بمعرفة الحاجز . اجراء الحجز بمعرفة الحاجزين الأخر .

إذا رفع الحاجز حجزه ولم يطلب حصول البيع فى اليوم المعين فى محضر الحجز ولم يستحصل على أمر بتعيين يوم آخر جاز للحاجزين الآخرين الذين بأيديهم سندات واجبة التنفيذ أن يطلبوا إجراء البيع بعد التنبيه على الحاجز الواقع منه التأخير بأربع وعشرين ساعة عند الاقتضاء . ومن بعد تعليق الإعلانات . (م ٥٤١ مرم — م ٤٧٧ مر)

— مزروعات قائمة على سوقها .

لا يجوز حجز المزروعات قبل استوائها بأكثر من خمسة وخمسين يوما . ويبين فى الإعلانات المعلقة والمنشـورة فى الصحف موقع الأراضى ومساحاتهـا وأنواع المزروعات واسم المدين المحجوز عليه . (م ٥٤٥ مرم — م ٤٨١ مر)

حجز وبيع محل التجارة وحق الإيجار .

لا يكون البيع إلا بعد الحجز بخمسة عشر يوما بالأقل . (م ٥٣٠ مرم — م ٤٦٦ مر)

حجز الايرادات المقررة والسندات والسهوم وغير ذلك . مناقضة .

لايجوز تعيين يوم لحكم المحكمة بميعاد أقل من عشرة أيام ولا أكثر من عشرين يوما من تاريخ الإعلان الذى يعلن للحجوز عليه والمحجوز لديه عن الايصال المثبت لايداع قائمة شروط البيع بقلم الكتاب .

(م ٥٥٤ مرم تقابل فى قانون المرافعات الأهلى مادتى ٤٩٠ ، ٤٩١) . ونص هذه الأخيرة :

تودع قائمة الشروط بقلم كتاب المحكمة وتبقى به وعلى الكاتب أن يخبر كلا من المحجوز عليه والمحجوز لديه بذلك الايداع فى ميعاد الثلاثة أيام التالية لحصوله غير مواعيد المسافة .

— أقوال ومنازعات .

لا تقبل أقوال ولامنازعات فى اليوم السابق على اليوم المعين لجلسة المحكمة .

(م ٥٥٧ مرم — م ٤٩٣ مر)

ـــ الحكم الصادر فى ذلك • استئنافه •

الاستئناف يجب أن يطلب فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ الاعلان بالحكم وإلا سقط الحق فيه وتحكم محكمة الاستئناف فى ذلك الطلب على وجه الاستعجال •

(م ٥٦٠ مرم — ٤٩٦ مر)

حجز الايرادات المقررة والسندات والسهوم والمطلوبات وغير ذلك •

بطلان الحجز •

يقدم الى قلم كاتب المحكمة التقرير بأوجه بطلان الاجراءات المدعى به بعد إيداع قائمة شروط البيع فى القلم المذكور ولا يجوز التأخير فى ذلك التقرير زيادة عن اليوم السابق على اليوم المعين للبيع • (م ٥٦٤ مرم — م ٥٠٠ مر)

ـــ تأخير البيـــع •

إذا أمر القاضى بناء على طلب أحد الأخصام بتأخير البيع لميعاد معلوم لا يتجاوز ستين يوما وجب النشر والإعلان قبل حلول الميعاد بثمانية أيام بالأقل •

(م ٥٦٥ مرم — م ٥٠١ مر)

حجز على السهوم الاسمية وعلى حصص الفوائد فى مشروع ما وحقوق الشريك بالتوصية أو حصة الشريك •

(أنظر حجز لدى الغير) •

ـــ اعلان وصل كاتب المحكمة •

الوصل الذى يعطى من كاتب المحكمة بقائمة شروط البيع المودعة فى قلمها يعلن لكل من المحجوز عليه والمحجوز لديه فى ميعاد ثلاثة أيام غير مواعيد المسافة •

(م ٥٥٥ مرم — م ٤٩١ مر)

ـــ البيع ثانيا على ذمة الراسى عليه المزاد • انذار الدائنين المعارضين •

(أنظر إنذار) •

حجز العقارات الواضع اليد عليها الحائز للعقار .

إذا كان العقار فى يد حائز آخر لا يجوز للدائن المرتهن أن يشرع فى نزع ملكيته إلا بعد التنبيه على الحائز المذكور تنبيها رسميا بدفع الدين أو بتخلية العقار وبعد مضى الثلاثين يوما المقررة فى قانون المرافعات للتنبيه بالوفاء والإنذار بنزع الملكية .

(م ٦٩٧ مدم — م ٥٧٣ و ٥٧٤ مد)

— تسجيل الحجز .

يسجل محضر الحجز ويبلغ فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ التبليغ وإلا صار باطلا . (م ٦١٩ مرم)

— ايقاف الحجز . رفض المعارضة فى التنبيه .

(أنظر معارضة) .

حجز تحفظى . تنبيه بالدفع .

الحجز يجوز إجراؤه بناء على إذن القاضى فى وقت وجود المحضر بمحل سكن المدين وفى آن واحد مع التنبيه عليه بالدفع أو بعد هذا التنبيه بأربع وعشرين ساعة .

(م ٧٦٠ فقرة ٢ مرم — م ٦٦٨ مر)

— طلب الحكم بصحته .

لا يكون الحجز صحيحا إلا اذا أعقبه فى ظرف ثمانيـة أيام غير مواعيـد المسافة طلب الحكم بصحته . (م ٧٦٥ مرم — م ٦٧٦ مر)

حجز المنقولات والأثمار والمحصولات التى صارت نقلها من المحلات المؤجرة .

يجوز توقيع هذا الحجز فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ النقل .

(م ٧٦٢ مرم — م ٦٧٢ مر)

حجز عقارى . (أنظر أيضا نزع ملكية العقار) .

ولا يجوز توقيعه قبل ثلاثين يوما ولا بعد تسعين يوما من تاريخ التنبيه بالوفاء والانذار بنزع الملكية وإلا سقط الحق فيه . (م ٦١٤ مرم — م ٥٣٩ مر)

— تبليغ الحجز الى المحجوز عليه .

ميعاد التبليغ ١٥ يوما من تاريخ نهو محضر الحجز بخلاف مواعيد المسافة .
(م ٦١٨ مرم)

— اعلان محضر الحجز .

يعلن هذا المحضر الى شيخ البلد بدون ميعاد محدد ويعلن الى النيابة العمومية فى ظرف ثلاثه أيام من تاريخ قفل المحضر وفى حالة الاخلال بهذا الميعاد يجازى المحضر تأديبيا.
(م ٦١٧ مرم)

حجز المفروشات . طلب الحكم بصحته .

لايكون صحيحا إلا اذا أعقبه فى ظرف ثمانية أيام غير مواعيد المسافة طلب الحكم بصحته . (م ٧٦٥ مرم — م ٦٧٦ مر)

حجز على المدين المتنقل . طلب الحكم بصحته .

لا يكون الحجز صحيحا إلا اذا أعقبه فى ظرف ثمانية أيام غير مواعيد المسافة طلب الحكم بصحته . (م ٧٦٤ مرم — م ٦٧٤ مر م ٧٦٥ مرم — م ٦٧٦ مر)

حجز أو ضبط بحرى . مزاد . تسليم السفينة . سفينة تزيد حمولتها عن عشر طولوناته .

بعد المناداة الثالثة يصير التسليم للزايد الأخير المعطى العطاء الأزيد عند انطفاء الشموع الموقدة فى ابتداء المزاد حسب العادة ومع ذلك يجوز للقاضى المعين رسميا أملا لحصول مزاد أكثر أن يسمح بالتأخير ثمانية أيام مرة أو مرتين ويعلن ذلك بالصحف وبتعليق إعلانات ولكن اذا كان التأخير المسموح به على هذا الوجه لم ينتج مزادا أكثر تسلم السفينة بناء على المزاد الأخير . (م ٢٠ ب)

— إجراءات تعمل قبل البيع . تعليق الإعلانات . سـفينة حمولتها تزيد عن عشر تولاناته .

وفى اليومين التاليين لكل مناداة وإعلان تعلق إعلانات على صارى السفينة .
(م ١٧ ب)

— تكليف مالك السفينة المقيم فى الخارج بالحضور .

يكون التكليف بالحضور فى الميعاد المعتاد بمراعاة المواعيد الأخرى الواردة فى قانون المرافعات . (م ١٤ فقرة ٣ ب)

حجز بحرى . التنبيه بالدفع .

يكون الميعاد بين التنبيه والحجز ٢٤ ساعة . (م ١١ ب)

— تسليم السفينة ومضبطة المزاد .

تسلم السفينة الى الراسى عليه المزاد فى ظرف ٢٤ ساعة بعـد دفع ثلث الثمن وتسلم اليه مضبطة المزاد بعد دفع الثلثين الباقيين . (م ٢٣ ب فقرة ٢)

— طلب استبقاء حصة من بيع السفينة . طلب فرعى .

طلب استبقاء حصة من بيع السفينة أو الأشياء المضبوطة وكل طلب فرعى يحرر يقدم الى قلم كتاب المحكمة قبل المزاد وأما إن قدم بعده فينقلب قانونا الى المعارضة فى تسليم المبلغ المتحصل من البيع . (م ٢٤ ب)

— طلب استبعاد حصة من بيع السفينة . الأدلة والمناقضة .

للطالب أو المعارض ميعاد ثلاثة أيام لتقديم أدلته وللمدعى عليه أيضا ميعاد ثلاثة أيام للمناقضة وتقدم الدعوى الى الجلسة مع مجرد طلب الحضور . (م ٢٥ ب)

— استمرار القاضى فى قبول المزادات . سفينة تزيد حمولتها عن عشرة تولاناته .

تقبل المزادات فى اليوم المعين لها فى الإعلان المعلق بعد المناداة الأولى ويستمر القاضى المعين رسميا على قبول المزادات فى اليوم المعين فى أمره بعد كل مناداة حاصلة من ثمانية أيام الى ثمانية أيام . (م ١٩ ب)

— وضع السفينة فى المزاد ثانيا . النشر والتعليق قبله .

اذا لم يقدم كفيل بالثلثين الباقيين من ثمن السفينة توضع السفينة فى المزاد ثانيا بعد ثلاثة أيام من نشر إعلان واحد وتعليق قبله . (م ٢٣ ب)

— إعلان صورة مضبطة الحجز الى مالك السفينة . تكليفه بالحضور .

اذا كان مالك السفينة المضبوطة ساكنا فى المدينة الموجود بها محكمة التجارة الداخل فى دائرتها الحجز فيجب على الحاجز أن يعلنه بالحجز فى ظرف ثلاثة أيام من تكليفه بالحضور فى الميعاد الاعتيادى أمام المحكمة لسماع الحكم بالشروع فى البيع .
(م ١٤ فقرة أولى ب)

— إعلان صورة مضبطة الحجز الى القبودان .

ميعاد الإعلان ثلاثة أيام .

وميعاد التكليف بالحضور الى المحكمة ثلاثة أيام .

وهذا وذاك بخلاف مواعيد المسافة . (م ١٤ فقرة ٢ ب)

— المعارضة فى تسليم الثمن .

تقبل المعارضات فى ميعاد ثلاثة أيام بعد رسو المزاد . (م ٢٦ ب)

— دفع الثمن الراسى به المزاد .

يدفع الثلث الأول فى ظرف ٢٤ ساعة من وقت مرسى المزاد ويدفع الثلثان الباقيان فى ميعاد ١١ يوما بشرط تقديم الكفيل بذلك . (م ٢٣ ب فقرة أولى)

ـــ النشر والاعلان .

اذا كانت حمولة السفينة أكثر من عشرة طولوناته فيحصل النشر والتعليق فى اليومين التاليين لكل مناداة ونشر .

واذا كانت حمولتها عشرة طولوناته فأقل فينشر إعلان واحد .

(م ٧ ــ ٢١ ب)

ــ اذا كانت حمولة السفينة أزيد من عشرة طولوناته فالنشر والمناداة ثلاث مرات من ثمانية أيام الى ثمانية أيام حسب الأوجه المقررة فى قانون التجارة البحرى .

(م ١٦ ب)

حجز مال المدين عند الغير . التقرير بقلم الكتاب .

اذا كان المحجوز لديه غير مطلوب منه شيء للمدين المراد الحجز على ماله وقت حصول الحجز أو اذا لم تحصل منازعة فى تقريره فلا يكون للحجز تأثير على المبالغ التى تستحق عليه بعد مضى ستة أشهر من يوم تاريخه . (م ٤٩١ مرم ٤٢٩ مر)

ــ ميعاد إبلاغ الحجز الى المحجوز عليه .

(أنظر م ٤٨٠ مرم ــ م ٤١٩ مر) فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ الحجز .

(م ٤٧٩ فقرة أولى مرم ــ م ٤١٨ مر)

ــ ميعاد إخطار المحجوز لديه بحصول تبليغ المحجوز عليه .

ثمانية أيام أخرى من الميعاد المحدد للتبليغ .

وهذا وذاك بخلاف مواعيد المسافة . (م ٤٧٩ فقرة أولى مرم ٤١٨ مر)

ــ التوزيع بحسب قسمة الغرماء . بطلان .

المحجوزات التى تحدث بعد مضى الميعاد لتقديم الطلبات لايعمل بها .

(م ٥٩٥ مرم ــ م ٥٣١ مر)

ــ الدعوى قائمة بين وطنيين . حاجز أجنبي .

تتخذ الاجراءات ضدّ المحجوز مال المدين عنده بعد انتهاء الدعوى القائمة وذلك في حالة عدم التواطؤ بين المحجوز عليه والمحجوز لديه أو في حالة ما اذا كان الخصوم قد تركوا الخصومة القائمة . (م ٤٧٩ فقرة ٢ مرم — م ٤١٨ مر)

ــ الدفع لخزينة المحكمة .

يجوز للمحجوز لديه في كل الأحوال أن يودع القدر المحجوز عليه ولو ادعى بطلان الحجز مالم يرتفع الحجز بالتراضي أو تحكم المحكمة برفعه . (م ٤٨٤ مرم — م ٤٢٢ مر)

ــ ثمن السفينة . المعارضة في تسليمه .

المعارضات في تسليم الثمن تقبل في الأيام الثلاثة التالية ليوم رسو المزاد فقط . (مادة ٢٦ ب)

ح س

حساب الاجازات .

يكون بحسب السنين الأفرنجية .

عند ما تكون مدة الإجازة أياما تحسب الأشهر الممنوحة الاجازة في أثنائها بحسب عدد أيامها الحقيقية وعلى ذلك فإجازة لمدة ٤٨ ساعة ابتداؤها في ٦ فبراير من سنة اعتيادية تنتهي في ٢٥ مارس .

وعند ما تكون مدة الإجازة أشهرا فهي تنتهي في آخر الشهر من الإجازة في اليوم السابق لليوم المقابل لابتـداء الإجازة مثلا اجازة ثلاثة أشهر ابتداؤها في ٢٠ يونيه تنتهي في ١٩ سبتمبر .

يحسب نصف الشهر دائما ١٥ يوما وعلى ذلك فإجازة شهرين ونصف ابتداؤها ١٤ فبراير تنتهي في ٢٨ أبريل . (١٧١ قانون مالي منشور المالية في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٠١)

حساب المواعيد . التكليف بالحضور والانذار .

اذا كانت الورقة المعلنة الى الخصم مشتملة على طلب حضوره أو تكليفه بشيء فى ميعاد مقدر بالأيام فلا يدخل فى ذلك الميعاد يوم الاعلان . (م ١٨ مرم — ١٦ مر)

(ملاحظة) راجع حساب المواعيد تفصيلا فى التمهيد الموجود فى أول هذا الكتاب.

حساب جارى البنوك والأوقاف فى المحاكم .

يوضع مقدار الرسوم على كل ورقة أو عقد أولا فأولا وتقطع بواقى الحساب فى آخر كل شهر .

وتسوى هذه الحسابات على كل حال مرة فى كل شهر بتوريد مبلغ جديد بقدر ما نفد واذا نفدت الأمانة كلها قبل نهاية الشهر فيطلب تجديدها فى بحر الشهر .

ح ض

حضور بجلسة التحقيق الجنائى .

حضور المفلس عنـد الوكلاء بناء على طلبهم يكون بميعاد لا يزيد عن ٤٨ ساعة من تاريخ التنبيه الرسمى .

وفى حالة امتناعه عن الحضور يجوز للمحكمة أن تأمر بحبسه .
(م ٢٧٤ تجم — م ٢٦٦ تج)

حضور الخصوم بالجلسة الشرعية .

اذا كان للطلوب حضوره عذر مقبول منعه عن الحضور ندبت المحكمة أحد قضاتها ليسمع أقواله فى ميعاد تعينه لذلك وعلى الكاتب أن يعلن الخصم الآخر به وأن يحرر محضرا بأقوال الخصوم يوقع عليه من القاضى والكاتب والخصوم . (م ٨٢ شرعى)

— اذا لم يحضر الخصوم ولا وكلاؤهم فى أول جلسة أو فى أية جلسة أخرى قررت المحكمة شطب الدعوى ويكتب القرار فى محضر الجلسة وكذلك اذا حضروا واتفقوا على الشطب . (م ٨٣ شرعى)

ح ق

حق الإيجار ومحل التجارة . بيع أحدهما أو بيعهما معا .

الميعاد الذى بمضيه يجوز البيع هو ١٥ يوما بالأكثر من بعد وقوع الحجز .
(م ٥٣٠ مرم — م ٤٦٦ مر)

حق الأخذ بالشفعة . ضياعه .

يضيع هــذا الحق على الشفيع اذا لم يعلن رغبته فيــه فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ العــلم بوقوع البيع أو من تاريخ التنبيه الذى أعلن اليه من المشترى ويزاد على هذا الميعاد مواعيد المسافة اذا اقتضى الحال . (د ٢٣ — ٣ — ١٩٠١ بند ١٩)

— سقوط الحق فى طلب الشفعة .

حق طلب الشفعة يسقط بمضى ستة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع .
(د ٢٦ — ٣ — ١٩٠٠ بند ٢)

حق الرهن العقارى . شرط استعماله . تسجيله .

لايصح التمسك بحق الرهن العقارى اذا لم يسجل فى قلم رهون المحكمة التابع اليها مركز العقار قبل التصرف فيه للغير من قبل مالكه الراهن له . (م ٦٨٩ مدم — م ٥٦٥ مد)

حق الحائز للعقار بدفع الدين أو بتخلية العقار .

يجوز للحائز استعمال هذا الحق لحين إيقاع بيع العقار فى المزاد .
(م ٦٩٩ مدم — م ٥٧٦ مد)

— ويبقى حق عرض المبلغ المقــدرة به قيمة العقار لحين الحجز فقط حسب المــادة ٧٠٠ مد م ولحين صدور الحكم بنزع الملكية حسب المــادة ٥٧٧ مد) .

حق الانتفاع بالإيجار .

الإيجار المعقود ممن له حق الانتفاع فى أرض بدون رضا مالك رقبتها ينتهى بزوال حق الانتفاع وانمــا تراعى المواعيد المقررة للتنبيه على المستأجر بالتخلية أو المواعيد اللازمة لأخذ ونقل محصولات السنة . (م ٤٤٧ مدم فقرة أولى — م ٣٦٤ مد فقرة أولى).

ــ انتهاء حق الانتفاع .

ينتهى حق الانتفاع بعدم الاستعمال مدّة خمس عشرة سنة .

ومن له حق الانتفاع فى أرض خراجية أو أبعادية يسـقط حقه من الانتفاع اذا ترك الأرض بدون زراعة مدّة خمس سنوات وتشهر فى المزاد تطبيقا للوائح .

(م ٥٠ مدم — م ٢٩ مد)

ــ ثبوت حق الانتفاع .

يثبت حق الانتفاع فى الأراضى الخراجية لمن وضع يده عليهـا مدّة خمس سنوات بشرط أن يكون قائما بزراعتها . (م ١٠٥ مدم)

حق حبس المبيع اذا لم يمنعه اتفاق سابق .

للبائع الحق فى حبس المبيع فى يده لحين استيلائه على المستحق فورا من الثمن كلا أو بعضا على حسب الاتفاق ولو عرض المشترى عليه رهنا أو كفالة هذا ان لم يكن البائع المذكور قد أعطى المشترى بعد البيع أجلا لدفع الثمن لم يحل .

(م ٣٥٠ مدم — م ٢٧٩ مد)

حقوق الدائنين ذوى الرهون المسجلة فى طلب إيقاف الاجراءات .

الحجز الإدارى . دفع المطلوب .

يجوز توقيف الاجراءات لحين مرسى المزاد بشرط دفع العوائد المطلوبة والمصاريف .

(د ٢٦ — ٣ — ١٩٠٠ بند ٤)

حقوق الدائنين . الاختصاص العقارى .

الاختصاص يخوّل للدائن الذى تحصل عليه اعتبارا من تاريخ تسجيله ذات الحقوق التى يخوّلها الرهن مع مراعاة القواعد المدوّنة (بالمـادة ٧٢٦ مد م — م ٦٠٠ مد) .

(م ٧٢٥ مدم — م ٥٩٩ مد)

ح ك

حكم . طلب بطلان المزايدة الثانية . الاستئناف .

ميعاد الاستئناف عشرة أيام . (م ٦٩٤ مرم — م ٦٠٤ مر) .

حكم . النطق به . تأجيل القضايا .

يجوز للقضاة تأجيل الدعوى الى جلسة أخرى بميعاد لا يتجاوز ثمانية أيام للنطق بالحكم . (م ٨٩ مرم — م ٩٢ مر)

حكم . تأخيره لحضور أحد على أنه ضامن فى الدعوى .

يجوز تأخير الحكم فى الدعوى الأصلية لإدخال المدعى عليه بالضمان فى المواد التجارية مطلقا وفى المواد المدنيـة اذا انقضى ميعاد الثمانية أيام ولم يطلب فيها حضور أحد على أنه ضامن فيما يتعلق بالدعوى . (م ١٥٩ مرم — م ١٤٣ مر)

حكم تحضيرى . استئنافه .

لايجوز استئناف الحكم التحضيرى إلا عند استئناف الحكم الصادر فى أصل الدعوى .
(م ٤٠٤ مرم — م ٣٦٠ مر)

حكم تمهيدى يؤخذ منـه ما يدل على ما تحكم به المحكمة فى أصـل الموضوع . استئنافه .

يجوز استئنافه فى الحال أو عند استئناف الحكم فى أصل الدعوى .
(م ٤٠٥ مرم — م ٣٦١ مر)

حكم فى المعارضة فى إنذار واضع اليد . استئنافه .

استئناف هـذا الحكم يكون فى الميعاد المعتاد ولا يتبع فيـه الشرائط الخاصة الواردة فى المـادة ٦٠٩ من قانون المرافعات الخاصة بمعارضة المدين فى تنبيه نزع الملكية .
(قرار الاستئناف المختلط الرقيم ٢٠ يناير سنة ١٩٠٣)

حكم انتهائى .

التماس إعادة النظر فى الأحكام الانتهائية الصادرة من محكمة ابتدائية أو استئنافية .

يقبل الالتماس إن كانت المواعيد التى تجوز فيها معارضة الأحكام الغيابية قد مضت . (م ٤٢٤ مرم — م ٣٧٢ مر)

حكم جنحة . معارضة .

تقبل فى ظرف ثلاثة أيام بالتقرير بها بقلم كتاب المحكمة (حسب المادة ١٣٥ تحقيق جنايات مختلط ١٣٣ تحقيق جنايات أهلى) ويستلزم التكليف بالحضور فى أقرب جلسة يحصل انعقادها . (م ١٦١ ج م — م ١٦٣ ج)

حكم مخالفة . استئنافه . الطعن فيه بطريق الاستئناف .

(أنظر طعن) .

— الطعن فيه بطريق المعارضة .

(أنظر مخالفة) .

حكم إشهار الافلاس .

تقديمه لوكيل الحضرة الملكية يكون فى ظرف ٢٤ ساعة من تاريخ النطق به . (م ٢٥٠ تج م — م ٢٤٢ تج)

حكم اشهار الافلاس . استئنافه .

ميعاد استئناف هذا الحكم خمسة عشر يوما إن لم يكن فى القانون مواعيد أقصر من ذلك فى أحوال مخصوصة . (م ٤٠٠ مرم — م ٣٥٥ مر)

— وهذا الميعاد يبتدئ من يوم الاعلان لا من يوم إتمام اجراءات النشر والتعليق . (قرار الاستئناف المختلط رقم ٦ مايو سنة ١٨٨٦) .

حكم اشهار الافلاس والحكم الذى يعين وقت وقوف المفلس عن دفع ديونه .

ميعاد المعارضة فيه من المفلس حسب ما جاء بالمادة ٤٠٧ تج م والمادة ٣٩٢ تج ثمانيـة أيام ومن أى ذى حق غيره ثلاثون يوما وابتـداء المعادين المذكورين يكون من اليوم الذى تمت فيه الاجراءات المتعلقة بلصق الاعلانات ونشرها المبينة (فى المادة ٢٢٢ تج م والمادة ٢١٣ تج) . (م ٤٠٥ تج م — م ٣٩٠ تج)

حكم . تفليسة . دعاوى ناشئة من نفس التفليسة .

ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى هـذه الدعاوى خمسة عشر يوما فقط من يوم إعلانها ويزاد على ذلك مواعيد المسافة . (م ٤٠٩ تج م — م ٣٩٤ تج)

حكم بالتصديق على الصلح الابتدائى .

ميعاد تقديم المعارضة فيه شهر واحد من تاريخ نشره .

وتجوز المعارضة من بعض الدائنين دون الباقين . (م ٢٠٨ تج م فقرة ٤)

— نشر هذا الحكم .

ينشر هذا الحكم فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخه . (م ٢٠٨ تج م فقرة ٣)

حكم غيابى . استئنافه . امتداد ميعاد الاستئناف .

ميعاد الاستئناف يبتدئ من اليوم الذى أصبحت فيه المعارضة غير مقبولة ويزاد عليه مواعيد المسافة . (م ٣٩٩ مرم — م ٣٥٤ مر)

— معارضـــة .

تقبل المعارضة فى الأحكام الصادرة فى الغيبة الى الوقت الذى علم فيه الغائب بتنفيذها ما عدا الأحوال التى حدد لها القانون مواعيد مخصوصة . (م ٣٧٣ مرم — م ٣٢٩ مر)

— المعارضة بين يدى المحضر .

تجوز المعارضة بمجرد طلبها كتابة وقت التنفيذ فى محضره أو فى الورقة المتضمنة التنبيه بالتنفيذ أو المتضمنة الاعلان بوقوع الحجز ويجب عند ذلك على المحضر أن يحرر طلب الحضور فى ذيل الورقة المكتوبة فيها المعارضة ويعلنها لكل من الأخصام .
(م ٣٧٨ مرم — م ٣٣٣ مر)

— قيد المعارضات ـ واجب المحضرين فى الاخبار عنها ـ

يكون فى قلم كتاب المحكمة دفتر لقيد المعارضات ويكون قيدها بناء على إخبار المحضرين فى يوم حصولها أو فى ظرف أربع وعشرين ساعة بالأكثر اذا منعهم مانع عن الإخبار فى اليوم المذكور ـ (م ٣٨٦ مرم — م ٣٤١ مر)

— التنفيذ على الغائب ـ

يعتبر علم الخصم بتنفيذ الحكم الصادر عليه فى غيبته بمضى ثمانية أيام بعد وصول ورقة متعلقة بالتنفيذ لشخصه أو لمحله الأصلى أو وصول ورقة مذكور فيها سبق حصول شىء من التنفيذ وذلك فى القانون المختلط أما فى الأهلى فالمدة ٢٤ ساعة ـ
(م ٣٧٥ مرم — م ٣٣٠ مر)

حكم لم يحصل تنفيذه ـ بطلانه ـ

يبطل الحكم الصادر فى غيبة الخصم الذى لم يحضر أمام المحكمة أصلا ويعدّ كأنه لم يكن اذا لم يحصل تنفيذه فى ظرف ستة أشهر من تاريخه ـ (م ٣٨٩ مرم — م ٣٤٤ مر)

— النطق بالحكم ـ تأجيله ـ

يجوز للمحكمة فى أحوال مستثناة أن تؤخر الحكم فى الغياب الى ثمانية أيام ـ
(م ١٢٦ مرم — م ١٢١ مر)

— التماس إعادة الحكم ـ جواز قبوله ـ

ميعاد التماس إعادة الحكم ثلاثون يوماً من تاريخ الاعلان بالحكم الصادر بمواجهة الأخصام وفى حالة ما إذا كان الحكم صادرا فى الغيبة يكون ابتداء الميعاد من اليوم الذى صارت فيه المعارضة غير جائزة القبول ـ (م ٤٢٥ مرم — م ٣٧٣ مر)

حكم بالاعدام على امرأة حامل ـ تنفيذ هذا الحكم ـ

يكون التنفيذ بعد الوضع ـ (م ٣٠ عم — م ٢٦٣ ج)

حكم فى مواد الشفعة ـ استئنافه ـ

ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوما من يوم إعلان الحكم ـ
(د ٢٦ — ٣ — ١٩٠٠ بند ١٧)

ح ل

حل روكية الأموال . الميعاد المحدد لابداء الأقوال .

(أنظر امرأة شريكة زوجها فى روكية الأموال) .

حلول محل طالب البيع فى تتميم الاجراءات .

إذا تأخر طالب بيع العقار لأى سبب عن تتميم شيء من الإجراءات فى المواعيد المقررة . جاز لكل دائن برهن مسجل أو بسند واجب التنفيذ أن يطلب من محكمة الأمور المستعجلة حلوله محل المتأخر لتتميم الاجراءات .

وفى هذه الحالة لا يقبل استئناف أمر المحكمة إلا اذا كان مبنيا على بطلان الأمر لعدم استيفاء الشروط اللازمة له فتنظر فيه من هذا الوجه المحكمة المدنية فى ظرف خمسة أيام من تاريخ صدوره وباعلان حضور يحدد فيه ميعاد ٢٤ ساعة وهذه المحكمة تفصل فيه نهائيا .

(م ٦٧٧ و ٦٧٨ مرم . أما فى القانون الأهلى فالحالة تختلف : تراجع الفقرة ٢ من المادة ٥٩٣ مر) .

حلول محل طالب بيع الأعيان المنقولة . ايقاف البيع . اجراء البيع بمعرفة الدائنين المعارضين .

اذا تأخر طالب البيع عن تتميمه جاز لغيره من الحاضرين أن يطلب إجراء البيع بعد التنبيه على الحاجز الواقع منه التأخير بأربع وعشرين ساعة .

(م ٥٤١ مرم — م ٤٧٧ مر) .

حلول حائز العقار محل الدائن فى حقوقه . تسجيل الرهن العقارى . تجديد التسجيل .

الرهن الذى حل فيه الحائز للعقار محل الدائن يجب تجديد تسجيله حتى ينتهى محو كافة الرهون المسجلة .

(م ٧٠١ مدم — م ٥٧٨ مد) .

خ د

خدم . مبالغ مستحقة لهم . سقوط الحق فيها .

هذه المبالغ يسقط الحق فى المطالبة بها بمضى ٣٦٠ يوما ولو استحقت ديون جديدة من قبيل ما ذكر فى ظرف الثلاثمائة وستين يوما المذكورة. (م ٢٧٣ مدم — م ٢٠٩ مد)

خ ز

خزينة المحكمة .

تقفل خزينة المحكمة قبل ميعاد بقية الأقلام بنصف ساعة ومن هـذه اللحظة لا يجوز لها صرف ولا قبض إلا بإذن خاص من الباشكاتب .

خ س

خسارة ناشئة من اصطدام . مطالبة بالتعويض . بروتستو .

يجب أن تكون المطالبة بالتعويض فى ميعاد ٤٨ ساعة وأن يعقبها فى ظرف ٣١ يوما من تاريخها رفع الدعوى للمحكمة وإلا كانت ملغاة . (م ٢٧٥ ب)

— وترفع الدعوى ضدّ الوكيل بالعمولة وأمين النقل عن الخسارة والتلف (أنظر سقوط بمضى المدّة الطويلة) .

— والدعوى التى ترفع ضدّ أمين النقل عن التلف .

يجب الاخطار عنهـا فى ميعاد ٤٨ ساعة من وقت الاستلام ويجب رفع الدعوى بالطلبات فى ظرف ٣٠ يوما .

وهذا وذاك بخلاف مواعيد المسافة . (م ١٠٤ تجم — م ٩٩ تج)

خ ط

خطاب قلم الكتاب . تسوية الرسوم . تحصيلها .

(أنظر رسوم) .

خطر محسوب على جانب المؤمن له . ترك المؤمنات . حالة الحوادث الأخرى التى يعود ضرر خطرها على المؤمن . اخطار المؤمن بالأخبار التى وردت للؤمن له .

يجب على المؤمن له أن يخطر المؤمن بالأخبار التى وردت له ويكون إخباره بها فى ميعاد ثلاثة أيام من ورود الخبر اليه . (م ٢١٤ ب)

خ ى

خيار المؤمن .

للؤمن الخيار بين أن يقبل التراضى على ذمته أو يتنازل عنه ويكون ذلك بإخبار المؤمن له بما اختاره اخبارا رسميا فى الأربع والعشرين ساعة التالية لإخباره التراضى . (م ٢٣٤ ب)

د ا

دائن مرتهن للعقار ومعتقد صحة الرهن . حيازة المدين . سقوط الحق .

يجوز للدائن المرتهن للعقار اذا كان معتقدا صحة الرهن أن يتمسك بوضع اليد الحاصل من الراهن مدة خمس سنوات اذا أثبت وجود أسباب قوية أوجبت اعتقاده وقت الارتهان ملكية الراهن . (م ١٠٧ مدم)

د ر

درجات الموظفين إدارية وفنية .

	جنيه		جنيه		جنيه	
درجة أولى حرف (أ)	١٢٠٠	—	١٦٠٠	والعلاوة	١٠٠	كل سنتين .
(ب)	١٢٠٠	—	١٥٠٠	»	١٠٠	»
(ج)	١٢٠٠	—	١٣٦٠	»	٨٠	»
درجة ثانية	٩٠٠	—	١١٤٠	»	٨٠	»
درجة ثالثة	٧٢٠	—	٩٦٠	»	٦٠	»
درجة رابعة	٥٤٠	—	٨٤٠	»	٦٠	»
درجة خامسة	٢٤٠	—	٦٠٠	»	٣٦	»
درجة سادسة	١٨٠	—	٤٦٨	»	٢٤	»
درجة سابعة (فنية فقط)	٩٦	—	٣١٢	»	١٨	»
درجة ثامنة (فنية فقط)	٧٢	—	٢١٦	»	٦	»

ملاحظات .

فى الدرجة الخامسة تكون العلاوة كل سنتين الى أن يصل الراتب ٤٢٠ جنيها سنويا ثم تكون العلاوة بعد ذلك كل ثلاث سنوات لغاية آخر مربوط الدرجة .

وفى الدرجة السادسة تستمر العلاوة كل سنتين الى أن يصل الراتب ٣٢٤ جنيها سنويا ثم تكون العلاوة بعد ذلك كل ثلاث سنوات لغاية آخر مربوط الدرجة .

وفى الدرجة السابعة تكون العلاوة كل سنتين الى أن يصل الراتب ٢٠٤ جنيهات سنويا ثم تكون العلاوة كل ثلاث سنوات الى آخر مربوط الدرجة .

وفى الدرجة الثامنة تكون العلاوة ٦ جنيهات سنويا الى أن يصل الراتب ١٢٠ جنيها سنويا ثم ١٢ جنيها كل ثلاث سنوات الى آخر مربوط الدرجة .

و بعض الوزارات خفضت الحد الأقصى لبعض الدرجات تبعا لأهمية عمل الوظيفة مثل :

(١) طبيب يوضع فى الدرجة السادسة الفنية المخفضة بأقل المربوط ٤٢٠ جنيها

(٢) صيدلى « « « « « « ٣٢٤ «

كما أن الدرجة السابعة قسمت الى فئتين فئة وضعت فى الدرجة كما هى وفئة وضعت فى الدرجة على أن يكون أقصى مرتب تصل اليه ٢٠٤ جنيهات سنويا .

وكذلك الدرجة الثامنة قسمت الى فئتين فئة وضعت فى الدرجة كما هى وفئة وضعت بالدرجة على أن يكون أقصى مرتب تصل اليه ١٥٦ جنيها .

(أنظر المادة ٩١ من تقرير لجنة تعديل الدرجات)

لكل مصلحة الحق فى منح ٥ ٪ سنويا من موظفيها الذين وضعوا فى الدرجتين السابعة والثامنة الفنيتين علاوات فى غير ميعادها بصفة استثنائية لكفاءتهم بحيث لا تؤثر على الميعاد القانونى الذين يستحقون فيه علاواتهم الدورية .

درجات كتابية .

درجة حرف (أ) ٢٤٠ — ٥١٦ والعلاوة ٢٤ كل سنتين لآخر المربوط .
(جنيه — جنيه — جنيه)

(ب) ١٢٠ — ٣٣٦ « ١٨ كل سنتين الى أن يصل الراتب ٢٢٨ جنيها سنويا ثم تكون العلاوة كل ثلاث سنوات لآخر المربوط .

(ج) ٧٢ — ٢١٦ والعلاوة ٦ جنيهات سنويا الى أن يصل الراتب ١٢٠ جنيها سنويا ثم ١٢ جنيها كل سنتين الى أن يصل الراتب ١٤٤ جنيها سنويا ثم ١٢ جنيها كل ثلاث سنين الى أن يصل لآخر الدرجة .

ملاحظات .

بعض المصالح قسمت الدرجة حرف (أ) الى أقسام تبعا لأهمية عمل الوظيفة وذلك بتخفيض الحد الأقصى .

والدرجة حرف (ب) قسمت الى فئتين فئة وضعت فى الدرجة كما هى وفئة وضعت فى الدرجة على أن يكون أقصى مرتب تصل اليه ١٥٦ جنيها سنويا .

لكل مصلحة الحق فى منح ٥ ٪ سنويا من موظفيها الذين وضعوا فى الدرجتين حرف (ب) وحرف (ج) علاوات فى غير ميعادها بصفة استثنائية لكفاءتهم بحيث لا يؤثر على الميعاد القانونى الذى يستحقون فيه علاواتهم الدورية .

درجات رجال البوليس والسجون وخفر السواحل :

	جنيه		جنيه		جنيه	
أميرالاى	٧٠٠	—	٩٠٠	بعلاوة	٦٠	كل سنتين .
قائمقام	٦٠٠	—	٧٨٠	»	٦٠	»
بكباشى	٤٨٠	—	٦٠٠	»	٦٠	كل ثلاث سنوات .
صاغ	٣٧٢	—	٤٢٠	»	٢٤	كل سنتين .
يوزباشى	٢٤٠	—	٣٠٠	»	٢٤	بعد أربع سنوات وعلاوة ٢٤ جنيها بعد أربعة أخرى .
ملازم أول	١٦٨	—	١٩٢	»	١٢	كل سنتين .
ملازم ثانى	١٤٤					

درجات رجال القضاء الأهلي طبقا لترتيب الدرجات الجديد المعمول به من أول نوفبر سنة ١٩٢٣

الوظيفة — الراتب سنويا — مقدار العلاوة ومدتها

رئيس محكمة الاستئناف الأهلية ٢٢٣٠و٢٤٠٠ جنيه بصفة شخصية لمعالي الرئيس الحالي .

وكيل محكمة الاستئناف الأهلية ١٩٥٠ — ٢٠٠٠ و ٢٣٠٠ جنيه بصفة شخصية لمعالي الوكيل الحالي .

مستشارو محكمة الاستئناف الأهلية ١٣٠٠ — ١٧٠٠ جنيه (١٠٠ جنيه كل سنتين بدلا من ثلاث سنين) .

رئيسا محكمتي مصر واسكندرية ... ... ١٢٠٠ جنيه

رؤساء المحاكم الأخرى ... ... ١٠٦٠ »

وكيلا محكمتي مصر واسكندرية ... ... ١٠٠٠ »

وكلاء المحاكم الأخرى ... ... ٩٦٠ »

قضاة درجة أولى ٦٠٠ — ٨٤٠ جنيها (٦٠ جنيها كل سنتين لغاية ٨٤٠ جنيها ثم علاوتين استثنائيتين كل منهما ٦٠ جنيها كل ثلاث سنوات لغاية ٩٦٠ جنيها)

قضاة درجة ثانية ٤٢٠ — ٦٠٠ جنيه (٣٦ جنيها كل ثلاث سنوات لغاية ٦٠٠ جنيه ثم ثلاث علاوات استثنائية كل منها ٣٦ جنيها كل ثلاث سنوات لغاية ٧٠٨ جنيها)

النائب العمومي ... ... ٢٠٠٠ — ٢٣٠٠ جنيه

رئيس نيابة الاستئناف ... ... ١١٤٠ جنيه

رئيسا نيابة مصر واسكندرية ... ١٠٠٠ »

رؤساء النيابات الأخرى ... ... ٩٦٠ »

وكلاء نيابة درجة أولى ... ... ٥٤٠ — ٨٤٠ جنيها (٦٠ جنيها كل سنتين)

وكلاء نيابة درجة ثانية ٣٤٨ — ٦٠٠ جنيه (٣٦ جنيها كل سنتين لغاية ٤٢٠ جنيها ثم ٣٦ جنيها كل ثلاث سنوات) .

وكلاء نيابة درجة ثالثة ٢٥٢ — ٤٦٨ جنيها (٢٤ جنيها كل سنتين لغاية ٣٢٤ جنيها ثم ٢٤ جنيها كل ثلاث سنوات) .

مساعد ومعاونو النيابة ١٨٠ — ٢٢٨ جنيها (٢٤ جنيها كل سنتين) .

درجات رجال القضاء المختلط .

	جنيه		جنيه
مستشارون أجانب ومنهم رئيس الاستئناف والنائب العام	١٨٠٠	—	٢٢٠٠
مستشارون مصريون	١٢٠٠	—	١٦٠٠
قضاة أجانب	١٤٠٠	—	١٨٠٠
قضاة مصريون...	٨٠٠	—	١٢٠٠
رئيس نيابة الاستئناف	١٠٠٠	—	١٤٠٠
رئيسا نيابة (مصر والاسكندرية)	٨٠٠	—	١٢٠٠
رئيس نيابة المنصورة	٨٠٠	—	١٠٠٠
وكلاء النيابة (درجة رابعة)	٥٤٠	—	٧٨٠
وكلاء نيابة مساعدون (درجة خامسة)	٢٤٠	—	٦٠٠

درجات رجال أقلام قضايا الحكومة .

مستشار ملكي	١٨٠٠	—	٢٢٠٠
مساعد مستشار ملكي	١٢٠٠	—	١٦٠٠
النائب الأول	١١٤٠		
مندوب حرف (أ)	١٠٠٠		
مندوب حرف (ب)	٩٦٠		

محام فئة (أ) ٥٤٠ جنيه — ٨٤٠ جنيه وفي كل سنتين يمنح علاوة قدرها ٦٠ جنيها سنويا .

محام فئة (ب) ٣٤٨ — ٦٠٠ ويمنح علاوتين : كل سنتين علاوة قدرها ٣٦ جنيها سنويا حتى يصل الى ٤٢٠ جنيها ثم يمنح خمس علاوات : كل ثلاث سنوات علاوة قدرها ٣٦ جنيها سنويا حتى يصل لنهاية الدرجة .

منـــدوب ٢٥٢—٤٦٨ جنيها و يمنح ثلاث علاوات كل سنتين علاوة ٢٤ جنيها في السنة حتى يصـل الى ٣٢٤ جنيها ثم يمنح ٦ علاوات كل ثلاث سنوات علاوة حتى يصل للنهاية .

وذلك بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر في ٨ — ١١ — ١٩٢٣

درجات الدائنين . قيد الرهن .

— اختصاصات عقارية مأخوذة على عقار واحد .

الاختصاصات المقيدة في يوم واحد على عقار واحد درجتها واحدة وأما الرهون المقيدة في اليوم ذاته فإنها تكون مقدّمة على الاختصاصات إلا اذا كانت حاصلة بطريق الغش والتدليس . (م ٧٢٦ مدم — م ٦٠٠ مد)

د ع

دعاوى استحقاق العقار أثناء إجراءات نزع الملكية .

يجوز تقديم الدعوى من أى انسان باستحقاق العقار المحجوز في أثناء إجراءات الحجز لغاية مرسى المزاد ولو في غير المواعيد المحدّدة لابداء المنازعات في قائمة شروط البيع .

(م ٦٨٢ مرم يقابلها م ٥٩٤ مر) ونصها كما يلى :

«يجوز تقديم الدعوى من أى انسان باستحقاق العقار المقصود بيعه في أثناء إجراءات البيع لغاية مرسى المزاد»

— ميعاد استئناف الحكم الذى يصدر في الدعوى بالاستحقاق .

عشرة أيام من تاريخ إعلانه . (م ٦٨٥ مرم — م ٦٠٠ مر)

— تعلن ورقة الطلب لكل من طالب البيع وأول دائن برهن مسجل في محله المعين منه ويكون إعلانها للمحجوز عليه في محله الأصلى مع مراعاة مواعيد المسافات غير المواعيد المقررة للمحل الخارج عن الديار المصرية . (م ٦٨٤ مرم — م ٥٩٦ مر)

دعوى استحقاق . ضبط بحرى . طلب استبعاد . طلب فرعى .

يجب تقديم هـذه الطلبات وإعلانها الى قلم الكتاب قبل مرسى المزاد وأما إن قدم بعده فينقلب قانونا الى المعارضة فى تسليم المبلغ المتحصل من البيع . (م ٢٤ ب)

ـــ الأدلة والمناقضة .

للطالب أو المعارض ميعاد ثلاثة أيام لتقديم أدلته وللدعى عليه أيضا ميعاد ثلاثة أيام للناقضة وتقدم الدعوى الى الجلسة مع مجرد طلب الحضور . (م ٢٥ ب)

دعادى بطلان الاجراءات بطريق إبداء الأقوال .

ترفع هـذه الدعاوى فى مواد نزع ملكية العقار فى ظرف ثلاثين يوما بعد إعلان الدائنين أصحاب الرهون المسجلة والا سقط الحق فيها . (م ٦٣٥ مرم)

دعاوى فرعية . ميعاد الاجابة عليها .

اذا أقيمت دعوى من المدعى عليه على المدعى فى أثناء الخصومة كان للدعى الحق فى طلب ميعاد ثلاثة أيام للاجابة عنها .

وكذلك اذا تمسك أحد الأخصام بأوراق لم يسبق اطلاع الخصم عليها كان له الحق فى طلب ميعاد ثلاثة أيام للاطلاع عليها . (م ١٦٥ مرم — م ١٤٩ مر)

دعاوى فسخ البيع لعدم دفع الثمن . نزع ملكية العقار . أقوال .

الأقوال والمناقضات ودعاوى البطلان يجوز تقديمها بالتقرير بقلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثين يوما بعد إعلانها للدائنين أرباب الديون المسجلة والا سقط الحق فيها .

(م ٦٣٥ مرم)

دعاوى متعلقة بطلب تسليم البضائع . سقوط دعاوى المطالبة بدفع الأجر والمرتبات وثمن المأكولات وغيرها .

جميع هذه الدعاوى يسقط الحق فيها بعد وصول السفينة بسنة . (م ٢٧١ ب)

دعاوى متعلقة بلوازمات السفينة ذاتهـا أو بالأعمال التي عملت فيها أو بأجرة الشغالة .

يسقط الحق فيها بعد حصول التوريد واستلام الأعمال بثلاث سنين .

(م ٢٧٠ ب)

دعوى بطلان المزايدة وميعاد استئنافها .

الأحكام الصادرة في هذه الدعوى ميعاد استئنافها عشرة أيام .

(م ٦٩٤ مرم — م ٦٠٤ مر)

دعوى التزوير . أدلة التزوير .

على المدعى أن يعلن الى المدعى عليه في ظرف ثمانية أيام من تاريخ تقريره بدعوى التزوير الأدلة المرتكز عليها في دعواه مع تكليف المدعى عليه بالحضور للجلسة بميعاد ثلاثة أيام كاملة لأجل الاثبات . (م ٣٢٠ مرم — م ٢٧٩ مر)

— سقوط الحق في دعوى التزوير .

عريضته طلب الشروع في التحقيق . الادعاء بالتزوير .

اذا لم يقدم مدعى التزوير في ظرف ثمانيـه أيام من تاريخ الحكم الصادر بالاثبات عريضة للقاضي المعين للتحقيق بطلب الشروع فيه جاز الحكم بسقوط دعواه بالتزوير . (م ٣٢٦ مرم — م ٢٨٥ مر)

— يجب على مدعى التزوير أن يعلن المدعى عليه في ظرف ثمانيـة أيام من تاريخ تقديم التقرير بأدلته على ذلك مع تكليفه بالحضور أمام الجلسة للمناقشة في تلك الأدلة

(م ١٥٩ شرعي)

دعوى استحقاق .

الدعوى باستحقاق المنقولات يجب تقديمها في ظرف ثمانيـة أيام من تاريخ الحجز عليها غير مواعيد المسافة أمام المحكمة التابع لها محل واضع اليد على المنقولات وإلا كانت الدعوى ملغاة . (م ٧٦٨ مرم — م ٦٨٠ مر)

دعوى . اعتراض على شروط البيع . منازعات . أوجه البطلان . حجز الايرادات والسندات والسهوم المـالية والمطلوبات .

تحكم المحكمة على وجه الاستعجال فى ذلك كله فى اليوم المعين بغير احتياج لتكليف بالحضور فيه غير التنبيه المدرج فى قائمة شروط البيع . (م ٥٥٨ مرم — م ٤٩٤ مر)

(أنظر أيضا حجز الايرادات) .

ــ الحكم الفاصل فى الأقوال والمنازعات . استئناف . حجز الايرادات والسندات الخ .

ميعاد الاستئناف ثمـانية أيام من تاريخ الاعلان بالحكم و إلا سقط الحق فيه . (م ٥٦٠ مرم — م ٤٩٦ مر)

دعوى ضـد الوكيل بالعمولة وأمين النقـل عن الخسارة والتلف . سقوط الحق فى رفع الدعوى .

(أنظر سقوط الحق بمضى المدة الطويلة) .

دعوى ضد أمين النقل عن التلف . شروط قبولها .

يجب الاخطار عنها فى ظرف ٤٨ ساعة من وقت الاستلام .

و يجب رفع الدعوى بالطلبات فى ظرف ٣٠ يوما وهـذا وذلك بخلاف مواعيد المسافة . (م ١٠٤ تجم — م ٩٩ تج)

دعوى الضمان . التأجيل لادخال ضامن ثانى .

(أنظر إدخال ضامن فى الدعوى) .

دعوى العيب الخفى فى المبيع .

يجب رفع الدعوى فى ظرف ثمـانية أيام من العلم بالعيب و إلا سقط الحق فيها . (م ٤٠٢ مدم — م ٣٢٤ مد)

دعوى الرهن العقارى .

الوقت الذى يجوز فيه للمرتهن رفعها : عند استحقاق الدين، وبعد التنبيه بدفعه .
— حجز وبيع العقار : فى المواعيد المقررة بقانون المرافعات .
(م ٦٩٧ مدم — م ٥٧٣ مد)

دعوى الوصية والعتق والاقرار بالنسب والارث .

لا تسمع عند الانكار دعوى الوصية أو الايصاء أو الرجوع عنها أو العتق أو الاقرار بواحد منها وكذا الاقرار بالنسب بعد وفاة الموصى أو المعتق أو المورّث فى الحوادث السابقة على سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشرة الافرنكية إلا اذا وجدت أوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى — وأما الحوادث الواقعة بعد سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشرة فلا تسمع فيها دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصى أو المعتق أو المورّث إلا اذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك تدل على ما ذكر .

دعوى الزوجية أو الطلاق .

لا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الطلاق أو الإقرار بهما عند وفاة أحد الزوجين فى الحوادث السابقة على سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشرة الافرنكية سواء أكانت مقامة من أحد الزوجين أو من غيره إلا اذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير تدل على صحتها ومع ذلك يجوز سماع دعوى الزوجية أو الاقرار بها المقامة من أحد الزوجين فى الحوادث السابقة على سنة ألف وثمانمائة وسبع وتسعين فقط بشهادة الشهود وبشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة .

ولا يجوز سماع دعوى ماذكر كله من أحد الزوجين أو من غيره فى الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشرة إلا اذا كانت ثابتة بأوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك . (م ١٠١ شرعى ق ٢٢ سنة ١٩١٣ م ٢)

دعوى تثبيت الحجز التحفظى .

ترفع هذه الدعوى فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ توقيع الحجز التحفظى .
(م ٧٦٥ مرم — م ٦٧٦ مر)

دعوى طلب الحلول محل طالب بيع العقار .

لكل دائن برهن مسجل أو بسند واجب التنفيذ أن يطلب من محكمة الأمور المستعجلة حلوله محل طالب البيع المتأخر فى تتميم الاجراءات وترفع الدعوى على طالب البيع وحده . (م ٦٧٧ مرم، وفى الأهلى تراجع المادة ٥٩٣ مر)

دعوى سقوط الحق بمضى المدة الطويلة . شركات تجارية تحت التصفية .

ترفع الدعوى على الشركاء الغير مباشرين لتصفية الشركة أو على القائمين مقامهم ويسقط الحق فى إقامتها بمضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء مدة الشركة اذا كان العقد المبين فيه مدتها حصل اعلانه بالكيفية الواجبة قانونا أو من تاريخ إعلان الاتفاق المتضمن لفسخ الشركة . (م ٧١ تجم — م ٦٥ تج)

دعوى بطلب السداد . مبالغ مستحقة طرف المسافرين . سقوط الحق فيها .

يسقط الحق فى هذه الدعوى بمضى سنة واحدة بعد وصول السفينة .
(م ٢٧١ ب)

وجميع الدعاوى الناشئة من مشارطة القرض البحرى ومشارطة السيكورتاه يسقط الحق فيها بمضى خمس سنوات من تاريخ المشارطة . (م ٢٦٩ ب)

دعوى متعلقة بالكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية .

يسقط الحق فى إقامتها بمضى خمس سنوات اعتبارا من يوم عمل البروتستو ويوم

آخر مرافعة بالمحكمة إن لم يكن صدر حكم ولا اعتراف بالدين بسند متفرد .
(م ٢٠١ تج م — م ١٩٤ تج)

دعوى متعلقة بالأعمال التى عملت فى السفينة .

يسقط الحق فى رفعها بعد استلام الأعمال بثلاث سنوات . (م ٢٧٠ ب)

الدعوى العمومية .

يسقط الحق فى رفعها فى الجنايات بمضى خمس سنوات من يوم وقوع الجناية أو من آخر عمل من أعمال التحقيق وثلاث سنوات فى الجنح وفى المخالفات بمضى ستة أشهر . (م ٢٧٤ ج م)

وفى الأهلى بمضى عشر سنوات فى الجنايات وثلاث سنوات فى الجنح وستة أشهر فى المخالفات . (م ٢٧٩ ج)

دعوى متعلقة بحجز وبيع الايرادات المقررة وسندات السهوم والديون .

تحدد جلسة للحكم فى أقوال وملحوظات ذوى الشأن بميعاد لا يتجاوز عشرين يوما والميعاد بعد إعلان الوصل المذكور فى المادة ٥٥٥ مرافعات مختلط ، والمادة ٤٩١ مرافعات أهلى . بمراعاة أن القانون الأهلى يوجب بهذه المادة على كاتب المحكمة أن يقوم بهذا الاعلان . (م ٥٥٤ مر م — م ٤٩٠ مر)

دعوى فسخ البيع أو تنقيص الثمن وكذلك حق البائع فى طلب تكميل الثمن عند الاقتضاء .

يسقطان بالسكوت عليهما سنة واحدة من تاريخ العقد . (م ٣٧٠ مد م — م ٢٩٦ مد)

دعوى فسخ البيع . إفلاس الحائز للمبيع . سقوط الدعوى .

يسقط حق البائع فى فسخ البيع اذا لم يسجل عقده قبل صدور الحكم باشهار تفليس الحائز للمبيع . (م ٧٤٨ مد م — م ٦٢١ مد)

دعوى فسخ البيع .

لايجوز الاحتجاج بها على من سجل المسـتندات المثبتة للحقوق العينية التى حازها من المشترى أو ممن انتقلت اليه حقوقه قبل تسجيل عقد البيع .

(م ٧٤٧ مد م — م ٦٢٠ مد).

دعوى الشفعة وطريقة رفعها .

ترفع الدعوى على البائع والمشترى فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ إعلان نية الأخذ بالشفعة المنصوص عنه بالمـادة ١٤ من الدكريتو وإلا سقط الحق فيها .

(د ٢٦ — ٣ — ١٩٠٠ بند ١٥)

دعوى قائمة بين وطنين . حجز مال المدين لدى الغير . حاجز أجنبى .

ميعاد الحجز على مال المدين لدى الغير بعد انتهاء الدعوى القائمة إلا اذا صدرت ورقة واحدة باعلان الحجز لكل من المدين والمحجوز مال المدين عنده أو اذا كان الخصوم قد تركوا الدعوى القائمة . (م ٤٧٩ فقرة ٢ مر م — م ٤١٨ مر)

د ف

دفاتر قيد المكاتيب التجارية .

يجب على التاجر أن يقيد فى دفتر مخصوص صـور المكاتيب التى يرسلها وأن يجعل فى كل شهر جميع المكاتيب المتعلقة بالأشغال الواردة اليه فيه فى ملف على حدة .

(م ١٣ تج م — م ١٢ تج).

دفاتر التاجر جميعها .

يجب وضع علامة محكمة التجارة عليها فى كل سنة . (م ١٥ تج م — م ١٤ تج)

دفاتر التجارة . الجرد .

يجب على كل تاجر أن يجرد كل سـنة أمواله المنقولة والثابتة وأن يقيد صورة الجرد فى دفتر معدّ لذلك . (م ١٤ تج م — م ١٣ تج).

دفتر يومية . دفتر الجرد . دفتر صور المكاتيب .

يلزم قبل البدء في هــذه الدفاتر أن توضع عليها علامة محكمة التجارة سنويا بحضور التاجر وبدون مصاريف . (م ١٥ تج م — م ١٤ تج)

دفاتر المفلس . قفلها .

ينذر المفلس بالحضور عند وكيل الدائنين في ظرف ٤٨ ساعة وفي حالة امتناعه عن الحضور يجوز للمحكمة أن تأمر بحبسه . (م ٢٧٤ تج م — م ٢٦٦ تج)

دفتر يومية السفينة . العلامة الواجب على القبودان طلب وضعها على هذا الدفتر في الميناء المقصودة .

يجب على القبودان في ظرف ٢٤ ساعة بعد وصوله الى الميناء المقصودة بالسفر اليها أن يستحصل على التأشير اللازم على دفاتره اليومية من جهات الاختصاص . (م ٥٧ ب فقرة أولى)

دفع بعدم الاختصاص . التحقيق في مواد العقوبات . دعاوى فرعية . أقوال المتهم . التظلم من قرار القاضي .

يجب على قاضي التحقيق أن يحكم في ظرف أربع وعشرين ساعة في الدعوى بعدم الاختصاص أو لعدم جواز سماع الدعوى عليه بعد أن يطلب من وكيل الحضرة الملكية أقواله فيها بالكتابة وبعد أن يسمع أقوال الخصم المدعي بالحقوق المدنية . (م ٥١ ج م — م ٦٠ ج)

دفع الحقوق التي على المسافرين . سقوط الحق في المطالبة بها .

يسقط الحق في المطالبة بهذه الحقوق بعد وصول السفينة بسنة واحدة . (م ٢٧١ ب)

دفع القيمة الراسي بها المزاد . نزع ملكية العقار .

يجب على الراسي عليه المزاد أن يودع في حال انعقاد الجلسة مقدار عشر الثمن وكامل المصاريف إن لم يكن فعل ذلك قبل الجلسة أو يقدم كفالة بذلك . (م ٦٥٦ مر م — م ٥٧٤ مر)

دفع القيمة الراسى بها مزاد السفينة .

يدفع ثلث القيمة فى ظرف ٢٤ ساعة والثلثان الباقيان فى ميعاد أحد عشر يوما من يوم رسو المزاد أو يقدم بها كفيل . (م ٢٣ ب)

دفع الثمن .

يجوز للمحكمة أن تعطى لأسباب قوية ميعادا للمشترى لدفع الثمن ولا يجوز أن يعطى إلا ميعادا واحدا . (م ٤١٤ و ٤١٥ مدم — م ٣٣٣ مد)

دفع الثمن . عدم دفعه . نزع ملكية العقار .

فى حالة عدم قيام الراسى عليه المزاد بدفع الثمن يفسخ البيع فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الدائنين أرباب الديون المسجلة . (م ٦٣٥ مرم)

دفع الغرامات والمصاريف فى مواد العقوبات أقساطا .

يجوز للنيابة أن تقسط هذه الغرامات والمصاريف اذا وجدت أسباب قوية وكان اقتدار المدينين ثابتا . (بند ٣٦ تعريفة العقوبات)

دفع النفقات .

يلزم دفع النفقات على كل حال شهرا بشهر مقدما . (م ٢٢٠ مدم — م ١٥٧ مد)

دفع المبلغ المؤمن والمصاريف .

يلزم المؤمن أن يدفع ذلك بعد إعلان الترك له بثلاثة أشهر وبعد هذه المدة عليه أيضا الفوائد القانونية . (م ٢٢٠ ب فقرة أولى)

دفع المبلغ المؤمن بكفالة .

يمحى تعهد الكفيل بعد تمام أربع سنين اذا لم تحصل مطالبته مطالبة رسمية .
(م ٢٢٢ فقرة ٣ ب م)

دفع التعويض . التأمين البحرى . الترك . حق المؤمّن فى المطالبة بالتعويضات .

(أنظر سيكورتاه أو تأمين بحرى) .

دفع الإيجار الذى تزيد مدّته على تسع سنين وسندات الأجرة المعجلة الزائدة عن ثلاث سنين . عدم التسجيل . تنزيل مدّة الإيجار .

عقود الإيجار الذى تزيد مدّته على تسع سنين وسندات الأجرة المعجلة الزائدة عن ثلاث سنين يجب تسجيلها ومع ذلك فللأشخاص الذين لهم حقوق عينية على العقار الحق فى حالة عدم التسجيل أن يتحصلوا على تنزيل مـدّة الإيجار الى تسع سنين اذا كانت مدّته زائدة عليها وفى إرجاع ما دفع مقدّما زيادة عن أجرة الثلاث سنين .

(م ٧٤٠ و ٧٤٢ و ٧٤٣ مدم — م ٦١٢ و ٦١٥ و ٦١٦ مد)

دفع بخزينة المحكمة . حجز مال المدين لدى الغير .

يجوز للمحجوز لديه أن يودع القـدر المحجوز عليه بصندوق المحكمة ما دام الحجز واقعا ولم يرفع . (م ٤٨٤ مرم — ٤٢٢ مر)

دفع الرسوم المستحقة لقلم الكتّاب . سقوط الحق فى المطالبة بها .

المطالبة بسداد الرسوم أو تكملة الرسوم المستحقة لقلم الكتّاب يسقط الحق فيها بمضى سنتين من تاريخ تقديم أو تحرير أو تسليم الورقة التى كان مستحقا عليها رسم أو تكملة رسم أو بسببها حصل دفع الرسوم المراد استردادها . (بند ٣٢ تعريفة الرسوم)

دفع أجرة السفينة . سقوط الحق فى المطالبة بها .

(أنظر أجرة السفينة) .

دفع قيمة الكمبيالة . المهلة لدفعها .

لا يجوز للقضاة أن يعطوا مهلة لدفع قيمة كمبيالة . (م ١٦٣ تجم — م ١٥٦ تج)

دفع قيمة الكمبيالة .

يجب على كل حامل كمبيالة أن يطلب دفع قيمتها فى يوم حلول الميعاد .

(م ١٦٨ تجم — م ١٦١ تج)

دفع قيمة الكمبيالة المسحوبة بمجرّد الاطلاع .

الكمبيالة المسحوبة لدفع قيمتها بمجرّد الاطلاع عليها واجبة الدفع بمجرّد تقديمها .

(م ١٣٤ تجم — م ١٢٨ تج)

ـ كمبيالة مسحوبة لدفعها بمجـرّد الاطلاع عليهـا بين القطر المصرى والخارج . المواعيد المقررة للطالبة بدفع قيمتّها .

بين القطر المصرى وممـالك سواحل البحر الأبيض المتوسط أو بلاد الدولة العلية وبالعكس : ... ... ســتة أشـــهر .

وبين بلاد أوروبا الأخر ومصر وبالعكس : ... ثمـانية »

وإذا كانت مسحوبة من بلد أبعد : ... ... إثنى عشر شهرا .

وإن لم يفعل ذلك يسقط حق رجوعه على المحيلين .

وفى حالة حصول حرب بحرية يزاد على هذه المواعيد مقدارها .

(م ١٦٧ تجم — م ١٦٠ تج)

دفع الايجار المستحق قبل المفلس . إيقاف التنفيذ .

(أنظر إيجار أو أجرة) .

دفع فى حالة رفض المعارضة فى التنفيذ .

(أنظر معارضة) .

دفع فـرعى . طلب التأجيـــل بسبب أن الدعوى مرفوعة أمام جهتين قضائيتين .

إذا طلب أحد الخصوم إحالة الدعوى على محكمة أخرى بسبب إقامتها بها فتصير الإحالة بميعاد قريب على المحكمة التى تقدمت إليها الدعوى أولا للحكم فى ذلك الطلب مالم يتحقق من أحوال القضية أن ذلك بقصد مكيدة الخصم .

(م ١٥١ مرم — م ١٣٦ مر)

د و

دور انعقاد محكمة الجنايات . تعليق جدول القضايا .

يعلق جدول القضايا قبل انعقاد كل دور بخمسة أيام فى المختلط وفى الأهلى صباح الجلسة .

د ى

ديون . أموال وعشور . سقوط الحق فيهما .

هذه الديون يسقط الحق فى طلبها بمضى ثلاث سنوات .

(د ٢٦ — ٢ — ١٩٠٠ بند ٨)

— حجز هذه الديون .

(أنظر حجز الايرادات والسندات والسهوم وغيرها) .

— تحقيق الديون . تفليسة . لصق .

تنعقد جلسة التحقيق فى ظرف الثلاثة أيام التالية للعشرين يوما المحددة لتسليم السندات .

(م ٢٩٨ تج م — م ٢٩٠ تج)

— تحقيق الديون . تفليسة . تسليم السندات .

تعليق الإعلانات والنشر بالجرائد وإرسال مخاطبات إلى مداينى التفليسة الذين لم يسلموا سنداتهم وحضورهم أو حضور وكلاء عنهم يكون فى ظرف العشرين يوما التالية لهذه الإجراءات ويزاد على هذا الميعاد بالنسبة للداينين المقيمين خارج الجهة الجارية فيها رؤية أشغال التفليس والحكم فيها مواعيد المسافة التى بين مركز المحكمة ومحل المداين .

ديون . تفليسة . تأييدها .

كل مداين يلزمه فى نفس الجلسة أو فى ظرف ثمانية أيام بالأكثر بعد تحقيق دينه أن يؤيد أمام مأمور التفليسة أن دينه المذكور حق وصحيح وأن يكون ذلك ولو بوكيل عنه . (م ٣٠٦ تج م — م ٢٩٨ تج)

— بيع هذه الديون .

تحكم المحكمة على وجه الاستعجال فى الأقوال والمنازعات وأوجه البطلان وغيرها فى اليوم المعين لذلك بغير احتياج لتكليف بالحضور فيه غير التنبيه المندرج فى قائمة شروط البيع . (م ٥٥٨ مر م — م ٤٩٤ مر)

حرف الراء

ر د

رد القاضى عن الحكم .

إذا كان الرد واقعا فى حق قاض جلس لأول مرة لسماع الدعوى بمواجهة الأخصام فيجوز الرد بمذكرة تعطى لكاتب المحكمة الحاضر بالجلسة بشرط تجديده بقلم كتاب المحكمة فى ظرف ٢٤ ساعة . (م ٣٥٦ مرم — م ٣١٣ مر)

— ميعاد تقديم طلب الرد .

يجب تقديم طلب الرد قبل الشروع فى المرافعة وإلا سقط حق طلبه وفى حالة ما إذا كان الرد فى حق قاض معين من طرف المحكمة يكون فى ظرف ثلاثة أيام من يوم تعيينه إن كان حكم هذا التعيين صادرا بمواجهة الأخصام وأما إن كان فى حالة الغياب فالثلاثة أيام تبتدئ من بعد إعلان الحكم إن لم يعارض فيه الخصم وإن حصلت منه معارضة تبتدئ الثلاثة أيام المذكورة من بعد صدور الحكم برفض هذه المعارضة . (م ٣٥٣ مرم — م ٣١٠ مر)

— استئناف الحكم الصادر فى طلب الرد .

يقبل الاستئناف من طالب الرد ولو فى المواد التى يكون الحكم فيها انتهائيا .

ويكون طلب الاستئناف بتقرير يحرر فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف خمسة أيام من يوم صدور الحكم بدون ميعاد آخر . (م ٣٦٥ مرم — م ٣٢٢ مر)

— طلب الاستئناف يكون بتقرير يقدم لقلم كتاب المحكمة فى ظرف خمسة أيام من يوم صدور الحكم بالرفض . (م ٢٦٦ شرعى)

— يرسل الحكم وطلب الاستئناف وكافة الأوراق المتعلقة بطلب الرد إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف . (م ٢٦٧ شرعى)

— على كاتب محكمة الاستئناف تقديم تلك الأوراق إليها فى ظرف ثلاثة أيام وتحكم فيها فى أقرب وقت على حسب القواعد المقررة سابقا بغير احتياج لسماع أقوال الخصوم . (م ٢٦٨ شرعى)

— متى تمت المرافعة ولم يبق لدى المحكمة إلا الحكم تحكم فورا ويجوز أن تؤخر صدور الحكم لميعاد لا يتجاوز ثمانية أيام إلا إذا وجد سبب قوى شرعى يقتضى التأخير أكثر من ذلك بشرط بيانه فى المحضر . (م ٢٧٣ شرعى)

— إذا لم يحضر المدعى عليه لا بنفسه ولا بوكيل عنه بعد إعلانه فى الميعاد الذى حدد يعذر إليه بناء على طلب المدعى بالكتابة ثلاث مرات فى ثلاثة أيام على الأقل وتعلن إليه الانذارات بالطرق التى تعلن بها الطلبات ويذكر فى كل إعذار أنه إن لم يحضر فى الميعاد المحدد نصب القاضى عنه وكيلا وسمع الدعوى وأدلتها وحكم عليه فى غيبته . (م ٢٨١ شرعى)

رد أهل الخبرة فى المحاكم النظامية .

إذا أراد أحد الأخصام رد من تعين من أهل الخبرة وجب عليه أن يكلف الخصم الآخر بالحضور بميعاد ثلاثة أيام بعد يوم التعيين إن كان الحكم بالتعيين صادرا بمواجهة الأخصام .

وأما إذا كان صادرا فى حالة الغيبة فيكون التكليف بالحضور بميعاد ثلاثة أيام من بعد يوم الاعلان بذلك الحكم . (م ٢٧٣ مرم — م ٢٣٨ مر)

رد أهل الخبرة فى المحاكم الشرعية

إذا أراد أحد الخصوم رد من تعين من أهل الخبرة وجب عليه إعلان الخصم بالحضور أمام المحكمة لذلك قبل مضى ثلاثة أيام من تاريخ قرار التعيين ان كان صادرا بمواجهته أو من تاريخ إعلانه به إن كان صادرا فى غيبته وإلا سقط حقه . (م ٢١٦ شرعى)

— يجب تقديم طلب الرد قبل الشروع فى المرافعة وإلا سقط حق طلبه وفى حالة ما اذا كان الردّ فى حق قاض منصوب من طرف المحكمة لعمل من الأعمال المتعلقة بالدعوى يقدّم الطلب فى ظرف ثلاثة أيام من يوم ندبه إن كان قرار الندب صادرا بمواجهة طالب الردّ وتبتدئ الأيام الثلاثة من يوم إعلانه إن كان صادرا فى غيبته .

(م ٢٥١ شرعى)

— اجراءات تستوفى بعد استئناف الحكم .

تقدّم صورة كل من تقرير طلب الردّ وأقوال القاضى والحكم وطلب الاستئناف الى قلم كتاب محكمة الاستئناف بواسطة كاتب المحكمة المذكورة فى ظرف ثلاثة أيام وتحكم فيها بأقرب وقت على حسب القواعد المقررة بغير احتياج لسماع أقوال الأخصام .

(م ٣٦٧ مرم — م ٣٢٤ مر)

— تقديم صورة طلب الردّ الى رئيس المحكمة بمعرفة كاتبها .

يكون التقديم فى ظرف ٢٤ ساعة وعلى الرئيس أن يطلع عليها القاضى المطلوب ردّه ووكيل الحضرة الملكية ويعين قاض لعمل التقرير عن ذلك .

(م ٣٥٨ مرم — م ٣١٥ مر)

— الاعلان الواجب عمله لمنع تنفيذ الحكم .

ان لم يعلن طالب الاستئناف لخصمه فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية للحكم المستأنف الحكم الصادر من محكمة الاستئناف أو شهادة من كاتبها دالة على عدم صدور الحكم وعلى بيان اليوم المعين لصدوره فينفذ الحكم المستأنف تنفيذا مؤقتا ولا يجوز إبطال ماينشأ عن تنفيذه ولو صدر حكم الاستئناف بقبول الردّ فيما بعد .

(م ٣٦٨ مرم)

ردّ القاضى الشرعى .

لا يسقط حق طلب الردّ اذا حدثت أسبابه بعد مضى المواعيد المقررة لذلك اذا أثبت الخصم أنه لم يعلم بها إلا بعد مضى تلك المواعيد . (م ٢٥٢ شرعى)

— على قلم كتاب المحكمة أن يرفع تقرير الرد الى رئيس المحكمة فى ظرف ٢٤ ساعة من تاريخ استلامه . (م ٢٥٥ شرعى)

— حكم الرفض يقبل الاستئناف من طلب الرد فقط . (م ٢٦٥ شرعى)

رد الرسوم المستحقة للمحضرين . سقوط الحق فى طلبها .

(أنظر استرداد) .

رد أو صرف كشوف المحضرين .

تصرف قيمة هذه الكشوف الى المحضرين مرة فى كل أسبوع أى فى كل يوم جمعة إلا اذا رأى الباشكاتب ضرورة للصرف قبل اليوم المذكور الى المحضرين الذين يطلبون منه ذلك وهذا فى المختلط وأما فى المحاكم الأهلية فالصرف كل ١٥ يوما مرة إلا اذا أذن الباشكاتب بخلاف ذلك .

رد رسوم قلم الكتاب المتحصلة بغير وجه قانونى . سقوط الحق فى طلبها .

طلب رد هذه الرسوم يسقط فيه الحق بمضى سنتين من يوم تقديم أو تحرير أو تسليم الورقة التى دفع عنها الرسم المطلوب رده .

(تعريفة الرسوم بند ٣٢) .

رد العارية فى حالة عدم الاتفاق على الميعاد .

اذا لم يعين للأداء ميعاد أو صار الاتفاق على أن المستعير يؤديه عند إمكانه يعين القاضى الوقت الذى يقتضى حصول الأداء فيه . (م ٥٧٩ مدم — م ٤٧٥ مد)

رد العارية بالاستعمال .

يلزم المستعير ردها بعد الميعاد المتفق عليه . (م ٥٦٥ مدم — م ٤٦٤ مد)

رد عارية الاستهلاك .

العارية بالاستهلاك يلزم المستعير بتعويضها بشىء آخر من نوعها بعد الميعاد المتفق عليـــه . (م ٥٦٦ مدم — م ٤٦٥ مد)

رد غلة العقار من الحائز .

اذا أخلى الحائز العقار من تلقاء نفسه أو نزع منه بالبيع القهرى وجب عليه رد غلته من وقت التنبيه الرسمى عليه بالدفع أو بالتخلية إلا اذا سقط حق الدعوى بها بمضى الزمان ويسقط ذلك بمجرد مضى ثلاث سنوات . (م ٧١٢ مدم — م ٥٨٧ مد)

ر س

رسم الورقة المعلنة . جزاء المحضر على إهماله . التظلم من الجزاء .

الغرامة التى يحكم بها القاضى على المحضر يجوز التظلم منها الى المحكمة المختصة فى ميعاد ثلاثة أيام . (م ٧ مرم — م ٥ مر)

رسوم الملكية . تحصيل الرسوم النسبية . تعيين خبير لتقديرها . حق المحكمة فى تعيين هذا الخبير .

الميعاد الواجب على الخبير إتمام مأموريته فيه يقدر بمعرفة المحكمة .

ميعاد الطعن فى تقرير الخبير عشرة أيام .

طلب تعيين الخبير يقدم الى وكيل محكمة الاستئناف أو المحكمة الصادر منها الحكم وعلى الوكيل المذكور بغير ان يكون ملزما بسماع أقوال الطرفين ان يعين خبيرا واحدا لهذا الغرض ويحدد الوقت الواجب إتمام مأموريته فيه وتقديم تقريره مع امتداد الميعاد اذا اقتضى الحال .

ويجوز الطعن فى تقرير الخبير لكل من الخزينة والممول أمام المحكمة الابتدائية فى ظرف عشرة أيام من تاريخ الاعلان الصادر من قلم الكتاب بإيداع تقرير الخبير (تعريفة الرسوم بند ١٢) .

رسوم قلم الكتاب . سقوط الحق فيها .

هذه الرسوم يسقط الحق فى المطالبة بها بمضى خمس سنوات اذا كان هناك تصنع فى تقرير الثمن .

(تعريفة الرسوم بند ٦٠) .

رسوم مدفوعة سلفا بسبب المعافاة . تحصيل هذه الرسوم .

تطلب هذه الرسوم بخطاب من قلم الكتاب فى ظرف شهر من تاريخ الحكم فى القضية .

وتتخذ الاجراءات فى ميعاد الثمانية أيام التالية لذلك .

رسوم مستحقة . تحصيلها . خطاب قلم الكتاب .

الميعاد الذى يعطى للخصم لتسوية هذه الرسوم هو ثمانية أيام تمضى من تاريخ صدور خطاب من قلم الكتاب اذا كانت قيمة الأمانة المراد تصفيتها أكبر من مقدار الرسوم المستحقة بحيث يكون هناك بقية يجب ردها ففى هذه الحالة تعمل التسوية فى غيبة ذوى الشأن .

— الميعاد الثانى الذى يعطى بتنبيه جديد مقداره ثمانية أيام اذا كان مقدار الأمانة المقتضى تصفيتها ينقص عن مقدار الرسوم المستحقة وكان هناك باق يلزم المطالبة به وفى نهاية هذا الميعاد يتخذ قلم الكتاب الاجراءات اللازمة لتحصيل هذا الباقى بالطرق القضائية .

رسوم مستحقة أو متحصلة بغير حق . سقوط الحق فيها .

طلب صرف الرسوم أو زوائد الرسوم وطلب دفع الرسوم يسقط فيه الحق بمضى سنتين من تاريخ تقديم أو عمل أو تسليم الورقة التى استحقت عليها رسوم أو كتابة رسوم أو الذى بسببه دفعت الرسوم المطلوب الآن ردها .

(تعريفة الرسوم ٣٢) .

رسوم نسبية . تقرير قلم الكتاب .

التظلم من تقدير قلم الكتاب يكون فى ظرف الخمسة عشر يوما من تاريخ توريد هذه الرسوم الملزم الطالب بدفعها .

رسوم نسبية . تقديرها بمعرفة خبير .

يجب على الخبير إتمام مأموريته فى الميعاد الذى تحدده المحكمة .

(أنظر أيضا خبير أو أهل خبرة) .

(تعريفة الرسوم بند ١٢) .

ر ف

رفض التأشير على أصول الأوراق المعلنة الى الحكومة والمصالح والدوائر . غرامه .

(أنظر أوراق المحضرين) .

رفض المعارضة فى تنبيه نزع ملكية العقار . ميعاد الوفاء .

اذا حكم برفض المعارضة وجب دفع المبلغ المطلوب آداؤه بورقة التنبيه فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لاعلان الحكم الابتدائى الصادر برفض المعارضة .

والمعارضة التى تعمل بعد ميعاد الخمسة عشر يوما لا يترتب عليها توقيف التنفيذ إلا اذا رأت المحكمة بخلاف ذلك . (م ٦١٠ مرم — م ٥٥٠ مر) .

رفض طلب الاختصاص .

اذا رفض رئيس المحكمة طلب الاختصاص بعقارات المدين جاز لمن قدم العريضة أن يرفع الأمر الصادر بذلك الى المحكمة الابتدائيــة مع حضور المدين أمامها بميعاد ٢٤ ساعة . (م ٧٧٢ فقرة أولى مرم — م ٦٨٤ فقرة أولى مر)

رفع الدعوى أمام محكمتين . طلب إحالة الدعوى على محكمة أخرى بسبب اقامتها فيها .

تصير الاحالة بميعاد قريب على المحكمة التى تقدمت اليها الدعوى أولا .

(م ١٥١ مرم — م ١٣٦ مر)

ر هـ

رهن . شرط التمسك بحق الرهن .

لا يصح التمسك بحق الرهن إن لم يسجل فى قلم كتاب المحكمة التابع لها مركز العقار قبل التصرف فيه للغير من قبل مالكه الراهن له . (م ٦٨٩ مدم — م ٥٦٥ مد)

رهن . حفظه . تجديده .

يجب على حائز العقار الذى انتقلت اليه حقوق من وفاه بدينه مع الرهن المتعلق بها أن يحفظ الرهن المذكور و يجدد تسجيله عند الاقتضاء الى أن تزول الرهون المسجلة الموجودة وقت تسجيل عقد انتقال الملكية اليه فى العقار .

(م ٧٠١ مدم — م ٥٧٨ مد)

— تأمين فوائد سنتين . مدة هذا التأمين .

يترتب على تسجيل الرهن أن يكون المرهون تأمينا زيادة على أصل الدين على فوائد سنتين اذا كانت مستحقة وقت تسجيل تنبيه نزع الملكية ويترتب عليه أيضا أن يكون تأمينا كذلك لجميع الفوائد السارية من هذا التاريخ الى يوم توزيع ثمن العقار المرهون . (م ٦٩٢ مدم — م ٥٦٨ مد)

— سقوط الرهن . ميعاد تجديد التسجيل .

تسجيل الرهن يصير ملغى اذا لم يجدد فى ظرف عشر سنين من وقت حصوله انما للدائن بعد ذلك أن يستحصل على تجديد التسجيل إن أمكن قانونا لكن لا تعتبر درجة الرهن فى هذه الحالة إلا من تاريخ تجديد التسجيل . (م ٦٩٣ مدم — م ٥٦٩ مد)

رهن تجارى . خطاب موصى عليه يرسل لذوى الشأن . سلفة فوق العشرة جنيهات مصرية .

ميعاد إخطار الأشخاص الذين أمضوا الايداع ثمانية أيام قبل تقديم العريضة الى القاضى المعين للأمور الوقتية . (ذ ٢٤ — ١٢ — ١٩٠٠ بند ٧)

—البيع بعد التنبيه العديم الجدوى . تقديم العريضة للقاضى المعين للأمور الوقتية .

يجب ألا يكون تقديم العريضة المذكورة للقاضى إلا بعد مضى ثلاثة أيام من التنبيه بخلاف مواعيد المسافة . (م ٨٤ فقرة أولى تج م — م ٧٨ تج)

رهن المنقول . بيعه بمعرفة الجهات الحائزة للتصريح بذلك .

يراعى فى ذلك ميعاد عشرة أيام من تاريخ تعليق الاعلان .
(م ٨٤ فقرة رابعة تج م — م ٧٨ تج)

رهن منقول . تفليسة . بيع الشيء المرهون .

يجوز للدائن الحائز لرهن منقول أن يجرى بيعه فى أى وقت .

ويجوز لوكلاء المداينين أن يلزموه باجراء بيعه فى ميعاد يعينه مأمور التفليسة .
(م ٣٦٢ تج م — م ٣٥٢ تج)

ر و

روكية فى المال . انحلالها . روكية الزوجة فى المال مع زوجها فيما يتعلق بالتركة . الميعاد الواجب مراعاته لتقديم الأقوال فى الدعوى .

اذا أقيمت دعوى على وارث أو على زوجة بسد انحلال روكيتها فى المال مع زوجها فيما يتعلق بالتركة أو الروكية فيكون لكل منهما الحق فى الحصول على الميعاد

المقرر فى قانون أحواله الشخصية لقبول التركة أو الروكية أو عدمها وتقديم أقواله فى الدعوى الى المحكمة . (م ١٥٥ مرم)

(أنظر أيضا م ١٦٨ مرم) .

ز و

زوال الضمان . وفاة المحضر . انقطاع عمله فى وظيفته .

يزول الضمان بمضى ستة أشهر على الوفاة وأما انقطاع عمله فى وظيفته فينشر عنه فى الصحف مع لصق اعلان به مدة شهر واحد فى قاعة جلسات المحكمة التى كان المحضر تابعا لها . (م ٢٢ ل ت م)

— لغو أمر الضبط . خيار القاضى .

يجوز لقاضى التحقيق فى كل وقت أن يصدر أمرا بلغو أى أمر صدر منه .

(م ٩٥ ج م — م ١٠٣ ج)

— لغو حجز المنقولات فى البيع بمعرفة المداينين المعارضين .

(أنظر حجز المنقولات) .

زوجة وزوجها . روكية فى المال . ورثة . انحلال الروكية . طلب الميعاد .

(أنظر روكية فى المال) .

زوجة المفقود .

اذا كان للمفقود وهو من انقطع خبره مال تنفق منه زوجته جاز لها أن ترفع أمرها الى القاضى وتبين الجهة التى يظن أنه سار اليها أو يمكن أن يكون موجودا بها — وعلى القاضى أن يبلغ الأمر الى وزارة الحقانية لتجرى البحث عنه بجميع الطرق

الممكنة فاذا مضت أربع سنين من حين رفع الأمر الى القاضى ولم يعد الزوج ولم يظهر له خبر يعلن القاضى الزوجة فتعقد عدّة وفاة أربعة أشهر وعشرة أيام وبعد انقضاء العدّة يحل لها أن تتزوج بغيره . (مادة ٧ ق نمرة ٢٥ سنة ٩٢٠)

— اذا جاء المفقود أو لم يجىء وتبين أنه حى فزوجتــه له ما لم يتمتع بها الثانى غير عالم بحياة الأوّل فان تمتع بها الثانى غير عالم بحياته كانت للثانى ما لم يكن عقده فى عدّة وفاة الأوّل . (م ٨ ق نمرة ٢٥ سنة ٩٢٠)

س ا

ساعات الاعلان .

لا يجوز إعلان أى ورقة الى الخصم قبل الساعة السادسة الإفرنكية من الصباح ولا بعد الساعة السادسة الافرنكية من المساء ولا فى أيام الأعياد إلا اذا أذن القاضى المعين للأمور المستعجلة بغير ذلك . (م ٢٣ مرم — م ٢١ مر)

ساحب . إعلان ورقة البروتستو . كمبيالة فاقدة .

(أنظر كمبيالة) .

— الرجوع على الساحب . كمبيالة حاصل عنها معارضة .

(أنظر كمبيالة) .

س ج

سجل المعارضات فى الأحكام الغيابية .

(أنظر قيد المعارضات) .

سجل الباشمحضر العام .

الأوراق يجب قيدها أولا فأوّلا لدى ورودها من كاتب التحصيل .

سجل الطلبات بقلم الرهون .

يقفل سجل الطلبات يوميا . (م ٧٥٢ مدم — م ٦٢٣ مد)

— وهذا السجل يقيد فيه بيان سندات العقود والأحكام والقوائم المطلوب تسجيلها عند تقديمها للمحكمة الأول فالأول . (م ٧٥١ مدم — م ٦٢٣ مد)

— ويجب أن يكون التسجيل فى ميعاد لا يزيد عن ثمانية أيام من يوم التسليم . (م ٧٥٥ مدم — م ٦٢٤ مد)

سجن المتهم . إجراءات تحفظية .

(أنظر إجراءات احتياطية — سجن الانفراد) .

س ح

سحب أمانة القيد بالجدول .

يجوز لمورد النقدية سحب الأمانة المدفوعة على ذمة القيـد بالجدول من اليوم التالى لليوم المحدد للجلسة .

(تعريفة الرسوم بند ٢١) .

سحب الدائن ما أودعه المدين .

يسلم الى الدائن ما صار إيداعه من بعـد أخذ المخالصة منـه واسترداد صورة المحضر المعانة اليه مادام المدين لم يحصل منه تقرير الى أمين الصندوق برجوعه عن عرض ما أودعه إنما على الدائن أن يثبت أنه أخبر مدينه قبل استلام المبلغ المعروض بثلاثة أيام أنه عازم على استلامه . (م ٧٧٩ و ٧٨٠ مرم — م ٦٩١ و ٦٩٢ مر)

سحب المدين ما أودعه .

لا يجوز للمدين ولو رجع عن عرض الدين أن يسـترد من الصندوق ما أودعه فيـه إلا اذا أثبت حصول الإخبار منـه لدائنه على يد محضر برجوعه عن العرض ومضى ثلاثة أيام من وقت الإخبار . (م ٧٨١ مرم — م ٦٩٣ مر)

ــ الرجوع عن العرض .

لا يجوز الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد صيرورة الحكم الصادر بصحة العرض انتهائيا . (م ٧٨٢ مرم ــ م ٦٩٤ مر)

سحب الأموال من البنك الأهلي .

في يوم سحب حوالة على البنك الأهلي يجب إخطار البنك حالا وأما اذا كانت الحوالة قيمتها أزيد من عشرة آلاف جنيه فيلزم إخطار البنك قبل تاريخ السحب بخمسة أيام هذا في المختلط وأما في بقية المصالح فالإخطار في يوم السحب ذاته .

س ف

سفينة . سيكورتاه بحرية . خبر الأخذ والضبط .

يجب على المؤمن له أن يعلن الخبر في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ وروده .

(م ٢٥ ب فقرة أولى)

ــ قبودان . ملكية السفينة . سقوط الحق .

ليس للقبودان أصلا أن يكتسب ملكية السفينة بمضي المدة الطويلة .

(م ٢٦٧ ب)

سفينة محكوم بأنها غير صالحة للسفر . السيكورتاه .

يجب على الذي أمن له المشحون في السفينة أن يخبر المؤمن اخبارا رسميا في ميعاد ثلاثة أيام من ورود الخبر اليه . (م ٢٢٨ ب)

سفينة تزيد حمولتها عن عشرة طولوناتة . ضبط بحري . قبول المزادات .

تقبل المزادات بمعرفة القاضي في اليوم المعين لها في الاعلان المعلق بعد المناداة الأولى ويستمر القاضي على قبول المزادات في اليوم المعين في أمره بعد كل مناداة حاصلة من ثمانية أيام الى ثمانية أيام . (م ١٩ ب)

سفينة تقل حمولتها عن عشرة طولوناتة . تأجيل البيع . ضبط بحرى .

(أنظر تأجيل البيع) .

سفينة حمولتها أقل من عشرة طولوناتة . مزاد .

يجب أن يراعى بين اعلان الضبط والبيع ميعاد ثمانية أيام كاملة . (م ٢١ ب)

— إعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد . البيع ثانيا . نشر إعلان جديد وتعليق مثله .

يراعى ميعاد ثلاثة أيام بين نشر وتعليق الاعلان وبين البيع الثانى عند عدم أداء الكفيل . (م ٢٣ ب)

— دفتر اليومية الواجب تقديمه من القبودان للتأشير عليه .

(أنظر تأشير) .

— بيع . تسليم السفينة مع صورة مضبطة التسليم .

تسلم السفينة بعد دفع ثلث ثمنها الراسى به المزاد وأما صورة مضبطة التسليم فلا تسلم إلا بعد دفع الثلثين فى الميعاد المقرر . (م ٢٣ فقرة ٢ ب)

س ق

سقوط الحق . اكتساب الملكية بوضع اليد بصفة مالك .

(أنظر وضع اليد) . (م ١٠٢ مدم — م ٧٦ مد)

سقوط الحق فى دعاوى الشركات التجارية الجارى تصفيتها .

كل دعوى متعلقة بأعمال الشركة على الشركاء الغير مباشرين لتصفية الشركة أو على القائمين مقامهم يسقط الحق فى إقامتها بمضى خمس سنوات من ابتداء تاريخ انتهاء

مدة الشركة إذا كانت المشارطة المبينة فيها مدتها صار إعلانها بالكيفية الواجبة أومن تاريخ إعلان الاتفاق المتضمن لفسخ الشركة . (م ٧١ تج م — م ٦٥ تج)

سقوط الدعوى . أوراق تجارية .

(أنظر أوراق تجارية) .

سقوط الدعوى . كمبيالة .

(أنظر كمبيالة) .

سقوط الدعوى العمومية .

يسقط الحق فى إقامة الدعوى العمومية :

فى المواد الجنائية بمضى خمس سنين من يوم ارتكاب الجناية أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق حسب القانون المختلط وعشر سنين حسب القانون الأهلى و بمضى ثلاث سنين فى مواد الجنح وستة أشهر فى مواد المخالفات .

(م ٢٧٤ ج م — م ٢٧٩ ج)

سقوط الكفالة . كمبيالات فاقدة .

تعهد الكفيل يبطل بمضى ثلاث سنين إذا لم يحصل فى أثنائها مطالبة ولا دعوى أمام المحاكم .

(أنظر بطلان الكفالة) . (م ١٦١ تج م — م ١٥٤ تج)

سقوط حق الملك فى الشيء المسروق أو الضائع .

يسقط حق المالك فيما سرق أو ضاع بمضى ثلاث سنين .

(م ١١٥ مدم — م ٨٦ مد)

— الدائن المرتهن المعتقد صحة الرهن .

يجوز للدائن المرتهن للعقار اذا كان معتقدا صحة الرهن أن يتمسك بوضع اليد الحاصل من الراهن مدة خمس سنوات اذا أثبت وجود أسباب قوية أوجبت اعتقاده وقت الارتهان ملكية الراهن . (م ١٠٧ مدم)

— المخالفة . سقوط الحق فى تنفيذ العقوبة .

العقوبة المحكوم بهـا فى مخالفة تسقط بمضى سـنة تحسب بمقتضى الأصول المبينة فى المـادة ٢٧٢ تحقيق جنايات مختلط والمـادة ٢٧٧ تحقيق جنايات أهلى مالم يكن الحكم الصادر فيها انتهائيا لا يجوز الطعن فيه فتبتدئ مدّة السنة من تاريخه .

(م ٢٧٣ ج م — م ٢٧٨ ج)

— جناية . سقوط العقوبة .

العقوبة المحكوم بها فى جناية تسقط بمضى عشر سنين هلالية (فى المختلط) وعشرين سنة هلالية من تاريخ صدور الحكم من أوّل أو ثانى درجة غير أنه يستثنى من ذلك عقوبة الاعدام فإنها تسقط بمضى ثلاثين سـنة هلالية من تاريخ صدور الحكم بها من أوّل أو ثانى درجة . (م ٢٧١ ج م — م ٢٧٦ ج)

— جنحة . سقوط العقوبة .

وأما العقوبة المحكوم بها فى مواد الجنح فتسقط بمضى ثلاث سـنوات (فى المختلط) وخمس سنوات (فى الأهلى) (م ٢٧٢ ج م — م ٢٧٧ ج)

— رسوم قلم الكتّاب . اصطناع الثمن .

اذا حصل تلفيق فى ذكر الثمن فيسقط الحق فى فرق الرسوم بمضى خمس سنين .

(بند ٦٠ تعريفة الرسوم) .

— رسوم مستحقه لقلم الكتّاب أو حصل تحصيلها بدون حق .

الرسوم أو كمالة الرسـوم المستحقة لقلم الكتّاب أو لدافعها يسـقط الحق فيها بمضى سنتين من يوم تقديم الورقة المستحقة عليها كمالة الرسوم أو من يوم تحريرها أو تسليمها أو من يوم توريد الرسوم الحاصل استردادها .

(تعريفة الرسوم بند ٣٢) .

ـــ فاقد الأهلية .

لا يسرى على مفقود الأهليـــة أحكام التملك بمضى المدّة الطويلة متى كان المعتبر فيها أزيد من خمس سنوات . (م ١١٤ مدم — م ٨٥ مد)

ـــ أموال وعشور .

هذه المطلوبات يسقط الحق فيها بمضى ثلاث سنوات شمسية .
(د ٢٦ — ٣ — ١٩٠٠ بند ٨)

ـــ فى المواد البحرية . دعوى على الوكيل بالعمولة أو على أمين النقل بسبب ضياع البضائع أو تلفها .

كل دعوى من هذا القبيل تسقط بمضى ١٨٠ يوما فى الإرساليات التى تحصل داخل القطر المصرى و بمضى ســنة واحدة فى الإرساليات التى تحصل من البــلاد الأجنبية أو اليها وتعتبر فى حالة الضياع هــذه المدّة من اليوم الذى وجب ان يحصل فيه نقل وفى حالة التلف من اليــوم الذى حصل فيــه تسليمها وذلك مع عدم قطع النظر عما يوجد من الغش أو الخيانة . (م ١٠٩ تج م — م ١٠٤ تج)

ـــ فى المواد التجارية البحرية . دعاوى المطالبة بدفع :

أجرة السفينة يسقط الحق فيها بمضى سنة .

وأجرة القبودان وغيره من رجال السفينة بمضى سنة .

والحقوق التى على المسافرين بمضى سنة .

و يطلب تسليم البضائع بمضى سنة .

جميع ذلك بعد وصول السفينة .

وأما الدعاوى بثمن المأكولات وغيرها معطاة للملاحين والأشخاص الأخر البحريين بأمر القبودان فيسقط الحق فيها بعد الإعطاء بسنة . (م ٢٧١ ب) .

ــ مواد بحرية . القبودان . ملكية السفينة .

ليس للقبودان أصلا أن يكتسب ملكية السفينة بمضى المدّة . (م ٢٦٧ ب)

ــ مشارطة القرض البحرى . مشارطة السيكورتاه .

جميع الدعاوى الناشئة من إحدى المشارطتين يسقط الحق فيها بعد مضى خمس سنين من تاريخ المشارطة . (م ٢٦٩ ب)

ــ مواد بحرية . توريدات بحرية وأجرة شغالة .

الدعاوى المتعلقة بشيء من ذلك يسقط الحق فيها بعد حصول التوريد واستلام الأعمال بثلاث سنين . (م ٢٧٠ ب)

ــ مواد بحرية . سقوط الدعوى أو بطلان المرافعة .

اذا سكت رب الدين بعد الاستجواب الرسمى ثلاث سنين بدون مطالبة ففى هذه الحالة تسقط بناء على طلب المدين الدعوى المرفوعة كأنها لم تكن وحكم السقوط يحصل اذا كان الزمن المقرر لذلك قد مضى . (م ٢٧٣ ب)

ــ زوال التعهدات أو سقوطها .

جميع التعهدات أو الديون تزول بمضى مدّة ١٥ سنة ما عدا استثناءات منصوص عنها فى القانون . (م ٢٧٢ مدم ــ م ٢٠٨ مد)

سقوط حق الشفعة .

يسقط حق الشفعة بمضى ستة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع . وأيضا بما نص عليه فى المادة ١٩ (د ٢٦ ــ ٣ ــ ١٩٠٠ بند ٢٢)

سقوط الحق فى المرتبات والفوائد والمعاشات والأجر .

كل ما يستحق دفعه سنويا أو بمواعيد أقل من سنة يسقط الحق فى المطالبة به بمضى خمس سنوات هلالية . (م ٢٧٥ مدم ــ م ٢١١ مد)

ـــ المبالغ المستحقة الى المحضرين وكتبة المحاكم .

يسقط حق المطالبة بمضى ٣٦٠ يوما اعتبارا من تاريخ انتهاء المرافعة فى الدعوى التى تحررت فى شأنها هذه الأوراق أو من تاريخ تحريرها اذا لم تحصل المرافعة .

(م ٢٧٤ مدم — م ٢١٠ مد)

ـــ المبالغ المستحقة للأطباء أجرة سعيهم وللباعة ولمؤدبى الأطفال وللعلمين وللخدمة .

هذه المبالغ يسقط حق المطالبة بها بمضى ٣٦٠ يوما ولو استحقت ديون جديدة من قبيل ماذكر فى ظرف الثلاثمائة وستين يوما المذكورة . (م ٢٧٣ مدم — م ٢٠٩ مد)

ـــ مرتبات لم تصرف . ودائع لم تطلب .

المرتبات يسقط حق المطالبة بها بمضى خمس سنوات اعتبارا من شهر الاستحقاق .

والودائع المؤقتة تسقط كذلك بمضى خمس سنوات اعتبارا من تاريخ تحصيلها أو من تاريخ آخر خصم حصل فى تسوية الرسوم التى كانت هــذه الودائع مخصصة لضمانها .

وأما الودائع وبقايا الودائع والودائع المتنوعة فإنها تسقط بمضى خمس عشرة سنة اعتبارا من تاريخ الإيداع .

ـــ حق الانتفاع فى الأراضى الخراجية .

يثبت هــذا الحق لمن وضع يده على الأرض مدّة خمس سنوات بشرط أن يكون قائما بزراعتها . (م ١٠٥ مدم)

ـــ البيع . دعوى الفسخ أو تنقيص الثمن .

حق المشترى فى فسخ البيع أو تنقيص الثمن وكذلك حق البائع فى طلب تكميل الثمن عند الاقتضاء يسقطان بالسكوت عليهما سنة واحدة من تاريخ العقد .

(م ٣٧٠ مدم — م ٢٩٦ مد)

سقوط حق الانتفاع .

يسقط بترك الأرض بغير زراعة مدة خمس سنوات فينتهى بذلك حق الانتفاع بالأرض وتشهر فى المزاد بالتطبيق للوائح . (م ٥٠ مدم — م ٢٩ مد)

سقوط حق الملكية فى أراضى الميرى الغير مزروعة .

من صار مالكا لأراضى هذا النوع لكونه زرعها أو بنى عليها أو غرس فيها غراسا يسقط حقه فيها بعدم استعماله لها مدة خمس سنوات فى ظرف الخمس عشرة سنة التالية لأول وضع يده عليها . (م ٨٠ مدم — م ٥٧ مد)

سقوط تنبيه نزع الملكية العقارية .

توقف مدة سقوط التنبيه اذا عورض فيه فى ظرف ١٥ يوما من تاريخ إعلانه . (م ٦١١ مرم)

سقوط الرهن المسجل . تجديد الرهن .

منعا لسقوط الرهن يجب تجديد تسجيله قبل انتهاء عشر سنوات على تاريخه إنما للدائن بعد ذلك أن يستحصل على تجديد التسجيل ولكن لا تعتبر درجة الرهن إلا من تاريخ تجديد التسجيل . (م ٦٩٣ مدم — م ٥٦٩ مد)

سقوط المرافعة . إجراءات خاصة بالتجارة البحرية .

(أنظر سقوط) .

سقوط المرافعة . انقطاع المرافعة .

إذا استمر انقطاع المرافعة مدة ثلاث سنوات فان للأخصام أن يطلبوا الحكم ببطلان المرافعة وتحكم به المحكمة ما لم يكن حصل قبل الطلب المذكور ما يترتب عليه منع ذلك البطلان من الإجراءات الصحيحة فى المرافعة . (م ٣٤٤ مرم — م ٣٠١ مر)

سقوط الحكم الغيابى .

يبطل هذا الحكم ويعد كأنه لم يكن اذا لم يحصل تنفيذه فى ظرف ستة أشهر من تاريخه . (م ٣٨٩ مرم — م ٣٤٤ مر)

سقوط تنبيه نزع الملكية .

اذا مضى على تسجيل التنبيه ١٦٠ يوماً من تاريخه غير ميعاد المسافة بين موقع العقار ومحل المدين المحجوز عليه ولم تقيد صورة محضر الحجز يبطل فعل التسجيل المذكور بإلغائه ويؤشر بذلك من تلقاء نفس قلم الرهينات .

(ملاحظة) في القانون الأهلي يستبدل محضر الحجز بحكم نزع الملكية .

(م ٦٠٧ مرم — م ٥٤٠ مر) .

سقوط الدعوى الشرعية .

اذا حصل إيقاف السير في الدعوى بناء على سبب من الأسباب واستمر ذلك الإيقاف ثلاث سنين من تاريخ آخر عمل في الدعوى ولم يعمل أحد الخصوم أي عمل من أعمال السير فيها قررت المحكمة بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها بناء على طلب كاتبها اعتبار القضية كأن لم تكن قد رفعت أمامها . (م ٢٤٣ شرعي)

سقوط الحق في دعوى الوقف والإرث .

في الإرث والوقف إنما تسمع الدعوى اذا لم يكن مضى عليها ثلاث وثلاثون سنة ولم يكن للمدعي عذر شرعي . (م ٨٧ه عدل وإنصاف ضمناً) .

— في دعوى اليتيم .

سماع الدعوى من اليتيم بعد بلوغه مقيد بما اذا لم يتركها بعد بلوغه هذه المدة وفيما اذا لم يكن له ولي . (م ٥٩٥ عدل وانصاف) .

— اذا ترك الدعوى ستا وثلاثين سنة ولم يكن مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه وان أمر ولي الأمر بسماعها . (م ٥٩٦ عدل وانصاف) .

— دعوى الوصية والوقف .

للقاضي أن يسمع دعوى الوصية والوقف في المدة المحدودة وإن لم يكونا مسجلين بسجل المديرية أو القاضي . وللقاضي أن يسمع الدعوى على التركات بدين أو عين .

أو ميراث أو غير ذلك قبل مضى ثلاث وثلاثين سنة فى الإرث والوقف وقبل مضى خمسة عشر سنة فى غيرهما سواء أكان ذلك مشهودا به يوم الوفاة أم لم يكن .

(م ٥٩٩ عدل وانصاف)

— دعوى فى استحقاق غلة الوقف ودعوى الدين المرصد عليه .

لا تسمع الدعوى فى استحقاق غلة الوقف بعد تركها بلا عذر شرعى مدة خمس عشرة سنة إلا اذا كان القاضى مطلقا غير منهى بنهى ولى الأمر عن سماعها ولا تسمع دعوى الدين المرصد على الوقف بعد مضى هذه المدة .

(م ٦١٤ عدل وانصاف)

— اذا كان المدعى عليه مقرا تسمع الدعوى عليه ولو طالت المدة أكثر من خمس عشرة سنة فى دعوى المال . (م ٦١٥ عدل وانصاف)

سقوط دعوى المستحق فى الوقف بعد ١٥ سنة .

المطالبة فى أثناء المدة الطويلة فى غير مجلس القضاء ولو تكررت مرارا لا تعتبر فمن ترك بلا عذر من المستحقين فى الوقف دعواه بحق على الناظر مدة خمس عشرة سنة ولم يدع عليه عند القاضى وطالبه مرارا فى غير مجالس القضاء فلا تسمع دعواه .

(م ٦١٦ عدل وانصاف)

(تنبيـــه) الموانع الشرعية هى الغياب عن المصر والقصر والجنون .

— لاتقدير لمدة مع الاطلاع على التصرف بناء وزرعا ونحوهما فلا تسمع الدعوى بعد الاطلاع بدون منع سلطانى (ملكى) لكن مع وجود المنع لاينفذ الحكم أصلا .

(م ٦١٨ عدل وانصاف)

— سقوط دعوى الارث بعد ١٥ سنة .

اذا تركت دعوى الإرث بغير عذر شرعى أكثر من خمس عشرة سنة بعد بلوغ الوارث فلا تسمع إلا بأمر سلطانى (ملكى) إلا اذا اعترف الخصم بالحق .

(م ٦٢١ عدل وانصاف)

— عدم سماع الدعوى أصلا بعد ٣٣ سنة .

اذا مضى على الدعوى ثلاث وثلاثون سنة فلا تسمع أصلا سواء أكانت دعوى وقف أم دعوى مال يتيم أو دعوى ميراث . (م ٦٢٢ عدل وانصاف)

سقوط دعوى الاستحقاق فى الوقف .

لا تسمع دعوى الاستحقاق فى الوقف بعد مضى خمس عشرة سنة اذا سكت المستحق عنها وهو فى البلدة ولم يمنعه مانع شرعى . (م ٦٣٨ عدل وانصاف)

سقوط الدعوى فى عين الوقف .

لاتسمع الدعوى فى عين الوقف بعد تركها والسكوت عنها ثلاثا وثلاثين سنة مع التمكن منها وعدم المانع الشرعى من إقامتها فى أثناء تلك المدة والأعذار المسوغة لسماعها بعد مضى هذه المدة الطويلة هى أن يكون المدعى غائبا أو صبيا أو مجنونا وليس لها ولى أو يكون المدعى عليه أميرا جائرا يخاف منه . (م ٦٤٣ عدل وانصاف)

س ك

سكوت عن الحق .

يثبت السكوت عن الحق بتكليفين يحصلان على يد محضر ولم ينتج منهما ثمرة يفصل بين الأول والثانى منهما بأربع وعشرين ساعة فى حالة الامتناع عن الإجابة على العريضة وبثمانية أيام فى حالة الامتناع عن الحكم .

(م ٧٤٨ و ٧٤٩ مرم — م ٦٥٦ و ٦٥٧ مر)

س ل

سلفة مستديمة .

تسوى هذه السلفة شهريا قبل آخر يوم من كل شهر .

س ن

سندات المشحونات . التوقيع عليها من الشاحن والقبودان .

النسخ الأربعة الأصلية لسندات المشحونات يجب أن يضع عليها الشاحن والقبودان إمضاءيهما فى ظرف ٢٤ ساعة بعد الشحن . (م ١٠٠ ب فقرة ٢)

سندات . سهوم . مطلوبات . ايرادات مقررة . حجز .

(أنظر حجز) .

— أقوال ومنازعات وأوجه بطلان قبل البيع .

تحكم المحكمة على وجه الاستعجال فى ذلك كله أو فى بعضه فى اليوم المعين لذلك بغير احتياج للتكليف بالحضور فيه غير التنبيه المندرج فى قائمة شروط البيع .

(م ٥٥٨ مرم — م ٤٩٤ مر)

— استئناف الحكم الصادر فى ذلك .

يجب أن يقدم الاستئناف فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ الاعلان بالحكم وإلا سقط الحق فيه وتحكم محكمة الاستئناف فى ذلك الطلب على وجه الاستعجال .

(م ٥٦٠ مرم — م ٤٩٦ مر)

— مسئولية كاتب المحكمة عن السندات المودعة بقلم الكتاب .

كاتب المحكمة مسئول مدى خمس سنين عن تلك السندات من يوم ابتداء تحرير محضر تحقيق الديون . (م ٢٩٦ تجم — م ٢٨٨ تج)

— تحقيق الديون التى على المفلس .

نشر إعلانات فى إحدى الصحف وتعليق إعلانات فى لوحة الاعلانات القضائيـة ومخاطبات ترسل الى المداينين للتفليسة المتأخرين فى تسليم سنداتهم . حضور الدائنين

بأنفسهم أو بوكلاء عنهم عند وكلاء الدائنين في ميعاد عشرين يوما من بعد هـذه الإجراءات .

يزاد على هـذا الميعاد مواعيد المسافة بالنسبة للدائنين المقيمين خارج الجهـة الجارية فيها رؤية أشغال التفليسة والحكم فيها . (م ٢٩٧ تج م — م ٢٨٩ تج)

س و

سوق موسم . كمبيالة مستحقة الدفع في سوق موسم .

هذه الكمبيالة يستحق دفعها في اليوم السابق على اليوم المعين لانتهاء الموسم أو في نفس يوم الموسم اذا كان لا يستمر إلا يوما واحدا . (م ١٣٧ تج م — م ١٣١ تج)

حرف الشين

ش ح

شحن وتفريغ .

(أنظر أيام الشحن والتفريغ) .

ش خ

شخص ثالث فى الدعوى الشرعية .

يجوز لغير المتداعيين ممن يكون له خصومة تتعلق بالدعوى المقامة أن يدخل فيها إما بإعلان الخصوم بذلك قبل يوم الجلسة أو بتقديم طلبه حال انعقادها لكن لا يترتب على ذلك تأخير الحكم فى الدعوى الأصلية إذا وجد ما يقتضى التأخير شرعا.

(م ١١٤ شرعى)

ش ر

شرط استعمال حق الرهن العقارى . تسجيل الرهن .

لا يصح التمسك بحق الرهن العقارى إن لم يسجل فى قلم الرهون التابع اليه مركز العقار قبل التصرف فيه للغير من قبل مالكه الراهن له . (م ٦٨٩ مدم — م ٥٦٥ مد)

شركة (انتهاء مدتها) .

تنتهى الشركة بانقضاء الميعاد المحدد لها أو بانفصال أحد الشركاء من الشركة اذا كانت مدة الشركة ليست معينة بشرط ألا يكون هـذا الانفصال مبنيا على غش ولا أن يكون فى غير الوقت اللائق به أو بانتهاء العمل الذى انعقدت الشركة لأجله أو بهلاك جميع مال الشركة أو بهلاك معظمه أو بموت أحد الشركاء أو بالحجر عليه

أو بإفلاسه أو بإرادة جميع الشركاء أو بعد قيام أحد الشركاء بدفع حصته فى الشركة .
(م ٥٤٢ مدم — م ٤٤٥ مد)

شركات تجارية فى حالة التصفية . دعاوى متعلقة بأعمال الشركة على الشركاء الغير مباشرين لتصفية الشركة أو على القائمين مقامهم .

هذه الدعاوى يسقط الحق فى إقامتها بمضى خمس سنين من ابتداء تاريخ انتهاء مدة الشركة إذا كانت المشارطة المبينة فيها مدتها صار إعلانها بالكيفية الواجبة أو من تاريخ إعلان الاتفاق المتضمن فسخ الشركة .

ونتبع فى ذلك القواعد العمومية المقررة لسقوط الحق بمرور الزمان مع مراعاة القواعد المقررة لانقطاع مروره . (م ٧١ تجم — م ٦٥ تج)

ش ط

شطب أسماء المحلفين . محكمة الجنايات . توجيه الدعوى على النائب العمومى .

تتوجه الدعوى عليه بتكليفه بالحضور أمام المحكمة فى ميعاد ٢٤ ساعة ويصير تعجيل الحكم فيها ويكلف بالحضور فى الدعوى الشخص المطلوب شطب اسمه .
(م ١٨٧ ج م)

(أنظر أيضا محكمة الجنايات . محلفين) .

شطب التسجيلات الحاصلة بقصد نزع ملكية العقار .

للحاجز دون غيره أن يقوم بالشطب الى وقت التأشير بتبليغ قائمة شروط البيع .
(م ٦٣٢ مرم)

ش ف

شفعة . رفع دعوى الشفعة .

ترفع الدعوى على البائع والمشترى فى ظرف ٣٠ يوما من يوم إعلان التقرير المنصوص عنه بالبند ١٤ من الدكريتو وإلا سقط الحق فى الدعوى .
(د ٢٣ — ٣ — ١٩٠١ بند ١٥)

شفعة . استئناف . ميعاد . معارضة .

ميعاد استئناف الحكم الصادر فى الشفعة ١٥ يوما من يوم إعلان الحكم ولا تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الشفعة . (د ٢٣ — ٣ — ١٩٠١ بند ١٧)

— ضياع حق الشفعة .

يضيع هذا الحق إذا لم يقرر الشفيع رغبته فى استعماله فى ظرف الخمسة عشر يوما اعتبارا من اليوم الذى علم فيه بحصول البيع أو من تاريخ التنبيه الذى أعلن اليه ويزاد على ذلك مواعيد المسافة إذا اقتضى الحال . (د ٢٣ — ٣ — ١٩٠١ بند ١٩)

— سقوط حق الشفعة .

ويسقط حق الشفعة أيضا بمضى ستة أشهر من تاريخ تسجيل عقد البيع .
(د ٢٣ — ٣ — ١٩٠١ بند ٢٢)

ش هـ

شهود . الحكم على الشاهد بالغرامة . التحقيق فى مواد العقوبات . التظلم من الحكم .
(أنظر غرامة) .

— محكمة الجنايات . تكليف الشهود بالحضور قبل الجلسة .

يكلف الشهود بالحضور قبل انعقاد الجلســة بأربع وعشرين ساعة خلاف مواعيد المسافات . (م ٢٠٣ ج م)

— محكمة الجنايات . ما يعلنه النائب العمومى قبل التحقيق بالجلسة .

يعلن النائب العمومى للمتهم قبـل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة أسماء الشهود الذين يريد إحضارهم . (م ١٩٧ ج م)

— محكمة الجنايات . تبادل إعلان قائمة الشهود . إشعار النائب العمومى بحصول الاعلان .

يجب على كل من المتهم والمدعى بالحقوق المدنية أن يعلن الآخر بقائمة شهوده قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة وأن يشعر بها النائب العمومى أو وكيله بتقرير يحرره بقلم كتاب محكمة الاستئناف . (م ١٩٨ ت ج).

— تحقيق . تكليف بالحضور لأداء الشهادة .

يجب تكليف الشهود بالحضور لأداء الشهادة بميعاد يوم غير مواعيد المسافة .
(م ٢١٨ مرم — م ١٨٧ مر).

— تحقيق أمام المحكمة أو أمام القاضى .

يكلف الشهود بالحضور لأداء الشهادة بميعاد يوم بالأقل قبل اليوم المعين لسماعها .
(م ٢١٢ مرم — م ١٨٣ مر)

— تحقيق بحضور القاضى المنتدب . إعلان قائمة الشهود .

يصير إعلان أمر القاضى من الخصم الذى استحصل عليه إلى الخصم الآخر قبل استماع شهادة الشهود بثلاثة أيام ويجب أن تعلن اليه قائمة ببيان أسماء الشهود وصناعاتهم ومحال إقامتهم قبل حضورهم بأربع وعشرين ساعة وإلا فيكون العمل ملغى . (م ٢١٧ مرم).

أما فى الأهلى فيكتفى باعلان الأمر الى الخصم قبل يوم التحقيق بثلاثة أيام .
(م ١٨٣ مر).

— استيفاء التحقيق . استحضار شهود أخر لاستماع شهادتهم .

يجوز لكل من الأخصام أن يطلب فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لأول جلسة استحضار شهود أخر لاستماع شهادتهم ويكون هذا الطلب إما فى محضر التحقيق أو بعريضة يقدمها للقاضى واذا امتنع عن إجابة طلبه جاز للخصم رفع هذا الامتناع الى المحكمة . (م ٢٢١ مرم).

— إثبات بالبينة فى مواد العقوبات .

يجوز لقاضى التحقيق عند ما تعرض عليه الأسئلة التى يرام توجيهها أن يحكم بأمر يصدر منه بصرف النظر عنها وللخصم معارضة ذلك الأمر فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ إعلانه اليه . (م ٦٧ ج م)

شهود . امتناعهم عن الحضور . شرعى .

اذا امتنع الشهود عن الحضور بمجرد طلب الخصم ذلك منهم وجب تكليفهم بالحضور على يد محضر أو أحد رجال الضبط بميعاد يوم واحد مقدّما غير مواعيــد المسافة المبينة بالمـادة ٥٥ من اللائحة .

فاذا لم يحضر الشاهد لأداء الشهادة بعد تكليفه بالحضور على الوجه المعتبر قانونا يحكم عليه بغرامة قدرها مائة قرش أميرى واذا اقتضى الحال حضوره يكلف ثانيـاً بالحضور وعليه مصاريف التكليف .

— امتناع الشاهد عن الاجابة أو امتناعه عن الحضور بعــد طلبه مرة ثانية .

اذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن الإجابة أو اذا امتنع الشاهد عن الحضور بعد تكليفه به مرة ثانية يحكم عليه بغرامة قدرها مائة قرش أميرى .

واذا حضر الشاهد الذى تأخر عن الحضور وأبدى أعذارا صحيحة جاز إعفاؤه من الغرامة بقرار من المحكمة التى أصدرته . (م ١٧٠ مكررة — ق ٣٣ سنة ١٩٢٠ م ٦)

— الطعن فى الشهود .

اذا طعن المشهود عليه فى الشهود طعنا غير شرعى رفضته المحكمة وإن كان شرعيا وأراد تأجيل القضية لإثباته لا تؤجل إلا الى الجلسة التالية فان لم يثبت رفضت الطعن وفصلت فى الدعوى . (م ١٨٢ شرعى)

ـ لا يقبل الطعن فى الشهود بغير التزكية . (م ١٨٣ شرعى)

ـ اذا شهد الشهود أمام المحكمة فى حادثة وزكوا ثم شهدوا أمامها فى حادثة أخرى فلا حاجة الى تزكيتهم الا اذا مضى على التزكية الأولى ستة أشهر . (م ١٩١ شرعى)

ش و

شوشرة الخصوم أو الوكلاء فى حال انعقاد الجلسة . قرار الرئيس . التظلم من القرار أمام محكمة الاستئناف .

(أنظر ضبط الجلسات . التشويش على المحكمة الخ) .

حرف الصاد

ص ح

صحة الحجز التحفظى . (الدعوى بطلب) .

لا يكون الحجز التحفظى صحيحا إلا إذ أعقبه فى ظرف ثمانية أيام غير مواعيد المسافة طلب الحكم بصحته . (م ٧٦٥ مرم — م ٦٧٦ مر)

صحة الأوراق المعلنة الى المحل المختار .

الإعلانات الحاصلة الى المحل المعين فى مدة المرافعة تعتبر صحيحة اذا حصل الشروع فى التنفيذ فى ظرف ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم ما لم ينص القانون بغير ذلك . (م ٤٦٥ مرم — م ٤٠٤ مر)

ص ف

صفات .

الورقة المشتملة على أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم فى الدعوى وبيان وقائعها وأدلتهم فيها تكتب بمعرفة كاتب المحكمة . (م ١٠٧ مرم)

— ويجوز لمن حكم له فى الدعوى أن يقدم لكاتب المحكمة تلك الورقة محررة بمعرفته بشرط أن يخبره قبل مضى ٢٤ ساعة من وقت الحكم له أنه عازم على تقديمها ويجب حينئذ إعلان تلك الورقة للخصم الآخر . (م ١٠٩ مرم)

ص ل

صلح فى التفليسة .

لا يجوز عمل الصلح أو التوزيع إلا بعد خمسين يوما بالأقل من يوم نشر الحكم الصادر بإشهار الإفلاس . (أنظر مادة ٣٢٥ تج م — م ٣١٥ تج) .
(م ٣١١ تج م — م ٣٠٢ تج)

— وفى الأيام الثلاثة التالية للأيام الثمانية التى هى ميعاد تأييد ثبوت الدين و بعد إعلان الحكم بإشهار الإفلاس بخمسين يوما بالأقل يطلب مأمور التفليسة حضور المداينين الذين تحققت ديونهم وتأيدت أو قبلت قبولا مؤقتا لأجل مداولتهم فى عمل الصلح . (أنظر مادة ٣١١ تج م — م ٣١٥ تج) . (م ٣٢٥ تج م — م ٣١٥ تج)

— ومعارضة المداينين فى الحكم يلزم أن تعلن لوكلاء المداينين وللمفلس فى الأيام الثمانية التالية لعمل الصلح وإلا كانت المعارضة ملغاة ويلزم أن تشتمل على تكليفهم بالحضور أمام محكمة التجارة فى أول جلسة . (م ٣٣٢ تج م — م ٣٢٢ تج)

— ويجب وضع الإمضاء على سند الصلح فى نفس جلسته المنعقدة وإلا كان الصلح ملغى .

واذا رضى بالصلح المداينون الحائزون ثلاثة أرباع الديون فقط يصير تأخير المداولة فى الصلح ثمانية أيام لا مهلة بعدها . (م ٣٢٩ تج م — م ٣١٩ تج)

صلح احتياطى والتصديق عليه . إشهار حكم التصديق .

ينشر الحكم بمعرفة قلم الكتاب فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

(م ٢٠٨ تج م فقرة ٣)

— وتكون المعارضة فى هذا الحكم فى ظرف شهر واحد من تاريخ نشره وتقدم المعارضة من بعض الدائنين دون الباقين . (م ٢٠٨ تج م فقرة رابعة)

صلح فى نزع الملكية للمنفعة العامة . حضور الطرفين عند المدير أو المحافظ .

فى خلال الأيام الأربعة التالية لصدور (المرسوم) يرسل المدير أو المحافظ خطابا موصى عليه الى كل من نازع الملكية وأصحاب الأملاك المذكورة فى المرسوم يدعوهم به الى الحضور عنده فى ميعاد لا يتجاوز ستة أيام للاتفاق على الثمن بطريقة ودية .

(د ٢٤ — ١٢ — ١٩٠٦ بند ٦)

— ويصرف المبلغ المتفق عليه وقتيا بعد ١٥ يوما من تاريخ جلسة الصلح اذا لم تحصل معارضة .

(الدكريتو والبند قبله) .

ص و

صورة الحكم التنفيذية .

تسليمها الى الطالب يجب أن يكون فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ الطلب .
(م ١١٣ مرم — م ١٠٧ مر)

— مسائل متعلقة بتسليم الصورة . تكليف بالحضور .

يكون التكليف بالحضور أمام قاضى الأمور المستعجلة فى ظرف ٢٤ ساعة مع جواز رفع الحكم الى المحكمة الصادر منها الحكم بالصفة التى كانت عليها حين الحكم .
(م ١١٦ مرم — م ١١١ مر)

صور الاعلانات الشرعية .

تسلم صور هذه الإعلانات على الوجه الآتى :

(أولا) التى للحكومة تسلم لمدير الجهة التى بدائرة المحكمة أو لمحافظها .

(ثانيا) التى لمصالح الحكومة الى نظار دواوينها العمومية أو لأقلام قضاياها .

(ثالثا) التى للشركات أو الجمعيات تسلم الى مأمور إدارتها أو رئيس مجلسها أو مديرها أو من ينوب عن أحدهم إن كان لها مركز فان لم يكن لها مركز فإلى أحد الشركاء المتضامنين .

(رابعا) التى للأشخاص الذين ليس لهم محل معلوم بالقطر المصرى تسلم الى رئاسة النيابة العمومية بالجهة الداخلة بدائرة المحكمة .

(خامسا) التى للمحجور عليهم تسلم للقوام والأوصياء . (م ٣٤ ل م ش)

صور معلنة .

تسليم الصور المعلنة يجب أن يكون قبل الميعاد المقرر ويجب رد الأصل الى المحكمة قبل ميعاد الجلسة . (م ٨ شرعى)

— ومتى ورد الأصل الى المحكمة بعد الإعلان يبقى عند كاتب علوم الطلبات الى أن يحضر المدعى ليستلمه . (م ٥٩ شرعى)

— وعلى المدعى استلام الأصل المذكور فى المادّة السابقة وتقديمه للكاتب الأوّل أو لرئيس قلم المرافعات لأجل قيده فى الجدول العمومى قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

ويجوز للقاضى أو لرئيس المحكمة أن يأمر بالقيد فى يوم الجلسة نفسه عند الضرورة . (م ٦٠ شرعى)

صورة تنفيذية شرعية .

لا يجوز إعلان الصورة التنفيذية إلا بعد إعلان الحكم إعلانا بسيطا بثمانية أيام ما عدا الحالتين الآتيتين :

(أوّلا) اذا كان مأمورا بالنفاذ المؤقت فى الحكم .

(ثانيا) اذا كان الحكم صادرا فى مواد النفقات أو فى أجرة الرضاعة أو المسكن أو الحضانة .

ففى هاتين الحالتين يكون الإعلان الأوّل إعلانا تنفيذيا بلا حاجة الى إعلان بسيط . (م ٢٩٣ شرعى)

— مدّة المعارضة ثلاثة أيام كاملة من تاريخ إعلان الصورة التنفيذية .
(م ٢٩٤ شرعى)

ص ى

صيغة اليمين الحاسمة وإعلانها .

الطلب المتضمن بيان صيغة السؤال المراد الاستحلاف عليه يجب إعلانه قبل الجلسة التى تقدّم فيها الدعوى بأربع وعشرين ساعة . (م ١٨٨ مرم)

ض ب

ضبط الجلسات . التشويش على المحكمة من طرفى الخصوم أو من الوكلاء . قرار الرئاسة . التظلم من هذا القرار أمام محكمة الاستئناف .

الوكيل الذى حرم من حق الحضور عن الأخصام بقرار الرئاسة يجوز له فى ميعاد ثمانية أيام رفع مظلمته الى محكمة الاستئناف وهى تفصل فيها مجتمعة بهيئة مشورة.

(ل ت م بند ٩٢)

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها بحيث يكون له أن يخرج منها من يحصل منه تشويش يخل بنظامها فإن تمادى على فعله كان له حبسه فورا أربعا وعشرين ساعة ومتى أمر بذلك أرسله الى البوليس لحبسه وعلى البوليس تنفيذ ذلك .

(م ٧٣ ل م ش)

ضبط الإشهادات .

هو كتابتها بدفتر المضابط . وتحرير سنداتها هو كتابة صورها بالأوراق المدموغة مطابقة لأصلها . وتسجيل السند أو الحكم هو كتابة ما به حرفيا بالسجلات .

(م ٣٥٩ ل م ش)

ض م

ضم إجراءات الحجزين فى نزع ملكية العقار .

اذا حصل تسجيل حجزين من دائنين على عقارات المدين كل منهما حاجز على عقار غير الواقع عليه الحجز من الآخر وكانت المحكمة المختصة بهما واحدة جاز قبل إيداع قائمة شروط البيع أن تضم إجراءات الحجزين بعضهما لبعض بناء على عريضة من يطلب التعجيل من الدائنين . (م ٦٧٦ مرم يقابلها م ٥٩٢ مر) ونصها :

« اذا أجرى دائنان تسجيل ورقتين متضمنتين التنبيه على المدين بوفاء دينه وإنذاره بنزع عقاراته من يده وبيعها فى حالة عدم الوفاء، وكان التسجيل من كل منهما حصل على عقار غير العقار الحاصل عليه التسجيل

من الآخر وجب على الداين الذى أعلن ورقة تنبيه ثانية أن ينضم الى الداين الآخر فى تكليف المدين بالحضور أمام المحكمة لسماع الحكم عليه بنزع ملكيته وفى تميم الإجراءات وذلك اذا كانت المحكمة التى يلزم حصول الإجراءات المتعلقة ببيع تلك العقارات أمامها واحدة » .

ضمان العين المستعارة .

فى عارية الاستهلاك يكون ضمان العين المستعارة على المستعير بمجرد انتقال الملكية إليه .
(م ٥٧٦ مدم — م ٤٧٣ مد.)

ضمان الموظفين .

يجب تجديد ضمان الموظفين من أرباب العهد فى ١٥ نوفمبر من كل سنة ومن يتأخر يوقف عن عمله . (القانون المالى)

ض ى

ضياع كمبيالة . ورقة البروتستو .

يجب تحرير الورقة فى اليوم التالى ليوم الاستحقاق . ويعلن البروتستو الى الساحبين والمحيلين . (م ١٧٢ تج م — م ١٦٥ تج) ونص كل منهما :

«اذا طالب حامل الكمبيالة من حولها اليه وكانت مطالبته له بالانفراد وجب عليه أن يعلن اليه البروتستو المعمول وان لم يوفه بقيمة الكمبيالة يكلفه فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ البروتستو المذكور بالحضور أمام المحكمة ويزاد على هذا الميعاد مدة المسافة التى بين محل المسحوب عليه ومحل المحيل المذكور» .

— ويراعى هذا الميعاد ولو لم يطلب صدور أمر القاضى بسبب كون الوقت المار من حين ضياع الكمبيالة غير كاف لذلك . (م ١٥٩ تج م — م ١٥٢ تج)

— مسئولية الكفيل .

تعهد الكفيل يبطل بعد مضى ثلاث سنين اذا لم يحصل فى أثنائها مطالبة ولا دعوى أمام المحاكم . (م ١٦١ تج م — م ١٥٤ تج)

ضياع حق الشفعة .

يضيع هذا الحق اذا لم يستعمل فى ظرف ١٥ يوما من وقت العلم بالبيع أو من تاريخ الانذار المعلن الى الشفيع .

ويضاف الى هذا الميعاد مواعيد المسافة اذا اقتضى الحال .
(د ٢٦ — ٣ — ١٩٠٣ م ٢٩)

ط ع

طعن فى قرارات محكمة الجنايات بطريق النقض .

يقدّم الطعن فى قرار محكمة الجنايات الى محكمة النقض والإبرام بمعرفة النيابة العمومية أو من المتهم فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالقرار (مختلط) وفى ميعاد ١٨ يوما كاملا (أهلى) . (م ٢٦٠ ج م — م ٢٢٩ و ٢٣١ ج).

— قرارات الاستئناف والأحكام الانتهائية . التماس إعادة النظر .

يجوز للأخصام التماس إعادة النظر فى الأحكام الانتهائية الصادرة من محكمة ابتدائية أو استئنافية بمواجهة الأخصام أو فى حالة الغيبة اذا كانت مواعيـد المعارضـة قد مضت . وميعاد الالتماس ٣٠ يوما من تاريخ اعلان الحكم الحضورى . ومن اليوم الذى صارت فيه المعارضة غير جائزة القبول اذا كان الحكم غيابيا .

(م ٤٢٤ مرم — م ٣٧٢ و ٣٧٣ مر).

طعن فى أحكام محكمة المخالفات بطريق النقض .

(أنظر تظلم) .

طعن بطريق الاستئناف . حكم المخالفة .

(أنظر استئناف) .

طعن أمام محكمة النقض . قرار محكمة الجنايات .

(أنظر تظلم) .

طعن فى الأوصياء ومن يماثلهم .

أنظر (مجلس حسبى) .

ط ل

طلبات المعاش . (أنظر تقديم طلبات المعاش و إحالة على المعاش).

طلبات جديدة . غياب أحد الطرفين .

اذا لم يحضر أحد الخصمين أو حضر وأبدى طلبه فى أصل الدعوى ثم تخلف عن الحضور ولم يرسل وكيلا عنه فلا يجوز للخصم الحاضر أن يبدى طلبات جديدة ولا أن يمحو ويثبت فى طلباته الأصلية أو يزيد عليها إلا اذا أعلن لخصمه قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام طلباته الجديدة أو ما يريد محوه أو إثباته أو زيادته فى طلباته الأصلية .
(م ٣٣٦ مرم)

— واذا اشتملت الطلبات الجديدة أو طلبات المدعى عليه المقدمة منه فى أثناء الدعوى على مواد لم يسبق ذكرها وكان الخصم غير حاضر وجب أن تراعى مواعيد المسافة ويجوز للمحكمة حسب الأحوال صرف النظر عن الطلبات الجديدة والحكم فى الطلبات الأصلية مع عدم الإخلال بما للأخصام من الحقوق فيما زاد عليها . (م ٣٣٧ مرم)

حرف العين

ع ا

عارية بأنواعها .
(أنظر ردّ العارية بأنواعها) .

ع ج

عجز عن النفقة .

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله فان لم يكن له مال ظاهر ولم يقل إنه معسر أو موسر ولكن أصرّ على عدم الإنفاق طلق عليه القاضى فى الحال وإن ادعى العجز : فان لم يثبته طلق عليه حالا وإن أثبته أمهله مدّة لا تزيد على شهر فان لم ينفق طلق عليه بعد ذلك .
(م ٤ ق نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠)

ع د

عدم تأثير الحجز .

لايكون للحجز لدى الغير تأثير على المبالغ التى تستحق عليه بعـد مضى ستة أشهر من تاريخ تقريره . (م ٤٩١ مر م — م ٤٢٩ مر)

عدم قبول المناقصة . اقتدار الكفيل أو الأمين .

لاتقبل المناقصة بعد مضى ثلاثة أيام. (أنظر أيضا م ٤٦٠ مر م — م ٤٠١ مر) .
(م ٤٦١ مر م — ٤٠٢ مر)

ع ر

عرض حقيقى . الودائع وردّها . تسليم الدائن ما أودعه .

يسلم الى الدائن ما صار إيداعه ما دام المدين لم يحصل منه تقرير برجوعه عن عرض ما أودعه . (م ٧٧٩ مر م — م ٦٩١ مر)

— الايداع نهائيا . استلام الدائن أو المدين لما أودع .

انما على الدائن أن يثبت أنه أخبر مدينه رسميا قبل استلام المبلغ المعروض بثلاثة أيام بالأقل أنه عازم على استلامه . (م ٧٨٠ و ٧٨١ مر م — م ٦٩٢ و ٦٩٣ مر)

— رفض المعروض . التنبيه على الدائن بحضوره وقت الايداع .

يجوز أن يكون التنبيه على المداين وقت الايداع بشرط أن يسبق التنبيه بيوم كامل بالأقل على الإيداع . (م ٧٧٦ مر م — م ٦٨٨ مر)

— رجوع المدين عن عرض ما أودعه واستلامه إياه .

لايجوز الرجوع عن العرض ولا استلام المودع بعـد صيرورة الحكم الصادر بصحة العرض نهائيا . (م ٧٨٢ مر م — م ٦٩٤ مر)

— إعلان محضر الايداع .

يعلن محضر الايداع الى الدائن فى ظرف ثلاثة أيام ان كان غائبا .
(م ٧٧٧ مر م — م ٦٨٩ مر)

عرض المبلغ من الحائز للعقار . افتراض قبول العرض .

يصير المبلغ الذى يعرضه الحائز للعقار مقبولا فى ظرف ستين يوما من تاريخ الاعلان بخلاف مواعيد المسافة التى لايجوز أن تزيد على مئتين يوما أخرى اذا لم تحصل مزايدة على الثمن المعروض . (م ٧٠٦ مدم — م ٥٨٣ مد)

عرف . ميعاد التسليم فى البيوع .

يجب أن يكون التسليم فى الوقت المعين له فى العقد فاذا لم يشترط فيه شيء بهذا الخصوص وجب التسليم وقت البيع مع مراعاة المواعيد المقررة بحسب العرف .

(م ٣٤٨ مدم — م ٢٧٧ مد)

عريضة بطلب الشروع فى التحقيق .

إذا لم يقدم مدعى التزوير فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ الحكم الصادر بالاثبات عريضة للقاضى المعين للتحقيق بطلب الشروع فيه جاز الحكم بسقوط دعواه بالتزوير .

(م ٣٢٦ مرم — م ٢٨٥ مر)

— طلب قيد الرهون وتسجيل العقود والأحكام .

الرهون والعقود والأحكام تقيد وتسجل أولا فأولا بحسب أوقات تقديمها .

(م ٧٥١ مدم — م ٦٢٣ مد)

— دفتر الطلبات بقلم الرهون .

يقفل الدفتر المذكور فى آخر كل يوم . (م ٧٥٢ مدم — م ٦٠٢ مد)

ع ل

علامة الاستلام . الأوراق المقتضى إعلانها الى الحكومة والى المصالح والدواير والشركات .

تسلم هذه الأوراق الى المعلن اليه (محافظا أو مديرا) وهو يكتب على الأصل علامة الاستلام ومن يمتنع من أرباب المناصب المذكورة عن الاستلام يحكم عليه بغرامة

مائة قرش ديوانى وهذه الغرامة يحكم بها قاضى الأمور المستعجلة بناء على طلب وكيل الحضرة الملكية بعد تكليف الممتنع بالحضور بميعاد ثلاثة أيام بخلاف مواعيد المسافة.
(م ١٠٠ مرم — م ٨ مر)

— نزع ملكية العقار . إعلان أرباب الديون المسجلة .

(أنظر نزع ملكية العقار) .

— دفاتر التاجر . يومية . دفتر الجرد . دفتر قيد صور المكاتبات .

(أنظر دفاتر التاجر) .

— أوامر الضبط والإحضار التى لم يحصل تنفيذها حالا .

لا يجوز تنفيذها بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها مالم يؤشر عليها قاضى التحقيق أو وكيل الحضرة الملكية تأشيرا جديدا مؤرخا . (م ٩١ ج م — م ١٠١ ج)

علامة نظرناه . سفينة .

يجب على القبودان فى ظرف ٢٤ ساعة بعد وصوله الى الميناء المقصودة أن يستحصل على وضع هذه العلامة على دفتر اليومية من الحكام المختصين . (م ٥٧ بحم فقرة أولى)

علاوة الموظفين . استحقاقها .

التعيينات والعلاوات تحتسب من تاريخ قرار الاستخدام بشرط ألا يكون هذا التاريخ سابقا على أول الشهر الذى صدر القرار فى خلاله .

ع ق

عقارات . التصرف فيها . نزع ملكيتها .

بعد تسجيل التنبيه لا يجوز للدين أن يتصرف فى العقارات التى حصل عنها التنبيه .
(م ٦٠٨ مرم)

عقد بيع .

حق المشترى فى فسخ البيع أو فى تنقيص الثمن وكذلك حق البائع فى طلب تكميل الثمن عند الاقتضاء يسقطان بالسكوت عليهما سنة واحدة من تاريخ العقد .

(م ٣٧٠ مدم — م ٢٩٦ مد)

عقد تأجير ضمنى . مدّته .

تكون مدّة هذا العقد :

سنة واحدة	اذا كان الايجار يدفع بالسنة .
ستة أشهر	اذا كان الدفع كل ستة أشهر .
شهرا واحدا	اذا كان الايجار يدفع كل شهر .

(م ٤٦٣ مدم ٣٧٨ مد) و(م ٤٦٨ مدم ٣٨٣ مد) و(م ٤٧١ مدم ٣٨٦ مد)

عقد الابدال والاحتكار الخ .

لا تقبل المحكمة الشرعية شيئا من عقود الابدال والاستبدال والاحتكار والخلو وبيع الأنقاض والاستدانة مما يتعلق بالأوقاف الأهلية والخيرية ولا تقيم ناظرا عليها بغير شرط الواقف ولا تعزلهم إلا بعد مخابرة ديوان الأوقاف (وزارة الأوقاف) وورود إفادته أو مضى خمسة عشر يوما من تاريخ المخابرة . (٣٦٥ شرعى)

عقد شركة التضامن وشركة التوصية . ايداعه بالقلم التجارى . ادراجه بالجرائد .

يجب إتمام هذه الاجراءات فى ظرف ١٥ يوما وإلا كانت ملغاة .

(م ٥٥ و ٥٧ تجم — م ٤٩ و ٥١ تج)

ويعلن بلصقه مدّة ٣ أشهر فى اللوحة المعدّة فى داخل المحكمة للاعلانات القضائية .

(م ٥٤ تجم — م ٤٨ تج)

عقود ناقلة للملكية . تبليغها من المحكمة المختلطة للمحكمة الشرعية والعكس بالعكس .

(أنظر محا كم شرعية) .

عقوبات تأديبية صادرة من المحاكم . التظلم .

(أنظر استئناف) .

عقوبة المحضر . رسوم الاعلان الواجب توضيحها على الهامش .

(أنظر تظلم أو غرامة) .

عقوبة على مخالفة . سقوط الحق فيها .

العقوبة المحكوم بها فى مخالفة تسقط بمضى سنة تحتسب بمقتضى الأحوال المبينة فى المادة ٢٧٣ ج م — م ٢٧٨ ج .

عقوبة جنحة . سقوط العقوبة .

وأما العقوبة المحكوم بها فى مواد الجنح فتسقط بمضى ثلاث سنوات فى المختلط وخمس سنوات فى الأهلى . (م ٢٧٢ ج م — م ٢٧٧ ج ؛)

عقوبة . جناية . سقوط العقوبة .

العقوبة المحكوم بها فى جناية تسقط بمضى عشر سنوات هلالية من تاريخ صدور الحكم فى المختلط و ٢٠ سنة فى الأهلى ماعدا عقوبة الاعدام فانها تسقط بمضى ٣٠ سنة .
(م ٢٧١ ج م — م ٢٧٦ ج)

عقوبة الاعدام . الحكم .

يجوز للقنصل أن يطلب تسليم المحكوم عليه اليه فينبغى أن يكون بين النطق بالحكم والتنفيذ ميعاد كاف ليتيسر لممثل الدول النظر فى الأمر والبت فيه .

(ل ت م فصل ٢ بند ٣٨)

— تنفيذ الحكم بالاعدام على المرأة الحبلى .

لا يكون التنفيذ فيها إلا بعد وضع حملها . (م ٢٠٣ ع م — م ٢٦٣ ج)

ع و

عود الى تسيير مواعيد الاستئناف ضد الورثة المحكوم عليهم •

ابتداء العود •

موت المحكوم عليه يوقف ميعاد الاستئناف ولا يحسب الباقى من الميعاد إلا بعد إعلان الحكم للورثة فى آخر محل كان لمورثهم و بعد المواعيد المقررة فى قانون أحوالهم الشخصية لقبول التركة أو عدم قبولها • (م ٤٠٢ مرم — م ٣٥٨ مر)

ع ى

عيب فى الشكل • حكم مرسى المزاد • استئنافه •

لايجوز استئناف هذا الحكم إلا فى ظرف خمسة أيام من تاريخ النطق به •

(م ٦٦٨ مرم — م ٦٨٦ مر)

عيوب خفية • بيع • دعوى الضمان •

يجب تقديم دعوى الضمان الناشئ عن وجود عيوب خفية فى ظرف ثمانيــة أيام من وقت العلم بها و إلا سقط الحق فيها • (م ٤٠٢ مدم — م ٣٢٤ مد)

حرف الغين

غ ر

غرامة • رسوم الورقة • التظلم من الغرامة •

الغرامة التى يحكم بها القاضى على المحضر لعدم توضيح مقدار رسوم الورقة المعلنة عن يده يجوز التظلم منها فى ميعاد ثلاثة أيام أمام المحكمة المختصة • (م ٧ مرم — م ٥ مر)

— فى مواد العقوبات . تأجيل دفع الغرامة .

يجوز للنيابة العمومية إمهال المحكوم عليه لدفع الغرامة .

(بند ٣٦ من التعريفة الخاصة بالعقوبات) .

وفى تحصيل هـذه الغرامة يعطى لرئيس القلم ميعاد ثلاثة أيام من يوم الطلب المقدّم للنيابة العمومية .

(بند ٣١ تعريفة رسوم العقوبات) .

غرامة الشاهد .

الشاهد الذى يحكم عليه بالتغريم تقبل منه المعارضـة الى وقت حضوره أوّل مرة ولو كان حضوره بناء على أمر صادر بضبطه إنمـا يكون ذلك قبل أن يجيب على الأسئلة ويحكم فى تلك المعارضة قاضى التحقيق .
(م ٧٠ ج م وفى الأهلى تراجع المادة ٨٦ ج)

غرفة المشورة . نشر إعلانـ بالصحف بطلب حضـور جميع الأخصام أمام المحكمة .

يكلف الأخصام بالحضور الى المحكمة باعلان ينشر فى الصحف قبـل الجلسة بثمانية أيام بالأقل مع تعليق هذا الاعلان بلوحة المحكمة. (م ٢٢١ تج م — م ٢١٤ تج)

— وفى مواد العقوبات . اطلاع القنصل على أوراق التحقيق .

يكون الميعاد بين الاطلاع والاجتماع ثلاثة أيام و يجب إعطاء القنصل صور الأوراق التى يطلبها . (ل ت م فصل ٢ بند ٢٢)

— وفى حالة طلب الاستئناف ترسل الأوراق فى ظرف أربع وعشرين ساعة الى وكيل الحضرة الملكية بمحكمة الاستئناف .

وعلى محكمة الاستئناف المذكورة أن تحكم على الفور فى أودة المشورة بنـاء على أقوال وكيل الحضرة الملكية بالكتابة وعلى التقارير المقدّمة لها فى ذلك بدون حضور أحد من الأخصام . (م ١٢٨ ج م— يقابلها م ١٢٤ ج) ونصها :

« فإن حصلت المعارضة من النيابة العمومية فى الأمر الصادر بالاحالة وجب عليها أن تقدمها الى المحكمة الابتدائية فى ظرف ثلاثة الأيام التالية لميعاد المقرر فى المادة (١٢٢) وعلى المحكمة أن تحكم فى المعارضة على الفور حكما قطعيا لا يقبل الطعن فيه و يكون حكمها فى ذلك فى أودة مشورتها بدون حضور أحد من الخصوم بناء على ما يبديه أحد أعضاء النيابة العمومية وعلى ما يقدمه المدعى بالحقوق المدنية والمتهم من التقارير إن قدما شيئا من ذلك » .

— محكمة التجارة .

فى كل شهر يصير تحرير تقرير بالتفاليس المفتوحة و يقدم الى المحكمة فى أودة مشورتها .

(م ٢٤٥ تج م — م ٢٣٧ تج).

غ ل

غلة . حائز للعقار . رد الغلة . سقوط الحق فيها .

يجب على حائز العقار أن يرد غلته اعتبارا من يوم التنبيه عليه بدفع الدين أو بتخلية العقار إلا اذا سقط الحق فى ذلك من تلقاء نفسه بمضى ثلاث سنوات .

(م ٧١٢ مد م — م ٥٨٧ مد)

غ ى

غياب مستخدم .

يجوز للمستخدم أن يتغيب مدة سبعة أيام دون أن يؤشر بذلك فى ملف خدمته والغياب باذن من الرئيس طبعا .

غيبة أحد الخصمين . كيف يبدى الخصم الحاضر طلبات جديدة .

اذا لم يحضر أحد الخصمين أو حضر وأبدى طلبه فى أصل الدعوى ثم تخلف عن الحضور ولم يرسل وكيلا عنه فلا يجوز للخصم الحاضر أن يبدى طلبات جديدة ولا أن يمحو و يثبت فى طلباته الأصلية أو يزيد عليها إلا اذا أعلن لخصمه قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام طلباته الجديدة أو ما يريد محوه أو إثباته أو زيادته فى طلباته الأصلية .

(م ٢٣٦ مر م)

حرف الفـــاء

ف ا

فائض الايرادات بالمحاكم المختلطة .

يجب على المحاكم أن ترسل فى الخمسة أيام الأولى من كل شهر الى محكمة الاستئناف المختلطة ما يفيض عنـدها من الايرادات وذلك بتحويل على البنك المفتوح لها فيه حساب جارى .

ف ت

فترة الشك . تفليسة . بطلان الأعمال الصادرة من المفلس أثناء الفترة المذكورة .

اذا حصل من المديون بعد الوقت المعين من المحكمة أنه وقت وقوفه عن دفع الديون أو فى ظرف الأيام العشرة التى قبله وفاء عن دين لم يحل ميعاده بنقود أو حوالة أو بيع أو مقاصة أو غير ذلك أو عقد تبرع بنقل ملكية منقول أو عقار يكون ملغى ولا يعتدّ به بالنسبة لروكية المداينين . (م ٢٣٥ تج م — م ٢٢٧ تج)

ف ح

فحص أوراق التحقيق فى مواد العقوبات .

بمجرد قفل التحقيق ترسـل الأوراق الى وكيل الحضرة الملكية للنظر فيها فى ظرف ٢٤ ساعة . (م ١٠٨ تج.م)

ف س

فسخ الايجار . عقد بغير تاريخ ثابت .

يفسخ الإيجار ببيع الشيء المستأجر اذا لم يكن لسند الإيجار تاريخ ثابت سابق على تاريخ البيع الثابت رسميا . (م ٤٧٤ مدم — م ٣٨٩ مد)

فسخ البيع لعدم وفاء الثمن . نزع ملكية العقار .

يجوز للبائع السابق أن يقدّم فى ظرف الثلاثين يوما التالية لاعلان أرباب الديون المسجلة طلبا بفسخ البيع بحيث اذا انقضى هذا الميعاد سقط حقه فى طلب الفسخ .
(م ٦٣٥ مرم)

فسخ مشارطة السيكورتاه . إفلاس المؤمّن . عدم دفع معلوم السيكورتاه . التنبيه الرسمى على وكلاء التفليسة .

يطلب الفسخ اذا لم يدفع معلوم السيكورتاه فى ميعاد ثلاثه أيام من تاريخ التنبيه الرسمى على وكلاء التفليسة . (م ١٨٩ فقرة ٢ ب)

فسخ مشارطة أو عقد التحكيم .

(أنظر (محكمين ومحكمة المحكمين) .

ف و

فوائد . ترتيب الايراد .

ترتيب الايراد يكون حسب الاتفاق مدّة معينة أو مدّة حياة المقرض أو حياة أى شخص آخر موجود وقت ترتيب الإيراد المذكور . (م ٥٨٦ مدم — م ٤٨٠ مد)

— إيداع الفوائد مع المدين .

يودع مع الدين مقدار من الفوائد المستحقة الى يوم إعلان محضر الايداع .
(م ٧٧٧ مرم — م ٦٨٩ مر)

— الايداع . المحجوزات أو المعارضات .

المبالغ المودعة لا تنتج فوائد بعد تقفيل حساب الفوائد ولكن فى حالة الحجز تجرى الفوائد من جديد .

— توزيع . ايداع . كيف يقطع حساب الفوائد .

(أولا) فى مسائل التوزيع بقسمة الغرماء يقطع حساب الفوائد فى اليوم الثامن بعد تاريخ التوزيع النهائى .

(ثانيا) فى التوزيع بحسب درجات الديون فى اليوم الواحد والعشرين بعد التاريخ المذكور . (م ٧٣٥ و ٧٣٧ و ٧٤٠ مرم — م ٦٤٣ و ٦٤٥ و ٦٤٨ مر)

(ثالثا) فى توزيع الزائد من التفاليس فى اليوم المعين بمعرفة مأمور التفليسة فى أمره الصادر بصرف تلك الزوائد . (تعليمات الحسابات ٥١ فى المختلط)

— الرهون . الفوائد التى يكفلها التسجيل .

يترتب على تسجيل الرهون أن يكون المرهون تأمينا زيادة على أصل الدين على فوائد سنتين اذا كانت مستحقة وقت تسجيل تنبيه نزع الملكية ويترتب عليه زيادة على ذلك ضمان كافة الفوائد المستحقة من هذا التاريخ الى وقت توزيع ثمن العقار المرهون . (م ٦٩٢ مدم — م ٥٦٨ مد)

فوائد على فوائد .

لا يجوز أخذ ولا طلب فوائد على متجمد الفوائد إلا اذا كان مستحقا عن سنة كاملة .

(م ١٨٦ مدم — م ١٢٦ مد)

— الوكيل مسئول عن فوائد المبالغ التى قبضها .

على الوكيل فوائد المبالغ المقبوضة من يوم مطالبته بها مطالبة قطعية رسمية أو من يوم استعماله لها لمنفعة نفسه . (م ٦٤٦ مدم — م ٥٢٦ مد)

— وللوكيل الحق فى فوائد النقود التى دفعها بسبب التوكيل من يوم دفعها .

(م ٦٤٧ مدم — م ٥٢٦ مد)

ـــ سقوط الحق فى الفوائد • مرتبات • معاشات • أجر •

وبالجملة كافة ما يستحق دفعه سنويا أو بمواعيد أقل من سنة يسقط الحق فى المطالبة به بمضى خمس سنوات هلالية . (م ٢٧٥ مدم — م ٢١١ مد)

ـــ مبالغ مودعة بالخزينة •

بعد مضى ١٥ يوما من تاريخ الايداع تستحق الفوائد على المبالغ المودعة وتجرى هذه الفوائد لغاية الصرف بدخول المغيا مع احتساب السنة ١٢ شهرا والشهر ٣٠ يوما (فى المختلط) .

ـــ المبالغ المتحصلة بمعرفة وكلاء المداينين • تفليسة •

هؤلاء الوكلاء ملزمون بفوائد ما حصلوه اذا لم يودعوها فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تحصيلها . (م ٢٩٠ تج م — م ٢٨٢ تج)

حرف القاف

ق ا

قاضى التحقيق . معارضة أمره المتعلق ببيان الأسئلة المراد توجيهها الى شهود المتهم والمدّعى بالحق المدنى .

(أنظر معارضة) .

قائمة أسماء المحلفين .

تحرر هذه القائمة بمعرفة هيئة القناصل ويجب على المحلفين أن يتخذوا لهم سكنا بالقطر المصرى لمدّة سنة بالأقل . (ل ت م فصل ١ بند ٢٩)

قائمة الشهود . إعلانها .

(أنظر إعلان) .

قائمة شروط البيع . نزع ملكية العقار .

ميعاد إيداع قائمة شروط البيع بعد تسجيل الحجز بعشرين يوما . (م ٦٢٦ مرم)

ـــ نزع ملكية العقار .

ويعلن محضر إيداع القائمة الى المحجوز ضدّه والمداثنين برهن مسجل فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ الإيداع فى محل كل منهم المعين فى تسجيله بخلاف مواعيد المسافة بين محل المحجوز عليه بمصر ومركز المحكمة . (م ٦٢٩ مرم)

— وفى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ إيداع قائمة شروط البيع ينشر فى الصحيفة المعدّة للاعلانات القضائية حصول الايداع المذكور ويلصق به الاعلان فى اللوحة المعدّة للاعلانات بالمحكمة . (م ٦٣٠ مرم)

— وجوب التأشير بايداع قائمة شروط البيع على هامش الحجز العقارى والمحضر الذى حصل عن يده الاعلان للدائنين أصحاب الرهن المسجل .

يخبر بذلك فى ميعاد أربع وعشرين ساعة مأمور قلم الرهنيات ليكتب على هامش تسجيل محضر الحجز ما يفيد حصول الاعلان المذكور . (م ٦٣١ مرم)

— حجز الايرادات والسندات والسهوم والديون . جلسة الفصل فى الأقوال .

لا يجوز تعيين يوم لحكم المحكمة بميعاد أقل من عشرة أيام ولا أكثر من عشرين يوما من تاريخ إعلان الوصل الذى يعطى من كاتب المحكمة بقائمة شروط البيع المودعة فى قلمها لكل من المحجوز عليه والمحجوز لديه فى ميعاد ثلاثة أيام غير مواعيد المسافة .
(م ٥٥٤ و ٥٥٥ مرم — م ٤٩٠ و ٤٩١ مر)

— ويجب إعلان الوصل الذى يعطى من كاتب المحكمة بايداع شروط البيع الى المحجوز عليه والمحجوز لديه فى ظرف ثلاثة أيام . (م ٥٥٥ مرم — م ٤٩١ مر)

قائمة التوزيع المؤقت . القسمة بين الغرماء . تنبيه .

(أنظر قسمة بين الغرماء) .

— التوزيع بحسب الدرجات .

ميعاد الاطلاع على قائمة التوزيع المؤقت والمناقضة فيها ثلاثون يوما وإلا ضاع الحق فى المناقضة . (م ٧٢٥ مرم — م ٦٣٣ مر)

التوزيع المؤقت أو الانتهائى . التوزيع بقسمة الغرماء أو بحسب الدرجات . تحرير قوائم التوزيع . التأخير الممكن حصوله من القاضى .

ميعاد تقديم القضية للجلسة ١٥ يوما بعد اليوم الذى يتمكن القاضى من الشروع فيه فى التوزيع . (م ٥٩٨ مرم — ٥٣٤ مر) ونصها :

«على القاضى أن يحرر قائمة التوزيع المؤقت فى ظرف شهر وقائمة توزيع الانتهائى فى ظرف خمسة عشر يوما فان تأخر زيادة عن ذلك جاز للمحكمة الابتدائية التابع لها أن تحكم بناء على طلب أحد أولى الشأن بلزومية بالفوائد بعد سماع أقواله فى أودة المشورة» .

قائمة التوزيع الانتهائى . التوزيع بحسب الدرجات .

الأحكام الصادرة فى المعارضة لا تقبل المعارضة ولكنها تستأنف فى ميعاد عشرة أيام من يوم إعلان تلك الأحكام . (م٧٣٨ مرم — م ٦٤٦ مر)

— التوزيع بحسب الدرجات . المعارضة .

لاتقبل هذه المعارضة إلا فى العشرة أيام التالية ليوم التكليف بالحضور للاطلاع . (م ٧٣٧ مرم — م ٦٤٥ مر)

— التكليف الصادر من كاتب المحكمة .

بعد تميم قائمة التوزيع الانتهائى بثلاثة أيام يكلف كاتب المحكمة المداينين الداخلين فى التوزيع وأول مداين لم يستوف دينه فى التوزيع ومشترى العقار بالاطلاع على القائمة المذكورة . (م ٧٣٥ مرم — م ٦٤٣ مر)

ق ب

قبودان .

(أنظر أجرة السفينة . امتياز وترجيح القبودان) .

قبول الكمبيالة .

يلزم قبولها وقت تقديمها أو فى ظرف ٢٤ ساعة من حين تقديمها وإذا لم ترد لصاحبها بعد هذا الميعاد مقبولة أم لا فمن حجزها يكون ملزما بما يترتب على ذلك من التعويضات لحاملها . (م ١٣٠ تجم — م ١٢٤ تج)

قبول الكمبيالة المستحقة الدفع بمجرّد الاطلاع عليها بين مصر والخارج وحق الرجوع والمدّة المقرّرة لمطالبة بقبولها وبالعكس .

بين مصر وسواحل البحر الأبيض المتوسط أو بلاد الدولة العلية وبالعكس ستة أشهر
بين بقية بلاد أوروبا ومصر وبالعكس ... ... ثمانية أشهر
ومن أى بلد أبعد ... ... اثنا عشر شهرا

وهذه المواعيد تضاعف فى حالة وجود حرب بحرية إلى : ١٢ — ١٦ — ٢٤ شهرا ويجب مراعاتها وإلا يسقط حق رجوع حاملها على المحيلين .
(م ١٦٧ تج م — م ١٦٠ تج)

قبول كمبيالة من متوسط .

متى يكون قابل الكمبيالة ملزما بقيمتها ؟ ...... بعد عمل بروتستو عدم الدفع فى الميعاد المحدّد فاذا دفع قبل حصول البروتستو ضاعت حقوقه المطلوبة ممن كانت لهم منفعة فى عملها على المسحوب عليه فى الأصل . (م ١٣٢ تج م — م ١٢٦ تج)

قبول ما يعرضه الحائز للعقار .

لا يتخلص الحائز للعقار بعرض المبلغ الذى قدره قيمة له مما هو ملزم به بصفة كونه حائزا للعقار إلا إذا صار ما عرضه مقبولا أو مضى ستون يوما من تاريخ آخر اعلان رسمى ولم يقرر أحد من الدائنين فى قلم كتاب المحكمة رغبته فى الزيادة عن الثمن المعروض مع مراعاة مواعيد المسافة . (م ٧٠٦ مد م — م ٥٨٣ مد)

— التماس إعادة النظر فى الأحكام الانتهائيــة الصادرة من محكمة ابتدائية أو استئنافية .

يقبـل الالتماس اذا كانت المواعيد التى يجوز فيها معارضة الأحكام الغيابية قد مضت . (م ٤٢٤ مرم — م ٣٧٢ مر)

ــ شخص ثالث .

تقبل المعارضة من الخارج عن الخصومة مادام الحق المتمسك به لم يسقط بطول المدة.
(م ٤٢١ مر)

قبول الدعوى الشرعية بالاقرار الصادر قبل الخصومة أو بعدها .

لاتقبل هذه الدعوى إلا إذا كان صدور الاقرار أمام قاض بمجلس القضاء أو كان مكتوبا وعليه إمضاء المقر أو ختمه أو وجدت كتابة تدل على صحته. (م ١٢٩ شرعى)

قبودان . اكتساب ملكية السفينة بوضع اليد المدة الطويلة .

(أنظر سفينة) .

ــ مشارطة القرض البحرى .

(أنظرها فى حرف م) .

ــ التأشير على دفتر يومية السفينة .

(أنظر علامة نظرناه) .

قبول المعارضة فى أحكام الغيبة .

تقبـل المعارضة فى أحكام الغيبة الى الوقت الذى علم فيـه الغائب بتنفيذها ما عدا الأحوال التى حدد لها القانون مواعيد معينة . (م ٣٧٣ مر م — م ٣٢٩ مر)

ق ر

قرض برهن منقول تزيد قيمته على عشرة جنيهات مصرية . فسخ الرهن . خطاب موصى عليه يرسل الى المدين .

يرسل هذا الخطاب الى من يعنيهم الأمر بميعاد ثمانية أيام قبل تقديم العريضة الى قاضى الأمور الوقتية . (د ٢٤ — ١٢ — ١٩٠٠ بند ٧)

ق س

قسمة العقار المشاع .

يجوز لكل شريك فى العقار المشاع أن يطلب قسمته ولا يصح الاتفاق على خلاف ذلك إلا ممن يكون أهلا للتصرف لمدة لا تزيد على خمس سنوات بالأكثر .

(م ٧١١ مم — م ٦٢١ م)

ق ط

قطع حساب دفاتر المفلس وقفلها .

(أنظر دفاتر المفلس وقفلها) .

ق ف

قفل خزينة المحكمة .

تقفل الخزينة قبل ميعاد انصراف قلم الكتاب بنصف ساعة إلا اذا أذن الباشكاتب إذنا خاصا بتجاوز هذا الميعاد .

ق و

قوائم التوزيع . تسليمها . التوزيع بحسب الدرجات أو بطريقة القسمة بين الغرماء .

بعد مضى العشرة أيام المقررة فى التوزيع الانتهائى إن لم تحصل معارضة أو اذا حصلت وصدر فيها حكم صار انتهائيا فعلى كاتب المحكمة أن يسلم قوائم التوزيع لأربابها فى ميعاد ثمانية أيام بالأكثر . (م ٧٤٠ مم — م ٦٤٨ م)

— فى مواد القسمة بين الغرماء .

يصرف المستحق لكل دائن من صندوق المحكمة بناء على إذن يصدر من كاتبها موافقا لقائمة التوزيع الانتهائى ويسلم فى ظرف ثمانية أيام من يوم تتميم قائمة التوزيع المذكورة . (م ٥٩٢ مم — م ٥٢٨ م)

ق ى

قيد المعارضات . إخبار المحضرين .

يكون فى قلم كتاب المحكمة دفتر لقيـد المعارضات بنـاء على اخبار المحضرين فى يوم حصولها أو فى ظرف أربع وعشرين ساعة بالأكثر اذا منعهم مانع عن الإخبار فى اليوم المذكور . (م ٣٨٦ مر — م ٣٤١ مر)

— دفتر الفهرس العام بيد كبير المحضرين .

تقيد الأوراق المقدّمة لقلم المحضرين أوّلا فأوّلا حسب أوقات تقديمها .

قيد بالجدول . رسوم مدفوعة ليد المحضر . المعارضة وقت التنفيذ .

يجب على المحضر توريد ما قبضه من هذه الرسوم بمجرّد عودته للكتب ولا يجوز له أن يستبق ذلك تحت يده وهو فى جهات الريف أكثر من ثلاثة أيام وبعد انقضاء هذا الميعاد يرسل النقدية والمحضر الى الباشمحضر بطريق البريد .

ك ا

كاتب المحكمة . تسليم خلاصة حكم المزاد البحرى .

يجوز تسليم الخلاصة بعد دفع الثمن بالكامل .

— مسئولية السندات التجارية المودعة بقلم الكتّاب .

كاتب المحكمة مسئول مدّة خمس سنوات من يوم ابتـداء عمل مضبطة تحقيق الديون . (م ٢٩٦ تج م — م ٢٨٨ تج)

ك ت

كتبة المحكمة والمبالغ المستحقة لهم .

المبالغ المستحقة الى المحضرين وكتبة المحاكم عن رسوم أوراق يسقط حق المطالبة بها بمضى مدّة ثلاثمائة وستين يوما اعتبارا من تاريخ انتهاء المرافعة فى الدعوى التى تحرّرت بشأنها هذه الأوراق أو من تاريخ تحريرها اذا لم تحصل المرافعة .

(م ٢٧٤ مدم — م ٢١٠ مد)

كـ ش

كشف قضائى على البضائع بعد إخراجها من السفينة بسبب التلف .

يحصل هـذا الكشف فى ظرف ٤٨ ساعة بعـد إخراجها وبعد تسليمها ولو كان المستلم أعطى وصلا على سـند الشحن أو السند المنفرد مذكورا فيـه أن البضائع مظنون فيها حصول التلف والفساد أو السرقة والنقصان . (م ١٢٩ ب)

كشف على الأعيان الثابتة . إعلان الحكم والأمر بذلك .

اذا لم يكن الحكم حضوريا أو كان تعيين اليوم بأمر القاضى المعين للكشف وجب إعلان الحكم والأمر المذكور الى الخصم قبـل الوصول للحل بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة . (م ٢٨١ مرم — م ٢٤٦ مر)

كشوف أسماء الأعيان .

(أنظر مجلس حسبى) .

كشوف المصاريف القضائية فى مواد العقوبات .

تقديمها للنيابة العموميـة يكون فى ظرف اليومين التاليين لميعاد العشرة أيام المصرح لكاتب المحكمة بتحريرها فى خلالها وبعـد مراجعة الكشف بمعرفة النيابة وظهور صحته يؤشر عليه فيها بما يفيد ذلك (تعريفة رسوم العقوبات ٣٠) .

كشوف المصاريف القضائيـة . مواد العقوبات . حكم غير قابل للنقض .

تحرر هـذه الكشوف فى ظرف عشرة أيام أولها اليوم الذى أصبح فيه الحكم غير قابل للنقض . (بند ٢٩ تعريفة رسوم العقوبات فقرة أولى) .

— مواد العقوبات . تحصيل .

(أنظر تحصيل) .

ك ف

كفالة الموظفين .

اليوم المحدّد لتجديد الكفالة هو ١٥ نوفبر وإلا يوقف الموظف عن مباشرة أعمال وظيفتـــه .

كفيل . تأمين بحرى .

ينحى تعهد الكفيل بعد تمام أربع سنين اذا لم تحصل مطالبته مطالبة رسمية .
(م ٢٢٢ ب فقرة ١٣)

ـــ المناقضة فى اقتدار الكفيل أو الأمين .

وللخصم المحكوم عليه ميعاد ثلاثة أيام للمناقضة فى اقتدار الكفيل أو الأمين وتحصل المناقضة بمجرد التقرير بها فى قلم كتاب المحكمة . (م ٤٦٠ مرم – م ٤٠١ مر)

ـــ وبعد مضى هذا الميعاد لاتقبل المناقضة بل يؤخذ على الكفيل التعهـــد فى قلم كتاب المحكمة أو يؤخذ إقرار المدين بقبول الوديعة . (م ٤٦٠ مرم – م ٤٠٢ مر)

ـــ حق الكفيل فى مطالبة المدين .

للكفيل الحق فى مطالبة المدين عند حلول أجل الدين . (م ٦١٣ مدم – م ٥٠٣ مد)

كفيل . براءة ذمته من الكفالة .

يبرأ الكفيل بمجرد براءة المدين وله أن يتمسك بجميع ما يحتج به المدين إلا ما يكون خاصا بشخصه .

ك م

كمبيالة . قبولها .

يلزم قبول الكمبيالة فى وقت تقديمها أو فى ظرف مدّة لاتتجاوز أربعا وعشرين ساعة من حين تقديمها . م ١٣٠ تجم – م ١٢٤ تج)

— قبول الكمبيالة من متوسط . الرجوع على الساحب .

لا تزال حقوق حامل الكمبيالة محفوظة على الساحب والمحيلين بسبب عدم قبول المسحوب عليه ولو حصل قبولها من متوسط . والمتوسط المذكور ليس ملزما بدفع المبلغ فى ميعاد استحقاق الدفع إلا بعد عمل بروتستو عدم الدفع فى الميعاد المحدّد واذا دفع قبل حصول البروتستو ضاعت حقوقه التى على من كانت لهم منفعة فى عملها على المسحوب عليه فى الأصل . (م ١٣٢ تج م — م ١٢٦ تج)

— يعتبر ملغى كل ميعاد يعطى لطفا وكرما واتباعا لعرف البلد وعادتها لأجل دفع قيمة كمبيالة . (م ١٣٩ تج م)

— يجب على كل حامل كمبيالة أن يطالب دفع قيمتها فى يوم حلول الميعاد . (م ١٦٨ تج م — م ١٦١ تج)

— التكرم بالمواعيد .

لا يجوز للقضاة أن يعطوا مهلة لدفع قيمة كمبيالة . (م ١٦٣ تج م — م ١٥٦ تج)

— كمبيالة مستحقة الدفع فى سوق موسم . ميعاد الاستحقاق .

هذه الكمبيالة يستحق دفعها فى اليوم السابق على اليوم المعين لانتهاء الموسم أو فى نفس يوم الموسم اذا كان لا يستمر إلا يوما واحدا . (م ١٣٧ تج م — م ١٣١ تج)

كمبيالة فاقدة . ورقة البروتيستو .

فى أى تاريخ يعمل البروتيستو ؟

فى اليوم التالى ليوم حلول ميعاد دفع قيمة تلك الكمبيالة .

ويجب أن تعلن الى الساحبين والمحيلين (طبقا للمادة ١٧٢ تجارى مختلط والمادة ١٦٥ تجارى أهلى) فى ظرف ١٥ يوما ويجب عملها فى الميعاد المذكور ولو لم يحصل طلب صدور أمر القاضى بسبب كون الوقت المار من حين ضياع الكمبيالة غير كاف لذلك . (م ١٥٩ تج م — م ١٥٢ تج)

كمبيالة فاقدة . بطلان تعهد الكفيل .

تعهد الكفيل يبطل بعد مضى ثلاث سنين اذا لم يحصل فى أثنائها مطالبة ولا دعوى أمام المحاكم . (م ١٦١ تج م — م ١٥٤ تج)

— سقوط الحق فى إقامة الدعوى .

يسقط الحق فى إقامة الدعوى بمضى خمس سنين اعتبارا من يوم عمل البروتيستو أو يوم آخر مرافعة بالمحكمة إن لم يكن صدر حكم ولا اعتراف بالدين بسند منفرد .
(م ٢٠١ تج م — م ١٩٤ تج)

— بروتيستو عدم الدفع .

يلزم إثبات عدم الدفع بعمل بروتيستو فى اليوم التالى لحلول ميعاد الاستحقاق ويزاد عليه ميعاد المسافة .

فاذا كان اليوم التالى المذكور يوافق يوم عيد رسمى فالبروتيستو يعمل فى اليوم الذى بعده . (م ١٦٩ تج م — م ١٦٢ تج)

— بعد عمل البروتيستو عن الكمبيالات المسحوبة من القطر المصرى والمستحقة الدفع فى الخارج .

يحصل مطالبة الساحبين والمحيلين المقيمين بالقطر المصرى فى المواعيد الآتى بيانها :

ثلاثة أشهر لبلاد الدولة العلية الكائنة بقسم أوربا القارة ولبلاد فرنسا وايطاليا وأوستريا .

وأربعة أشهر لما عدا ذلك من البلاد التى فى ساحل البحر المتوسط ولبلاد أوربا .

وسنة لجميع البلاد الأخر .

ويزاد على هذه المواعيد قدرها فى حال حصول حرب بحرية واذا طالب حامل الكمبيالة جميع المحيلين والساحب معا كان له بالنسبة لكل واحد منهم الميعاد المبين (فى م ١٧٢ و ١٧٣ تج م — م ١٦٥ و ١٦٦ تج) .
(م ١٧٣ و ١٧٤ تج م — م ١٦٦ و ١٢٧ تج)

ـ بعد عمل البروتيستو . مطالبة المحول .

اذا طولب المحول يلزم أن يعلن اليه البروتيستو المعمولة مع تكليفه بالحضور في ظرف الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ البروتيستو المذكورة ويزاد عليها ميعاد المسافة .

(م ١٧٢ تج م — م ١٦٥ تج)

ـ بعد عمل البروتيستو .

لكل واحد من المحيلين حق مطالبة من له الرجوع عليهم بالانفراد أو بالاجتماع في عين المواعيد المذكورة وتبتدئ هذه المواعيد بالنسبة له من اليوم التالي لتاريخ تكليفه بالحضور أمام المحكمة .

(أنظر رجوع أو مطالبة) . (م ١٧٥ تج م — م ١٦٨ تج)

كمبيالة مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع عليها .

هذه الكمبيالة واجبة الدفع بمجرد تقديمها . (م ١٣٤ تج م — م ١٢٨ تج)

كمبيالة مسحوبة بين مصر والخارج ومستحقة الدفع بمجرد الاطلاع عليها .

المواعيد المقرر لطلب الدفع أو التأشير بالقبول هي :

بين القطر المصري وسواحل البحر المتوسط أو بلاد الدولة العلية وبالعكس .

ستة أشهر من تاريخها

وبين بلاد أوروبا الأخر والقطر المصري وبالعكس ... ... ثمانية أشهر

واذا كانت مسحوبة من أي بلد أبعد ... ... فسنة كاملة

وعدم مراعاة هذه المواعيد يترتب عليه سقوط حق المطالبة وفي حالة حصول حرب بحرية تضاعف هذه المواعيد . (م ١٦٧ تج م — م ١٦٠ تج)

م ا

مأكولات الملاحين في السفينة . سقوط الحق في المطالبة بثمنها .

الدعوى يسقط الحق فيها بعد الإعطاء بسنة . (م ٢٧١ ب)

مأمور التفليسة .

(أنظر اجتماع المداينين فى التفليسة وتعيين مأمورها النهائى) .

مأمور تابع للمحكمة . تقدير مصاريفه . معارضة فى التقدير .

اذا كانت المعارضة حاصلة فى المصاريف المقدّرة لأحد المأمورين التابعين الى المحكمة فيجب تكليفه بالحضور بميعاد ٢٤ ساعة . (م ١٢٣ مرم — م ١١٨ مر)

م ب

مبالغ مودعة بالخزينة . استرباحها .

تجرى فوائد على هذه المبالغ بعد توريدها الخزينة بخمسة عشر يوما وتستحق هذه الفوائد الى يوم صرفها بغير دخول الملغيا باعتبار السنة إثنى عشر شهرا والشهر ثلاثين يوما .

(تعليمات الحسابات فى المحاكم المختلطة ٥٠) .

مبالغ مستحقة لكتبة المحاكم والمحضرين . سقوط الحق فى طلبها .

هذه المبالغ المستحقة عن رسوم أوراق يسقط حق المطالبة بها بمضى مدّة ثلاثمائة وستين يوما اعتبارا من تاريخ انتهاء المرافعة فى الدعوى التى تحررت فى شأنها هـذه الأوراق أو من تاريخ تحريرها اذا لم تحصل المرافعة . (م ٢٧٤ مدم — م ٢١٠ مد)

مبالغ مستحقة للأطباء أجرة سعيهم وللباعة أثمان المبيعات لغير التجار مطلقا ولهم فيما عدا ما يتعلق بتجاراتهم ولمؤدبى الأطفال والمعلمين على تلاميذهم وللخدمة ماهية لهم .

هـذه المبالغ تزول بمضى ٣٦٠ يوما ولو استحقت ديون جديدة من قبيل ما ذكر فى ظرف الثلاثمائة وستين يوما المذكورة . (م ٢٧٣ مدم — م ٢٠٩ مد)

مبالغ متحصلة بمعرفة المحضر . رسوم القيد بالجدول . المعارضة الحاصلة وقت التنفيذ .

على المحضر أن يورد لخزينة ماحصله من هذه الرسوم بمجرد عودته للمحكمة ولا يجوز له وقت وجوده بالأرياف أن يبقى هذه الرسوم تحت يده أكثر من ثلاثة أيام وبانقضائها يرسل ماحصله منها مع محضر التنفيذ بطريق البوستة بعنوان الباشمحضر. (تعليمات الحسابات بالمحاكم المختلطة ٣٧) .

مبالغ يستحق دفعها سنويا أو بمواعيد أقل من سنة .

المرتبات والفوائد والمعاشات والأجرو بالجملة كافة مايستحق دفعه سنويا أو بمواعيد أقل من سنة يسقط الحق فى المطالبة به بمضى مدّة خمس سنوات هلالية .
(م ٢٧٥ مدم — م ٢١١ مد)

م ت

متنازل عن كمبيالة . الرجوع عليه . كمبيالة معمول عنها بروتيستو . (أنظر كمبيالة) .

متهم . التحقيق الابتدائى فى مواد العقوبات . التكليف بالحضور أمام المحكمة المختصة .

يكلف المتهم بالحضور فى أقرب جلسة تنعقد مالم يطلب ميعاد ثلاثة أيام كاملة .
(م ١١٢ ج م)

— استجواب المتهم . التحقيق فى مواد العقوبات .

اذا كان المتهم محبوسا يجب سؤاله فى ظرف ٤٨ ساعة من إرسال الأوراق الى وكيل الحضرة الملكية . (م ١١١ ج م)

مسائل تحفظية . سجن الانفراد .

يجوز لقاضى التحقيق أن يأمر بوضع المتهم فى سجن الانفراد مدّة ٤٨ ساعة فقط ويجوز له أن يطلب من المحكمة إطالة مدّة هذا السجن الى ستة أيام لا أكثر .
(م ٩٢ ج م يقابلها م ٢٠٢ ج) ونصها :

« يجوز لقاضى التحقيق فى كل الأحوال أن يأمر بعدم مخالطة المتهم المحبوس لغيره من المسجونين وبألا يزوره أحد ومع ذلك فللمتهم الحق فى أن يحادث مع المحامى عنه على انفراد » .

(ملحوظة) هذه المادة غير معمول بها الآن أسوة بباقى الباب الخاص بقاضى التحقيق من قانون تحقيق الجنايات .

متهم بجنحة . الافراج عنه وقتيا .

(أنظر إجراءات احتياطية) .

متهم . محكمة الجنايات . جمعية محلفين مخصوصة .

يجوز للمتهمين قبل حلول الدور بثمانية أيام أن يطلبوا الحكم فى قضاياهم بجمعية محلفين مخصوصة فى أحوال معينة . (م ١٩١ ج م)

متهم . محكمة الجنايات . مدع بالحق المدنى .

يجب على المتهم والمدعى بالحق المدنى أن يعلن كل منهما الآخر بقائمة شهوده فى ميعاد ٢٤ ساعة قبل الجلسة ويجب أن يشعر بها النائب العمومى بتقرير يحرر بقلم كتاب المحكمة . (م ١٩٨ ج م)

— ويجوز للمتهم أن يرسل من يعتذر عنه فى غيابه عن محكمة الجنايات وفى حالة ما اذا قبلت المحكمة العذر تؤجل المحاكمة وتعين ميعادا لحضور المتهم . (م ٢٥٧ ج م)

متهم غائب . احالته الى محكمة الجنايات .

تكليفه بالحضور بواسطة اللصق والنشر يكون بميعاد ثمانية أيام قبل انعقاد الجلسة . (م ٢٥٦ ج م)

— الحكم فى غيبة المتهم بعد تكليفه بواسطة النشر .

اللصق والنشر يكون بميعاد ثمانية أيام قبل انعقاد الجلسة (م ٢٥٦ ج م)

— ويصير طلب حضور المحلفين بميعاد لا يقل عن خمسة أيام قبل انعقاد الجلسة بخلاف مسافة الطريق . (م ١٩٧ ج م)

— تعيين المحلفين ومحو أسماء من مات أو صار عديم الأهلية منهم .

قبل حلول دور انعقاد المحكمة الجنائية بخمسة عشر يوما تقرع محكمة الاستئناف بين المحلفين فى جلسة علنية وتستخرج من أسماء الأهالى ستة وثلاثين محلفا أصليا

وأربعة محلفين نوابا وقدرهم من الأجانب من محلفين أصليين ونواب وتنبه عليهم بالحضور في مدة ذلك الدور .

ويجب على محكمة الاستئناف أن تحكم حال انعقادها بمحو أسماء من مات أو صار عديم الأهلية من المحلفين بعد تكوين قائمة أسمائهم وخرجت قرعتهم . (م ١٩٠ ج م)

محلفون . غرامة . معارضة .

المحلف الذي يغيب بعد التنبيه عليه بالحضور يجوز الحكم عليه بغرامة ٢٠٠ قرش صاغا . ويجوز للمحلف بعد انتهاء الدور أن يعارض في هذه الغرامة في ظرف الثلاثة أيام التالية لإعلان قرار المحكمة . (م ٢٠٦ ج م)

— متوسط . قبول . كمبيالة .

متى يكون المتوسط ملزما بالدفع ؟

بعد عمل بروتيستو عدم الدفع في الميعاد المحدد .

فإن دفع قبل عمل البروتيستو ضاعت حقوقه على من كانت له منفعة في عمله على المسحوب عليه في الأصل . (م ١٢٢ ع م — م ١٢٦ ع)

م ج

مجالس حسبية . قانون ترتيب المجالس الحسبية الصادر في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥

— تبليغ جهات الاختصاص بوفاة مورث لحمل مستكن أو ورثة قاصرين أو غائبين أو فاقدي الأهلية أو تكون الحكومة مستحقة لكل تركته أو بعضها .

يجب على الورثة البالغين والمأمورين الذين يثبتون الوفيات أو يحررون محاضرها وعلى من يباشرون الدفن وكذلك مشايخ البلاد أن يخبروا العمدة أو شيخ الحارة في ظرف ثمان وأربعين ساعة بوفاة كل شخص يتوفى عن حمل مستكن أو ورثة قاصرين أو غائبين أو فاقدي الأهلية أو تكون الحكومة مستحقة لكل تركته أو بعضها .

ويجب عليهم إخبار العمدة أو شيخ الحارة أيضا فى الميعاد المتقدّم بوفاة الولى أو الوصى أو القيم أو الوكيل . كما يجب على الورثة البالغين والمشايخ الاخبار كذلك بكل تغير يحصل فى أهلية المتولين المذكورين وذلك بمجرد علمهم به .

وعلى العمد ومشايخ الحارات أن يبلغوا ذلك فى ظرف ثمان وأربعين ساعة الى المجلس الحسبي المختص والى النيابة العمومية التابعين لها . كما يجب عليهم أيضا أن يبلغوا جهة الادارة بالوفاة فى حالة استحقاق الحكومة لكل التركة أو لبعضها .

ويعاقب المتأخر فى الاخبار أو التبليغ فى جميع الأحوال المتقدّمة بالحبس مدّة لا تزيد على سبعة أيام أو بغرامة لا تجاوز مائة قرش . (م ٨)

— الطعن فى قرارات المجالس الحسبية بواسطة وزير الحقانية .

لوزير الحقانية أن يرفع الى المجلس الحسبي العالى أى قرار فى الموضوع صادر من المجلس الحسبي فى ظرف تسعين يوما من تاريخ صدوره وذلك بناء على بلاغ من النيابة العمومية أو من أى شخص ذى شأن أو من تلقاء نفسه . (م ١٢)

— استئناف الأوصياء المختارين للقرارات الصادرة بعزلهم أو استبدال غيرهم بهم .

للأوصياء المختارين أن يستأنفوا الى المجلس الحسبي العالى القرارات الصادرة بعزلهم أو استبدال غيرهم بهم . وللأولياء الشرعيين هذا الحق أيضا فيما يتعلق بالقرارات التى تسلبهم سلطتهم على أموال الأشخاص المشمولين بولايتهم أو تحظر عليهم إجراء بعض التصرفات فى هذه الأموال بلا إذن سابق .

وللنيابة العمومية ولكل ذى شأن أن يستأنف الى المجلس الحسبي العالى أى قرار صادر من المجالس الحسبية فى طلبات توقيع الحجر أو رفعه أو فى رفع الوصاية أو استمرارها أو فى منع القاصر الذى بلغ الثامنة عشرة من التصرف .

ويرفع الاستئناف فى الأحوال المبينة بهذه المادة بعريضة تقدم الى وزير الحقانية فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار المستأنف . وعلى الوزير تقديم هذا الاستئناف الى المجلس الحسبي العالى . (م ١٣)

— ميعاد تعيين الأوصياء والقامة والوكلاء أو تثبيتهم .

يجب على المجالس الحسبية فى الأحوال المنصوص عليها بالمادة الثامنة أن تعين الأوصياء أو القامة أو الوكلاء أو تثبتهم فى مدة لا تجاوز ثمانية أيام من تاريخ التبليغ بالوفاة .

أما فى غير ذلك من أحوال الحجر والغيبة فيجب على تلك المجالس تعيين القامة أو الوكلاء فى ميعاد لا يتجاوز ثمانية أيام من يوم صدور قرارها بتوقيع الحجر أو باثبات الغيبة وهذا ما لم يكن التعيين قد حصل فعلا بالقرار المذكور . (م ١٦)

— جرد أعيان التركة بمعرفة الأوصياء والقامة والوكلاء الجدد .

يجب على الأوصياء والقامة والوكلاء فى ظرف ثلاثة أيام من تعيينهم أن يجردوا أعيان التركة من منقول وعقار وأوراق بحضور مندوب من جهة الادارة وكل شخص ذى شأن يحضر من تلقاء نفسه وذلك قبل استلام الأعيان المذكورة .

وتحرر قائمة الجرد من نسختين ويوقع عليها جميع الحاضرين . (م ٢٠)

— المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة بمعاقبة وصىّ أو قيم أو وكيل أو مشرف .

تجوز المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة بناء على المادة السابقة ، وميعاد المعارضة ثمانية أيام كاملة من تاريخ اعلان الحكم على يد محضر أو أحد رجال الضبط . وتقدم المعارضة بعريضة لرئيس المجلس الذى أصدر الحكم المعارض فيه .

وتكون الأحكام الصادرة من المجالس الحسبية عن المجلس الحسبي العالى ، غير قابلة للاستئناف إلا اذا قضت بالحرمان من مكافأة تزيد قيمتها على عشرين جنيها .

ويرفع الاستئناف للمجلس الحسبي العالى بعريضة تقدم لوزير الحقانية فى ميعاد شهر من تاريخ الحكم الصادر حضوريا أو فى معارضة أما اذا لم تحصل المعارضة فى الميعاد القانونى فيبتدئ ميعاد الاستئناف من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة . (م ٢٦)

— انتهاء الوصاية أو الولاية على المـال .

تنتهى الوصاية أو الولاية على المـال متى بلغ القاصر من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية الا اذا قرر المجلس استمرارها .

ومع ذلك فمتى بلغ القاصر ثمانى عشرة سـنة ولم يمنع من التصرف جاز له تسلم أمواله ليديرها بنفســه . ويكون للقاصر فى هــذه الحالة قبض دخله مدة ادارته والتصرف فيه . التأجير لمدة لا تجاوز سنة . زراعة أطيانه .

اجراء ما يلزم للعقارات من أعمال الحفظ والصيانة .

ويعتبر القاصر رشيدا بالنسبة الى هذه التصرفات ويبقى قاصرا فيما عداها ويستمر الوصى فى أداء وظيفته بالنسبة اليها . (م ٢٩)

— محاسبة القاصر الذى لم يمنع من التصرف .

يجب على القاصر الذى لم يمنع من التصرف أن يقدم للمجلس فى آخر سنة وعلى الأكثر فى ٣١ مارس من السنة التالية حسابا عن إدارته وتصرفاته . (م ٣٠)

— طلب منع القاصر من التصرف وطلب الاذن بالتصرف .

لا يجوز تقديم طلب المنع قبل بلوغ القاصر سن السابعة عشرة .

ولا يجوز للقاصر طلب الاذن بالتصرف بعد القرار الصادر بمنعه من قبل مضى سنة من تاريخ القرار . (م ٣٢)

— سقوط الحق فى دعوى القاصر على وصيه أو المحجور على قيمه .

كل دعوى للقاصر على وصيه أو للمحجور عليه على قيمه تكون متعلقة بأمور الوصاية أو القوامة تسقط بمضى خمس سنوات من التاريخ الذى انتهت فيه الوصاية أو القوامة . (م ٣٤)

— استشارة أقارب وأصهار وأصدقاء العائلة في المواد المنظورة أمام المجالس الحسبية وعقوبة من يتأخر منهم عن الحضور لابداء رأيه .

للمجالس الحسبية أن تدعو في كل مادة من المواد المنظورة أمامها من الأقارب والأصهار وأصدقاء العائلة من ترى فائدة في استشارته . فاذا دعا المجلس الحسبي أحد الأقارب أو الأصهار المقيم في دائرة المجلس ولم يحضر في اليوم المحدد له بعد اعلانه على يد محضر أو أحد رجال الضبط ولم يقدّم عذرا مقبولا لتخلفه عن الحضور، يحكم عليه المجلس الحسبي حسب الأحوال بغرامة قدرها مائة قرش واذا اقتضى الحال حضوره يكلف ثانيا بالحضور، فاذا امتنع عن الحضور بعد اعلانه مرة ثانية يحكم عليه بغرامة قدرها خمسمائة قرش . ويكون ميعاد الاعلان ثلاثة أيام على الأقل خلاف مواعيد المسافة المبينة في قانون المرافعات الأهلي .

واذا حضر من تأخر عن الحضور، وأبدى أعذارا مقبولة، وجبت اقالته من الغرامة . (م ٣٦)

— استمرار الأوصياء والقامة والوكلاء والمشرفين المعينين من جهة مختصة قبل صدور هذا القانون على أعمالهم .

الأوصياء والقامة ووكلاء الغائبين والمشرفون المعينون قبل تاريخ العمل بهذا القانون من جهة كانت مختصة بتعيينهم يستمرون على القيام بوظائفهم ويكونون خاضعين لأحكام هذا القانون . ويجب عليهم أن يبلغوا المجلس الحسبي المختص في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون عن صفتهم وأسماء القصر والمحجور عليهم أو الغائبين الذين يتولون شؤونهم بأن يقدموا له جميع البيانات الكافية عما لهؤلاء الأشخاص من الأموال وإلا عوقبوا بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الثامنة . (م ٤٦)

(تنبيـــه) نظـرا لأهمية اللائحـة المتفرعة من قانون المجالس الحسبية الذى استخرجنا منه ما ورد فيه من المواعيد رأينا تدوينها برمتها فيما يلي :

لائحـــة المجالس الحسبية

نحن وزير الحقانية والداخلية

بعد الاطلاع على القانون الصادر فى ٢٥ ربيع الأوّل سنة ١٣٤٤ و١٣ أكتوبر سـنة ١٩٢٥ الخاص بترتيب المجالس الحسبية . وبناء على السلطة المخوّلة لنا فيـه بمقتضى المـادتين ٤٤ و٤٨ منه تقرر ما هو آت :

الفصــــل الأوّل

فى تشكيل المجالس الحسبية الابتدائية وفى انعقادها

مادة ١ — يحرّر المديرون والمحافظون فى شهر نوفمبر من كل سنة كشفا بأسماء الأعيان الذين يرشحونهم لحضور جلسات المجالس الحسبية فى المديريات والمحافظات والمراكز طبقا لنص المـادتين الأولى والثانية من القانون المشار اليه .

ويراعى فى تحـديد عددهم لكل مجلس مقتضيات الحال كما يراعى فى اختيارهم أن يكونوا من المعروفين بالنزاهة والاستقامة ومن المتعلمين بقدر الامكان . ويكون تحرير الكشوف باعتبار كل قسم ومركز على حدته .

وترسل كل الكشوف الى وزارة الداخلية قبل أوّل ديسمبر من كل سنة .

مادة ٢ — يعـين وزير الداخلية قبل ١٥ ديسمبر من كل سنة الأعيان الذين يحضرون جلسات المجالس الحسـبية فى المديريات والمحافظات والمراكز بنـاء على الكشوف المتقدّم ذكرها والتحريات التى يعملها .

وتعلق أسماء الاعيان المذكورين لكل جهة فى اللوحة المعدّة لذلك .

مادة ٣ — على رؤسـاء المجالس الحسبية أن يرفعوا الى وزارة الحقانية قبـل ١٥ نوفمبر من كل سنة ملاحظاتهم على الأعضاء الأعيان الذين تنتهى مدّتهم فى ٣١ ديسمبر من السنة عينها لتبلغ ما تراه منها الى وزارة الداخلية .

مادة ٤ — يكون تعيين الأعضاء الأعيان لمدة سنة ويجوز إعادة تعيينهم كما يجوز استبدالهم فى بحر السنة متى اقتضت مصلحة العمل ذلك .

مادة ٥ — ينتخب رئيس المجلس من بين الأعيان المعينين الأعضاء العاملين والاحتياطيين مع مراعاة التناوب فى العمل ويرسل كشفا بذلك لوزارة الحقانية قبل آخر ديسمبر من كل سنة للتصديق عليه .

مادة ٦ — يعين وزير الحقانية بعد عمل التحريات التى يراها وقبل أول يناير من كل سنة أعضاء الملة الذين يحلون محل القاضى الشرعى والعضو العالم عند النظر فى المسائل الخاصة بغير المسلمين .

ويحدد عدد هؤلاء الأعضاء والدوائر التى يعينون لها على حسب الظروف والأحوال بحيث يكون من بينهم عدد مناسب من رجال القانون .

ويكون تعيين الأعضاء المذكورين لمدة سنة ويجوز تجديد تعيينهم كما يجوز استبدالهم بغيرهم فى بحر السنة عند الاقتضاء .

مادة ٧ — اذا تخلف أحد الأعضاء الأعيان العاملين أو عضو الملة ينتخب رئيس المجلس بدله من الأعضاء الاحتياطيين إن وجد . واذا تكرر التخلف بدون عذر مقبول يرفع الأمر لوزير الحقانية ليقرر مايراه .

مادة ٨ — يحدد عدد جلسات المجالس الحسبية وأيام انعقادها فى كل سنة بقرار من وزير الحقانية وللمجالس أن تعقد جلسات غير اعتيادية اذا اقتضت الحال .

مادة ٩ — يعين وزير الحقانية لكل مجلس حسبى كاتبا أو أكثر يقوم بأعمال الجلسات وبسائر الأعمال الكتابية وغيرها ويكون فى عهدته أوراق المجلس .

الفصل الثانى

فى كيفية رفع الأمر للمجالس الحسبية الابتدائية

مادة ١٠ — على رؤساء المجالس الحسبية بمجرد وصول بلاغ الوفاة المنصوص عنه فى المادة الثامنة من القانون أن يتخذوا كافة الإجراءات اللازمة لحصر الأموال

والمحافظة عليها ووضع الأختام عنـد اللزوم اذا لم تكن النيابة العمومية أو العمدة قد قاما به أو كانت إجراءاتهما فيه غير مستوفاة .

وعليهم أيضا بمجرد وصول ذلك البلاغ أو طلب الحجـر و إثبات الغيبة أو سلب الولاية أن يقوموا بجمع كافة المعلومات وعمـل التحقيقات التى تساعد المجلس على إصـدار قراره فى المواعيد المقررة قانونا بمـا فى ذلك الحصول بقـدر الامكان على شهادات ميلاد القصر أو صورها .

ويكون قيامهم بهذه الأعمال إما بأنفسهم و إما بواسطة معاون المجلس وجهات الإدارة ويحرر بذلك محضر .

مادة ١١ — يراعى عنـد اتخاذ الاجراءات التحفظية على التركات أن يترك منها تحت يد أحد أفراد العائلة أو أى شخص مؤتمن من النقود والحبوب إن وجدت ما يكفى للصرف على الجنازة والمأتم ولنفقة العائلة ومؤونة المواشى وإدارة حركة الأعمال التى يخشى عليها من فوات الوقت .

مادة ١٢ — على رؤساء المجالس الحسبية أن يحصلوا قبل انعقاد الجلسة المحـددة للنظر فى تعيين الوصى القيم أو الوكيل عن الغائب على كشف بتوقيع أفراد العائلة يشمل أسماء من يرى لياقتهم للوصاية أو القيامة أو الوكالة عن الغائبين وفقا لنص المـادة الثامنة عشرة من القانون .

واذا تعذر الحصول على هـذا الكشف من أفراد العائلة لسبب ما فعلى جهة الإدارة تقديمه .

مادة ١٣ — يكون اعلان الأوراق الخـاصة بالمجالس الحسبية بمعرفة جهـة الادارة أو قلم محضرى المحاكم الاهلية .

مادة ١٤ — على المجالس أن تسـير فى الاجراءات بمجرد تقـديم الطلبات اليها قانونا ولا عبرة بتنازل مقدميها أو صلحهم .

مادة ١٥ — فى حالة طلب الحجر أو استمرار الوصاية يسمع المجلس أقوال من طلب الحجر أو استمرار الوصاية عليـه وأقوال من يكون واقفا على أحواله من أقاربه وغـيرهم .

فاذا رفض المطلوب الحجر أو استمرار الوصاية عليه الحضور فللمجلس أن يقدر مايحتمله هذا الرفض . أما اذا كان فى حالة يتعذر معها حضوره فللمجلس أن ينتقل الى محله لاختبار حالته أو ينتدب لذلك أحد أعضائه أو أحد الأطباء الخبراء .

مادة ١٦ — كل طلب قدم من غير المنصوص عنهم بالمادتين الثامنة والعاشرة من القانون فى مسائل الوصاية والحجر والغيبة يحيله رئيس المجلس على النيابة العمومية لإبداء رأيها فيه .

مادة ١٧ — لا حاجة لتعيين وصى أو قيم أو وكيل عن غائب اذا كانت حصة عديم الأهليـة الواحد لا تجاوز خمسة وعشرين جنيها أو كان مجموع أنصباء عديمى الأهلية المتعددين لا تجاوز خمسين جنيها إلا اذا دعت الضرورة لذلك و يكتفى بتسليم النصيب الى من يقوم بشؤونهم بالسند اللازم .

مادة ١٨ — اذا قـدم للمجلس الحسبي طلب بسلب ما للولى الشرعى من السلطة على المشمول بولايته أو بتقييد سلطته يحال هذا الطلب الى النيابة العمومية لإبداء رأيها فيه .

مادة ١٩ — يجوز للمجالس قبل الفصل فى الموضوع أن تقرر بعمل تحقيقات تكميلية ولها ندب أحد أعضائها لذلك كما أن لها الاستعانة بأعمال أهل الخبرة من غير أن تتقيد بارائهم .

مادة ٢٠ — تكون جلسات المجالس الحسـبية سرية لا يحضرها إلا أصحاب الشأن ومن يدعوه المجلس للحضور .

و يكون النطق بالقرار علنا فى المواد الآتية وهى : توقيع الحجر أو رفعه أو استمرار الوصاية الى ما بعد سن الحادية والعشرين أو سلب الولى سلطته على أموال محجوره أو الحد منها .

مادة ٢١ — للخصوم أن ينيبوا عنهم أمام المجالس الحسبية من يشاءون من المحامين أو من ذوى قرباهم .

مادة ٢٢ — تكون مداولات المجالس الحسبية سرية ولا يجوز إفشاء سرها .

مادة ٢٣ — يوقع رئيس الجلسة وكاتبها على القرارات ومحاضر الجلسات .

مادة ٢٤ — يجب على كاتب المجلس أن يخطر الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين والمديرين المؤقتين بمجرد تعيينهم فى حالة صدور القرار فى غيبتهم .

مادة ٢٥ — لا يجوز للمجلس أن يعدل عن قرار أصدره فى الموضوع إلا اذا ظهرت أسباب جديدة تدعو لذلك ولم يكن تعلق بالقرار حق للغير .

الفصل الثالث

فى الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين وما لهم من الحقوق وما عليهم من الواجبات

مادة ٢٦ — لا يجوز تعيين الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين من بين أعضاء المجلس الحسبى إلا اذا كانوا من أقارب عديمى الأهلية أو كانوا ملزمين بالوصاية أو القيامة طبقا لنص المادة ١٩ من القانون .

مادة ٢٧ — يجب على الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب الذى لم يسبق قبوله الوصاية أو القيامة أو الوكالة أن يخطر رئيس المجلس بالقبول أو الرفض فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ التعيين أو إخطاره بقرار التعيين فى حالة الغياب .

مادة ٢٨ — فى حالة رفض المأمورية أو عدم الإخطار يعين المجلس البدل فى ظرف الثمانية الأيام التالية للثلاثة الأيام المبينة فى المادة السابقة .

وكذلك يجب على الوصى أو القيم الملزم بالوصاية أو القيامة طبقا لنص المادة ١٩ من القانون أن يرفع للمجلس الذى عينه فى ظرف الثلاثة الأيام المبينة آنفا الأعذار التى يدعيها فى عدم قبول الوظيفة ليقرر المجلس بشأنها ما يراه إنما يجب عليه أن يقوم بإدارة الأموال حتى يفصل فى طلبه .

مادة ٢٩ — يجب على المجالس الحسبية أن تستوثق من استقامة واقتدار الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب أو المدير المؤقت ويجوز لها أن تكلفهم فى أى وقت كان عند التعيين أو بعده بتقديم ضمانة ويجوز أن تكون الضمانة شخصية أو عينية وأن تكون على حسب الأحوال بقيمة معينة أو غير معينة تشمل تعويض كافة الأضرار التى قد تنتج عن إدارة الأموال .

ولا يلزم الولى بتقديم ضمانة ولا الوصى المختار إلا اذا اشترط الموصى ذلك فى وصيته .

مادة ٣٠ — يجب على كل من القيم والوصى والولى أن ينشر فى الجريدة الرسمية فورا القرارات الصادرة بتوقيع الحجر أو استمرار الوصاية أو الولاية الى ما بعد السنة الحادية والعشرين .

مادة ٣١ — يجب أن تكون قائمة الجرد المنصوص عنها فى المادة العشرين من القانون مشتملة على البيانات الآتية :

(١) تاريخ وساعة عمل الجرد .

(٢) أسماء محررى القائمة وصفاتهم .

(٣) إسم ولقب ومحل توطن عديم الأهلية .

(٤) إثبات حالة الأختام إن وجدت .

(٥) جميع أملاك عديم الأهلية الثابتة والمنقولة بالتفصيل، ومواقعها مع مراعاة عدم نقلها من مكانها بقدر الامكان .

(٦) مقدار النقود والأوراق المالية والمصوغات والمجوهرات ويجوز الاستعانة بخبير لتقدير قيمة المصوغات والمجوهرات .

(٧) ما له من الديون وما عليه منها بمستندات .

(٨) ما يخصه فى شركة أو صناعة أو عمل آخر .

(٩) جميع المستندات وعقود التمليك والدفاتر وسائر أوراقه الأخرى .

(١٠) تقدير ثمن كل عين من الأعيان والمحلات التجارية والصناعية وكل ما يدخل ضمن مال عديم الأهلية .

(١١) إثبات استلام الأوصياء أو القامة أو الوكلاء عن الغائبين للأموال المجرودة .

ويراعى أن تكون نسختا قائمة الجرد موقعا عليهما من جميع الحاضرين ومتطابقتين تمام التطابق وخاليتين من كل شطب أو كشط أو تحشير وإن وجد شيء من ذلك يشار اليه على هامش القائمة ويوقع عليه من الحاضرين .

وتسلم إحدى النسختين للوصي أو القيم أو الوكيل والأخرى للمندوب لإيداعها بملف المادة .

مادة ٣٢ — اذا حصلت معارضة أثناء الجرد أو عند تسلم الوصي أو القيم أو الوكيل عن الغائب للأموال يرفع الأمر الى المجلس ليقرر مايراه بعد اتخاذ الاجراءات التحفظية على المال واذا قرر المجلس وجوب مساعدة جهة الادارة فعلى مأموري السلطة الإدارية أن يساعدوا ولو باستعمال القوة .

ويشترط في حالة استعمال القوة أن يكون نصيب عديم الأهلية المراد وضع اليد عليه غير متنازع فيه ومن الممكن حيازته ولو على الشيوع وفي هذه الحالة يعمل محضر يذكر فيه نص القرار والاجراءات التي تمت . ويوقع عليه مندوب الادارة والحاضرون من ذوي الشأن ويرسل المحضر الى المجلس الحسبي لحفظه بملف المادة .

مادة ٣٣ — يجب على الوصي أو القيم أو الوكيل عن الغائب عند تسلم الأموال أن يدفع الى الحراس الذين عينوا لمحافظة عليها أجورهم بالايصالات اللازمة .

فاذا تعذر صرف الأجرة اليهم تعطى لهم شهادة بمدة حراستهم لمطالبة بموجبها .

مادة ٣٤ — على المجالس عند النظر في التصديق على قوائم الجرد أن تنظر في المسائل الآتية :

(١) التحقق من أن قائمة الجرد شملت جميع أموال عديم الأهلية واستوفت كافة البيانات المدونة فى المادة الثلاثين من هذه اللائحة .

(٢) التثبت من صحة الديون الواردة فى القائمة وبيان الوسائل التى تتخذ لسدادها .

(٣) التقرير باستمرار استغلال المحلات التجارية أو الصناعية وتصفيتها بحسب ماتراه صالحا لعديم الأهلية مع مراعاة عدم المخاطرة بأمواله .

(٤) تقدير النفقة اللازمة لعديم الأهلية بما فيها تربية القاصر مع مراعاة حالته المالية ومركزه الاجتماعى ويجوز تعديل هذا التقدير بحسب الظروف وتسلم النفقة للقائم بالعناية بشخص عديم الأهلية اذا لم يكن الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب قائما بها .

(٥) بيان طريقة استغلال الأطيان الزراعية إما بالتأجير وإما بالزراعة بحسب مايرى أصلح .

(٦) بيان طريقة استثمار المبالغ التى قد توجد فى التركة زائدة عن الحاجة .

مادة ٣٥ — يجب على الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين متى كانت قيمة الأموال التى يديرونها لاتزيد عن عشرة آلاف جنيه أن يتخذوا لقيد حساباتهم دفترا يسمى دفتر المذكرات كالنموذج الذى يوضع لذلك يثبتون فيه بطريقة الحساب البسيط جميع العمليات متسلسلة بحسب تواريخها من بيع وشراء وتأجير وانفاق وغير ذلك .

فاذا زادت هذه الأموال على عشرة آلاف جنيه وجب عليهم أن يتخذوا أساسا لحسابهم طريقة الحساب المزدوج المعروف (بالدوبيا) بالكيفية التى ترسم لهم .

مادة ٣٦ — يجب أن تكون دفاتر طريقة حساب الدوبيا التى يستعملها الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين فى حسابهم خالية من كل فراغ أو بياض أو كتابة فى الحواشى وأن تمر كل صحيفة منها .

مادة ٣٧ — يلزم قبل بدء الكتابة فى الدفتر المعروف باليومية فى حساب الدوبيا أن يوضع على كل ورقة إمضاء أو ختم رئيس المجلس أو الكاتب الأول اذا ندبه الرئيس لهـذا الغرض ويثبت بالصحيفة الأولى منه ما يفيد حصول التوقيع على أوراقه مع ذكر أول وآخر نمرة فيـه ثم يوقع على هذه العبارة بامضاء أو ختم الرئيس أو الكاتب الأول أو بختم المجلس .

وفى آخر كل سنة يؤشر رئيس المجلس أو الكاتب الأول المندوب للتوقيع بما يفيد انتهاء حساب السنة ويؤشران كذلك بما يفيد انتهاء العمل فى الدفتر وتاريخ ذلك اذا انتهى عمل الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب لأى سبب أو انتهى الدفتر قبل مضى السنة .

مادة ٣٨ — يقدّم الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين الى المجلس الحسبى التابعين له فى ديسمبر من كل سنة حسابهم مشفوعا بالمستندات المؤيدة له بالطريقة المبينة بالمواد الآتية :

مادة ٣٩ — اذا كانت التركات والأموال لا تزيد عن عشرة آلاف جنيه يقدّم الأوصيـاء والقامة والوكلاء حسابهم بمقتضى كشف يبينون فيـه جميع الإيرادات والمصروفات عن المدّة المقدّم عنها الحساب سواء أكانت الايرادات دورية أى من قبيل الريع مثل الايجارات والغلال الناتجة من الأرض أو استحقاق فى وقف أو معاش أو غير ذلك أم كانت متحصلة لحساب رأس المال مثل الذمم المخلفة عن المورث أو أثمان أعيان مبيعة وغيرها وسواء أكانت المصروفات دورية مثل الأموال الأميرية وعوائد الأملاك أو المصروفات الزراعية أو ثمن الميـاه وأتعاب الوصى أو مصاريف ادارية وغير ذلك أم كانت منصرفة لحساب رأس المـال مثـل الديون المسددة أو أثمـان مشتريات أو قيمة تحسينات عقارية ثابتة وتشمل المصروفات أيضا النفقات ونحوها من المصاريف الشخصية الخاصة بعديمى الأهلية .

واذا كانت التركات أو الأموال مكوّنة من جملة عقارات يبين ايراد كل عقار ومصروفاته على حدة ويبين فى آخر الكشف مقـدار الذمم المتأخرة لعـديمى الأهلية والديون التى عليهم بالتفصيل وذلك كله طبقا للنموذج الذى يوضع له .

مادة ٤٠ — اذا زادت التركات أو الأموال على عشرة آلاف جنيه يراعى عند تقديم الحساب عنها فصل حساب الايراد الدورى أو الريع عن حساب رأس المال ليتسنى الحكم على ادارة النائبين عن عديمى الأهلية بنسبة الريع الى رأس المال للوقوف على حقيقة التركة ولهذا الغرض يقدّم الأوصياء والقامة والوكلاء كشفا بالإيراد والمنصرف مرفقا بميزانية يبين بها أصول وخصوم وصافى رأس المال بالطريقة التى تضعها وزاة الحقانية لذلك .

مادة ٤١ — يقدّم القاصر الذى يدير حركة أمواله طبقا للمادة ٣٠ من القانون حسابا للمجلس عن إدارته على حسب الطريقة التى يرسمها له .

مادة ٤٢ — لاحاجة لتقديم الحساب السنوى اذا لم تزد قيمة أموال القصر أو المحجور عليه على ألف جنيه إلا اذا قدّمت شكوى .

مادة ٤٣ — يفحص المجلس الحسبى بنفسه الحساب الذى يقدّم اليه وله عند الضرورة أن يستعين بخبير من المقبولين أمام المجالس الحسبية .

مادة ٤٤ — يجب على المجالس عند ندب الخبراء لفحص الحساب أن تبين لهم المأمورية على وجه التفصيل .

مادة ٤٥ — يجب على الأوصياء والقامة والوكلاء أن يودعوا من تلقاء أنفسهم ما يتوافر لديهم من أموال محجوريهم فى خزائن الحكومة أو أحد المصارف التى يعينها المجلس قبل آخر ديسمبر من كل سنة ويكون الايداع باسم المحجور .

وإذا احتاجوا لشىء من المتوافر للصرف منه فى شؤون عديم الأهلية حتى يوجد له إيراد جديد فللمجلس أن يأذن لهم بحجزه قبل الايداع .

مادة ٤٦ — يجب استغلال الأموال المودعة على ذمة عديمى الأهلية بالطريقة التى يراها المجلس أصلح لهم مع مراعاة عدم المخاطرة بتلك الأموال .

مادة ٤٧ — اذا كان طلب الاذن بمباشرة أحد التصرفات المنصوص عنها فى المادة (٢١) من القانون مبنيا على وجود دين على عديم الأهلية مطلوب سداده

وجب على المجالس أن تحقق من صحة هــذا الدين وثبوته وأن تحقق أيضا من أنه ليس للقاصر أو المحجور عليه أو الغائب إيراد يمكن سداد ذلك الدين منه وألا يكون فى التركة منقولات يمكن بيعها للسـداد .

مادة ٤٨ — يراعى عند الإذن بقسمة العقار بالتراضى المنصوص عنها فى الفقرة السادسة من المـادة الحادية والعشرين من القانون أن يوقع جميع الشركاء البالغين المتراضين على عقد القسمة وألا يكون فى القسمة غبن لعديم الأهلية .

مادة ٤٩ — اذا طلب الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب مكافأة عن عمله يعين المجلس مقدار هذه المكافأة بمراعاة قيمة الأموال والعمل الذى استوجبته إدارتها ويكون ذلك بقـدر الامكان باعتبار مبلغ معين فى المـائة من صافى الايراد السنوى المتحصل ويراعى فى هذا التقدير ما يأتى :

(١) يكون التقدير فى آخر السنة عند فحص أول حساب حتى يراعى فيه إدارة الأموال والمتاعب وما نجم عنها من المنافع والأرباح — ويجوز تعديل التقدير بحسب الظروف كلما فحص الحساب سنويا .

(٢) لا تزيد المكافأة على كل حال عن ثمانية فى كل مائة من صافى الريع أى من جملة الايراد بعد خصم الأموال ومصاريف الزراعة ومصاريف صيانة العقارت .

ويدخل فى هذه المكافأة أجور العمال اللازمين لمعاونة الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب فى مأموريته .

الفصـــل الرابع

انتهـاء مأمــورية المتولين

مادة ٥٠ — يجب على رؤساء المجالس الحسبية أن يتحروا أحوال القصر قبل بلوغهم الاحدى والعشرين سـنة بمدة تكفى لمعرفة حقيقـة حالهم وتعرض نتيجة التحرى على المجلس ليقرر قبل بلوغهم هـذه السن بعد سماع أقوال القاصر باستمرار الوصاية أو بانتهائها .

مادة ٥١ — تنتهى مأمورية الوصى متى بلغ القاصر من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية إلا اذا قرر المجلس الحسبى استمرار الوصاية الى ما بعد هذه السنّ وعند عدم وجود أوراق ذات صبغة رسمية أو شهادة الميلاد تقدر السنّ بقدر الامكان بناء على أقوال أقارب القاصر وعائلته أو معارفه وجيرانه . ويجوز أن يكون تقدير السنّ بواسطة خبير اذا اقتضت الحال .

مادة ٥٢ — اذا بلغ القاصر إحدى وعشرين سنة وطلب من المجلس الحسبى إثبات رشده فعلى المجلس أن ينظر فى طلبه ومتى تحقق أنه بلغ هذه السنّ رشيدا أثبت رشده وتاريخ بلوغه الرشد .

مادة ٥٣ — يسلم الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين والمديرون المؤقتون الأموال لمن يعينون للادارة بدلهم أو للمستحقين فى ظرف مدّة لاتتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مأموريتهم ويكون تسليم الأموال على موجب قائمة الجرد المحررة وقت استلامهم إياها مع مراعاة ما زاد وما نقص وما تغير فيها أثناء إدارتهم لها .

فاذا توقف أحد منهم عن التسليم يرفع الأمر الى المجلس ليقرر ما يراه واذا قرر وجوب مساعدة جهة الادارة فعلى مأمورى السلطة الإدارية أن يساعدوا ولو باستعمال القوة ويحرر محضر يذكر به نص قرار المجلس الحسبى بطلب المساعدة من جهة الإدارة وتبين فيه الاجراءات التى تمت بالفعل ويوقع عليه مندوب الادارة والحاضرون من ذوى الشأن مع مراعاة نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من هذه اللائحة .

مادة ٥٤ — يقدم الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين والمديرون المؤقتون حساباتهم النهائية الى المستحقين أو الى المتولين الذين يعينون للادارة بدلهم فى إحدى جلسات المجلس الحسبى ويجوز للمجلس إبداء ما يراه من الملاحظات فى صالح المستحقين أو ورثتهم وتعتبر الحسابات السنوية أساسا للحساب النهائى .

مادة ٥٥ — على الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين والمديرين المؤقتين عند تسليم الأموال أن يسلموا نسخة قائمة الجرد التى بأيديهم موضحا بها التغييرات التى طرأت وتذكر هذه التغييرات أيضا فى نسخة قائمة الجرد الثانية المحفوظة بالمجلس الحسبى .

الفصـــــل الخـــامس

في الاطلاع على الأوراق والدفاتر وفي تسليم الصور والشهادات والمستندات .

مادة ٥٦ — لذوى الشأن ووكلائهـم وللخبير أن يطلعوا على أوراق القضايا مادامت منظورة بالمجلس وليس لغيرهم الاطلاع على الأوراق المذكورة إلا بأذن من وزارة الحقانية .

مادة ٥٧ — ليس لأحد الأفراد أن يطلع على دفاتر المجالس الحسبية ولا على أوراقها الادارية .

مادة ٥٨ — تسلم المستندات لمقدميها ما لم يحصل طعن فيها أو حجز عليهـا وفي هذه الحالة يرفع الأمر لوزارة الحقانية .

وتسلم الخبراء المستندات اللازمة لهم في تأدية مأموريتهم بمقتضى حافظة يوقع عليها بختم المجلس ومن الخبير وكاتب الجلسة إلا اذا رأى رئيس المجلس من أهمية المستند ما يدعو لعدم نقله من ملف المـادة .

مادة ٥٩ — صور القرارات الصادرة من المجالس الحسبية بتعيين الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين وبعزلهم أو انتهاء مأموريتهم وباستمرار الوصاية أو رفعها وبتوقيع الحجر أو رفعه وباثبات الغيبة وبسلب الولاية أو الحد منها والشهادات الخاصة بهذه القرارات تسلم لكل من يطلبها من ذوى الشأن .

وتسلم شهادات بمنطوق هذه القرارات لكل من يطلبها من غير ذوى الشأن ما لم تأذن وزارة الحقانية بتسليمه صورة القرار نفسه .

مادة ٦٠ — لا تسلم صور قرارات التعامل ولا قرارات اعتماد الحساب التى تصدر من المجالس الحسبية الابتدائية ولا الشهادات الخاصة بها إلا بعد الاذن بذلك من وزارة الحقانية .

مادة ٦١ — تسلم صور قوائم الجرد لمن يطلبها من الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين وللورثة ولا تسلم لغيرهم إلا باذن من وزارة الحقانية .

مادة ٦٢ — لا تسلم صور محاضر الجلسات ومحاضر التحقيق ولا الشهادات الخاصة بها إلا باذن من وزارة الحقانية .

ولا تسلم صور العرائض ولا الشهادات الخاصة بها إلا لمقدميها مالم تأذن وزارة الحقانية بتسليمها لغيرهم .

مادة ٦٣ — لا يجوز تسليم الصور والشهادات إلا بعد تحصيل الرسم المستحق عليها .

الفصل السادس

المجلس الحسبي العالى

مادة ٦٤ — تكون طرق اعلان الخصوم والمرافعات أمام المجلس الحسبي العالى على حسب المدون بهذه اللائحة خاصا بالمجالس الحسبية الابتدائية مع مراعاة ما هو منصوص عليه نصا خاصا فى القانون .

مادة ٦٥ — يحدد رئيس المجلس الحسبي العالى فى كل سنة جلساته ومواعيدها ويصدق على ذلك وزير الحقانية .

وللمجلس أن يعقد جلسات غير اعتيادية اذا اقتضت الحال .

مادة ٦٦ — يصدر المجلس الحسبي العالى قراراته بعد سماع أقوال النيابة العمومية .

مادة ٦٧ — يتبع فى الاطلاع على أوراق القضايا بالمجلس الحسبي العالى ودفاتره وفى تسليم الصور والشهادات والمستندات ما هو مدون بهذه اللائحة .

الفصل السابع

أحكام عامة ووقتية

مادة ٦٨ — يتبع فى نظام الأعمال الكتابية فى المجالس الحسبية الابتدائية والمجلس الحسبي العالى وفى دفاترها ما تضعه وزارة الحقانية من التعليمات الخاصة بذلك .

مادة ٦٩ — لا يجوز ارسال ملفات قضايا المجالس الحسبية لأية محكمة أو جهة كانت إلا اذا أذنت بذلك وزارة الحقانية .

مادة ٧٠ — لا يجوز لأعضاء المجالس الحسبية أن يتعاملوا مع المتولين بأى وجه كان .

مادة ٧١ — تنتهى مدة تعيين أعضاء الأعيان والملة وأعضاء المجلس الحسبى العالى الذى يحصل أول مرة تنفيذا للقانون فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٦

مادة ٧٢ — يجب على مجالس الطوائف الدينية أن ترسل بمجرد العمل بالقانون الى المجالس الحسبية الخاصة جميع الأوراق المتعلقة بالوصاية على القصر والحمل المستكن وبالقامة على المحجور عليهم وبالوكالة عن الغائبين مرفقة بكشف مبين فيه أسماء القصر والمحجور عليهم والغائبين والأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين ومحال إقامتهم والمجلس الملى الذى كانت المادة منظورة أمامه .

مادة ٧٣ — على المجالس الحسبية أن تقيد القضايا المبينة بالمادة السابقة فى دفاترها على حسب تاريخ ورودها وتسير فيها طبقا للقانون .

مادة ٧٤ — يرجع الى وزارة الحقانية فى تفسير ما يقتضى الايضاح من نصوص هذه اللائحة .

مادة ٧٥ — تلغى اللائحة الصادرة فى ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧ وكذا كل مايخالف هذه اللائحة من القرارات والمنشورات والتعليمات .

مجوهرات . مصوغات . فضيات .

اذا اقتضى الحال لبيع مجوهرات أو مصوغات أو فضيات تعلن ثلاثة إعلانات وينشر فى الصحف ثلاث مرات فى أيام مختلفة بدون احتياج لأمر بذلك .
(م ٥٣٨ مرم — م ٤٧٤ مر)

م ح

محاكم شرعية . تبليغ العقود الناقلة للملكية اليها .

يجب على كاتب المحكمة المختلطة أن يبلغ هذه العقود الى المحكمة الشرعية المختصة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ استلامها .

— تبليغ العقود الناقلة للملكية من المحاكم الشرعية الى المحاكم المختلطة .
يجب أن يحصل هذا التبليغ فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ استلامها .

محامون . مدة التمرين لقيدهم بجدول الاستئناف المختلط .

المحامون المقيدة أسماؤهم بالجدول يقبل حضورهم عن الخصوم أمام محكمة الاستئناف بعد مزاولة صناعتهم فى مصر أو فى الخارج مدة خمس سنوات بما فيها سنوات التمرين والزمن الذى قد يكون بعضهم أمضاه فى القضاء. (المجلة العمومية القضائية ١٨٤ مختلط).

محامون تحت التمرين . مدة التمرين لقيدهم بجدول المحاكم الابتدائية المختلطة .

يجوز قيد اسم المحامى فى جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية بعد قضاء التمرين مدة ثلاث سنوات أمام إحدى المحاكم الابتدائية. (نمرة ٤ مجلة القضاء العمومية ١٧٥) مختلط .

— أمام المحاكم الأهلية .

يجوز أن يكون محاميا أمام المحاكم الأهلية من أشتغل بوظيفة القضاء أو النيابة بالمحاكم الأهلية أو المختلطة أربع سنين على الأقل وأن يكون عمره لا يقل عن إحدى وعشرين سنة كاملة . (مادة ٢) أهلى .

— ميعاد تقديم طلب القبول بعد الرفض .

من رفض طلبه لأسباب ماسة بسمعته لا يجوز له تجديد الطلب الا بعد انقضاء خمس سنين وموافقة مجلس نقابة المحامين .

— كل من يقبل طلبه من المحامين الجدد يقيد اسمه فى جدول التمرين ويستثنى من ذلك من يعفى من مدة التمرين بحسب نص المادة الثامنة .

— مدة التمرين سنتان ويكون بمكتب أحد المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف .
ويجوز أن يكون التمرين بمكتب أحد المحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية بترخيص من مجلس النقابة .

— المحامون الذين فى التمرين يترافعون أمام المحاكم الجزئية والمركزية باسمهم أو باسم المحامى الذى يتمرنون بمكتبه ولا يترافعون أمام المحاكم الابتدائية إلا باسم المحامى المذكور . ٦ (ق ١٢ سنة ٩١٨)

— متى وكيف يقبل المحامى للمرافعة باسمه أمام المحاكم الابتدائية والاستئناف الأهلى؟

اذا قضى المحامى مدة التمرين مع المواظبة على الحضور فى المكتب الذى يتمرن فيه وفى جلسات المحاكم وأدى بنجاح الامتحان المنصوص عنه فى المادة التاسعة قبل بناء على طلبه فى المرافعة باسمه أمام المحاكم الابتدائية ويجوز قبوله بناء على طلبه فى المرافعة أمام محكمة الاستئناف بعد اشتغاله بالمحاماة مدة سنتين باسمه أمام المحاكم الابتدائية . ٧ (ق ١٢ سنة ٩١٨)

— المعافاة من أداء الامتحان المشار اليه قبلا .

يعفى من هذا الامتحان من اشتغل مدة أربع سنين بوظيفة القضاء أو النيابة بالمحاكم المختلطة والأهلية أو بتدريس علم الحقوق فى مدرسة الحقوق السلطانية (الملكية) أو فى كلية تعتبر شهادتها الدراسية النهائية معادلة لشهادة المدرسة المذكورة . (مادة ٩)

— جواز تنحى المحامى عن وكالته وواجبه فى هذه الحالة .

للمحامى دائما أن يتنحى عن وكالته مع مراعاة ماهو مدون فى المادة العشرين وفى هذه الحالة يجب عليه أن يعلن موكله بتنحيه وأن يستمر فى مباشرة إجراءات الدعوة شهرا متى كان ذلك لازما للدفاع عن مصالح ذلك الموكل . (مادة ١٢)

تأديب المحامين الابتدائيين والذين فى دور التمرين .

اذا ارتكب المحامون المقبولون فى المرافعة أمام المحاكم الابتدائية دون سواها أو المحامون الذين فى دور التمرين هفوات أقل أهمية من الإخلال بواجباته أو خدش شرف طائفته أو الحط من قدرها بسبب سيره فى أعمال حرفته أو فى غيرها جاز الحكم بتوبيخهم أو بإيقافهم لمدة لاتزيد عن ثلاثة أشهر بمعرفة مجلس تأديب يؤلف فى كل محكمة

ابتدائيـــة من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ومن قاض تندبه كل ســـنة الجمعية العمومية ومن محام من المقبولين أمام محكمة الاستئناف يندبه مجلس النقابة .

وفى هذه الحالة يباشر التحقيقات رئيس النيابة أو من يقوم مقامه أو وكيل نيابة يندبه لذلك . (مادة ٢٨)

— يعلن المحامى المقدم لمجلس التأديب بتاريخ الجلسة التى يعينها رئيس المجلس بإخطار يرسل اليه قبل انعقادها بثمانية أيام على الأقل . (مادة ٣٠)

— يجوز للمجلس أن يحكم فى غيبة المحامى وله فى هذه الحالة أن يعارض فى الحكم فى أسبوع من تاريخ إعلانه له بتقرير يحرر فى قلم الكتاب . (م ٣٣)

— انعقاد جمعية نقابة المحامين العمومية وشروط الانعقاد .

تنعقد جمعية النقابة العمومية فى شهر ديسمبر من كل ســـنة وكلما تقدم لمجلس النقابة طلب موقع عليه من ثلاثين محاميا على الأقل ممن لهم حق الاشتراك فى الحضور فيها والمحامون المقبولون أمام محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية هم وحدهم الذين لهم الحق فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية بشرط أن يكونوا أدوا قيمة الرسوم السنوية طبقا لأحكام اللائحة الداخلية للنقابة . (م ٣٨)

— صحة انعقاد الجمعية العمومية .

لايكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا اذا حضرها مائة عضو على الأقل فاذا لم يتوفر هذا العدد دعيت الجمعية العمومية للاجتماع مرة ثانية فى ظرف خمسة عشر يوما من الاجتماع الأول . ويكون انعقادها صحيحا اذا حضرها ثلاثون عضوا على الأقل وتصدر قراراتها بالأغلبية . (م ٣٩)

— ممن يؤلف مجلس النقابة ؟

يؤلف مجلس النقابة من خمسة عشر محاميا ينتخب منهم اثنى عشر من المحامين الذين لاتقل مدة اشتغالهم بالمحاماة عن عشر ســنين والثلاثة الباقون من بين المحامين الذين تقل مدتهم عند الانتخاب عن عشر سنين . ويحصل الترشيح بإخطار موقع عليه

من عشرة من المحامين على الأقل ويرسل الى مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بعشرة أيام على الأقل .

ويكون انتخاب أعضاء المجلس بطريق الاقتراع بحيث يختار كل ناخب عددا بقدر العدد المطلوب لمدة ثلاث سنين وينتهى كل سنة انتخاب خمسة أعضاء أحدهم من المحامين الذين تقل مدة اشتغالهم عن عشر سنين ويجوز إعادة انتخابهم على شرط ألا يتجدد ذلك أكثر من مرة على التوالى . (م ٤١)

— شرط النقيب ووكيله

يجب ألا تقل مدة اشتغال النقيب ووكيله بالمحاماة عن عشر سنين وتنتخبهما الجمعية العمومية كل سنة من بين أعضاء مجلس النقابة عقب تجديد انتخاب أعضائه مباشرة . (م ٤٢)

محامون شرعيون .

يجوز أن يكون محاميا أمام المحاكم الشرعية من اشتغل بوظيفة القضاء بالمحاكم الشرعية مدة أربع سنوات وألا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة كاملة .

(بند ٢)

— ميعاد تقديم طلب القبول بعد الرفض .

من رفض طلبه لأسباب ماسة بسمعته لا يجوز له تجديد الطلب إلا بعد انقضاء خمس سنين أو موافقة مجلس النقابة . (بند ٥)

كل من يقبل طلبه من المحامين الجدد يقيد اسمه فى جدول التمرين ويستثنى من ذلك من يعفى من مدة التمرين بحسب نص المادة الثامنة مدة التمرين سنة ويكون بمكتب أحد المحامين المقبولين أمام المحكمة العليا الشرعية .

ويجوز أن يكون التمرين بمكتب أحد المحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية بترخيص من مجلس النقابة .

المحامون الذين في التمرين يترافعون أمام المحاكم الجزئية باسمهم أو باسم المحامى الذى يتمرنون بمكتبه ولا يترافعون أمام المحاكم الابتدائية إلا باسم المحامى المذكور . أما المحامون المعفون من التمرين فيقبلون مباشرة أمام المحاكم الابتدائية أو المحكمة العليا على حسب الأحوال . (م٦)

اذا قضى المحامى مدة التمرين مع المواظبة على الحضور فى المكتب الذى يتمرن فيه وفى جلسات المحاكم قبل بناء على طلبه فى المرافعة باسمه أمام المحاكم الابتدائية . يجوز قبوله بناء على طلبه فى المرافعة أمام المحكمة العليا بعد اشتغاله بالمحاماة مدة سنتين باسمه أمام المحاكم الابتدائية . (م٧)

يحتسب من مدة التمرين أو من مدة الاشتغال أمام المحاكم الابتدائية كل زمن قضاه الطالب فى القضاء أو مدرسا للشريعة الإسلامية فى الأزهر أو فى أحد ملحقاته أو فى مدرسة الحقوق السلطانية (الملكية) . (م٨)

تنحى المحامى عن وكالته .

(أنظر ذلك فى الأهلى مادة ٨) .

تأديب المحامين الشرعيين .

(م ٢٠ أنظر ذلك فى الأهلى) .

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا اذا حضرها ٧٥ عضوا على الأقل فاذا لم يتوفر هذا العدد دعيت الجمعية العمومية للاجتماع مرة ثانية فى ظرف ١٥ يوما من الاجتماع الأول ويكون انعقادها صحيحا اذا حضرها ثلاثون عضوا على الأقل وتصدر قراراتها بالأغلبية .

محجوز لديه . خياره فى إيداع المحجوز .

يجوز للمحجوز لديه فى كل الأحوال أن يودع القدر المحجوز عليه بصندوق المحكمة ولو ادّعى المدين بطلان الحجز ما لم يرتفع الحجز بالتراضى أو تحكم المحكمة برفعه .
(م ٤٨٤ مرم — م ٤٢٢ مر)

ـــ دعوى قائمة بين وطنيين . حاجز أجنبي .

فى هــذه الحالة يجوز اتخاذ الاجراءات ضد المحجوز لديه بعــد انتهاء الدعوى القائمة إلا فى حالة حصول التواطؤ بين المحجوز عليــه والمحجوز لديه أو فى حالة ما اذا ترك الأخصام السير فى الدعوى القائمة . (م ٤٧٩ مرم يقابلها م ٤١٨ مر) ونصها :

اذا لم تصدر ورقة واحدة بإعلان الحجــز لكل من المدين والمحجوز مال المدين عنــده وجب إعلان المدين بورقة الحجز فى ميعاد ثمانية أيام و إذا كان السند الذى استند اليه طالب الحجز غير واجب التنفيــذ يلزم أن تشتمل ورقة الإعلان به على تكليف المدين بالحضور لإثبات صحة الحجز كما تقرر فى المـادة السابقة .

محضر الجلسة .

يجب عليه الحضور لقاعة الجلسة قبل افتتاحها بنصف ساعة .

محضرين . المبالغ المستحقة لهم . سقوط الحق فى المطالبة بها .

المبالغ المستحقة الى المحضرين وكتبة المحاكم عن رسوم أوراق يسقط حق المطالبة بها بمضى ٣٦٠ يوما اعتبارا من تاريخ انتهاء المرافعــة فى الدعوى التى تحررت فى شأنها هذه الأوراق أو من تاريخ تحريرها اذا لم تحصل المرافعة .

(م ٢٧٤ مدم — م ٢١٠ مد)

محاكم . انتخاب رؤساء المحاكم المختلطة . تشكيل الدوائر .

(أنظر ترتيب الجلسات) .

محكمة الاستئناف المختلطة . إرسال سجلات القيود والتسجيلات اليها .

(أنظر سجلات) .

محكمة الجنايات . متهمون محلفون مخصوصون .

يجوز للمتهمين قبل حلول الدور بثمانية أيام أن يقرروا بأنهم يرغبون الحكم فى قضاياهم بجمعية محلفين مخصوصة . (م ١٩١ و ١٩٢ ج م)

محكمة الجنايات . قائمة أسماء المحلفين .

(أنظر محلفين) .

ـــ التظلم من الحكم الجنائي الى محكمة النقض والإبرام .

طلب النقض سواء أكان من وكيل الحضرة الملكية أم من المتهم يقدم في ميعاد ثلاثة أيام من يوم النطق بالحكم (مختلط) وفي ظرف ١٨ يوما كاملة بعد صدور الحكم (أهلي) . (م ٢٥٠ ج م — م ٢٢٩ و ٢٣١ ج)

ـــ شطب أسماء المحلفين .

توجيه الدعوى على النائب العمومي يكون بتكليفه بالحضور أمام المحكمة بميعاد أربع وعشرين ساعة ويصير تعجيل الحكم فيها اذا كان هناك لزوم لذلك ويكلف بالحضور في الدعوى الشخص المطلوب شطب اسمه . (م ١٨٧ ج م)

ـــ ما يعلن للمتهم قبل الجلسة .

(١) أسماء المحلفين والمحاضر والتقارير والشهادات في ظرف خمسة أيام .
(٢) ثم تكليف بالحضور مع إعلان صورة الحكم في ظرف ثلاثة أيام .
(٣) وأسماء الشهود المراد سماع شهادتهم في ظرف ٢٤ ساعة .
(م ١٩٧ ج م)

ـــ شهود . تكليف بالحضور قبل الجلسة .

يكون تكليف الشهود بالحضور قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة بخلاف مواعيد مسافة الطريق . (م ٢٠٣ ج م)

ـــ شهود . متهم . مدعى بالحق المدني .

المتهم والمدعي بالحق المدني مكلفان بإعلان بعضهما بقائمة أسماء شهود كل منهما بميعاد ٢٤ ساعة قبل انعقاد الجلسة . (م ١٩٨ ج م)

محكمة الجنايات . أوراق معلنة بناء على طلب النائب العمومى .

(أنظر ما يعلن للمتهم قبل الجلسة) .

محكمة الجنح . جدول الجلسات . تعليقه باللوحة المعدّة لذلك .

يجب تعليق جدول قضايا الجنح قبل الجلسة بميعاد ثلاثة أيام بالأقل .

(تعليمات قلم الكتّاب المختلط ٢٠٢) .

محكمين .

اذا لم يشترط فى عقد التحكيم ميعاد للحكم فعلى المحكمين أن يحكموا فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينهم فى هيئة محكمة المحكمين . (م ٨٠٢ مرم — م ٧١٣ مر) .

— ويجب على الأخصام أن يقدّموا أدلتهم وسنداتهم قبل انقضاء الميعاد المعين للحكم بخمسة عشر يوما وإلا جاز الحكم بناء على الطلبات والسندات التى قدّمها أحدهم إلا فى الحالة التى يكون فيها ميعاد الحكم أقل من أربعة أسابيع فإنه يجب تقديم الأدلة والسندات فى النصف الأوّل من الميعاد .

(م ٨٠٨ مرم — م ٧١٩ مر) .

— وأحكام المحكمين ولو التجهيزية تقدّم بمعرفتهم أو بمعرفة أحدهم فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدورها وتصير واجبة التنفيذ بأمر من رئيس المحكمة المدنية (فى المختلط) وبأمر من قاضى المحكمة الجزئية أو من رئيس المحكمة الابتدائية (فى الأهلى) بناء على عريضة طالب التعجيل من الأخصام .

(م ٨١٤ مرم — م ٧٢٥ مر)

— استبدال المحكم . وقوف أعماله . امتداد الميعاد المشروط للحكم .

اذا لم يتمم أحد المحكمين ما أنيط به فإن ميعاد الثلاثة أشهر المنصوص عنها فى المادة ٨٠٢ من قانون المرافعات المختلط و مادة ٧١٣ مرافعات أهلى لإصدار الحكم يصير امتداده شهرا بعد أن تعين المحكمة بدل هذا المحكم . (م ٧٩٨ مرم — م ٧٠٩ مر) .

محكمة المحكمين .

يجب على المحكمين أن يصدروا حكمهم فى ظرف ثلاثة أشهر اذا كان عقد التحكيم خلوا من الميعاد .
(م ٨٠٢ مرم — م ٧١٣ مر)

محكمة المخالفات .

يكلف المتهم بالحضور فى ميعاد أقله ٢٤ ساعة خلاف مواعيد المسافة .
(م ١٣٢ ج م — م ١٣٠ ج)

محل مختار . بطلان الاعلانات .

اذا مضت ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم بدون الشروع فى التنفيذ أو أوقف التنفيذ مدة الستة أشهر المذكورة بدون حصول مرافعة فتكون الاعلانات الى المحل المختار لاغية فيجب أن تكون الى نفس الخصم أو الى محله الأصلى .
(م ٤٦٧ مرم — م ٤٠٦ مر)

— صحة الاعلانات المعلنة الى المحل المختار .

الاعلانات الحاصلة الى المحل المعين فى مدة المرافعة تعتبر صحيحة اذا حصل الشروع فى التنفيذ فى ظرف ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم ما لم ينص القانون بغير ذلك .
(م ٤٦٥ مرم — م ٤٠٤ مر)

محل التجارة وحق الإيجار . بيعها .

اذا لزم بيع محل التجارة أو حق الايجار مع البضائع أو الأمتعة الموجودة أو على انفراده يكون البيع فى المحل المعد للبيوع العمومية بالمحكمة إن طلب ذلك أحد المداينين وفى كل الأحوال لا يكون البيع إلا بعد الحجز بخمسة عشر يوما بالأقل .
(م ٥٣٠ فقرة ٢ مرم — م ٤٦٦ مر فقرة ٣)

محلات مصرح لها بالتسليف على رهن وبيع الشىء المرهون .

يراعى فى البيع ميعاد عشرة أيام بين تاريخ الاعلان المعلق وبين البيع .
(م ٨٤ تج م — م ٧٨ تج) ونصها :

« اذا حل ميعاد دفع الدين ولم يوفه المدين جاز للدائن بعد ثلاثة أيام من تاريخ التنبيه على مدينه بالوفاء خلاف مواعيد المسافة أن يقدم عريضة للقاضى المعين للأمور الوقتية فى المحكمة الكائن محله فى دائرتها ليتحصل منه على الاذن ببيع جميع الأشياء المرهونة أو بعضها بالمزايدة العمومية على يد سمسار يعين لذلك فى الأمر المذكور » .

محلفين . محكمة الجنايات . طلب حضور المحلفين .

يصير طلب المحلفين قبل انعقاد الجلسة بخمسة أيام بالأقل غير مواعيد مسافة الطريق . (م ٢٠٢ ج م)

ـــ طلب الحضور . الغيبة . تغريم . معارضة .

اذا غاب المحلف بعد طلب حضوره فى دور الانعقاد فيجوز الحكم عليه بغرامة ٢٠٠ قرش صاغ ويجوز له أن يتظلم من هذه الغرامة بعد دور الانعقاد اذا عارض فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ القرار الصادر بذلك . (م ٢٠٦ ج م)

ـــ كشف بأسماء المحلفين .

يحرر كل سنة كشف بأسماء المرشحين ويجب عليهم أن يتخذوا لهم سكنا بالقطر المصرى مدة سنة بالأقل .

محلفين . محكمة الجنايات . تعيين المحلفين . محو أسمائهم .

(أنظر تعيين المحلفين الخ فى كلمة متهم) .

محو الأسماء . رفع الدعوى بسبب ذلك .

تتوجه الدعوى على النائب العمومى مع تكليفه بالحضور أمام محكمة الاستئناف بميعاد أربع وعشرين ساعة ويصير تعجيل الحكم فيها إن كان هناك لزوم لذلك ويكلف بالحضور فى الدعوى الشخص المطلوب شطب اسمه . (م ١٨٧ ج م)

محيل الكمبيالة . إعلان ورقة البروتستو . كمبيالة ضائعة .

(أنظر كمبيالة) .

محيل كمبيالة على الخارج من مقيم بالقطر المصرى . طرق المقاضاة .

تجرى المواعيد ضده من اليوم التالى لتاريخ تكليفه بالحضور أمام المحكمة .
(م ١٧٥ تجم — م ١٦٨ ع)

م خ

مخاصمة القضاة . جلسة للنظر فى العريضة .

تقدّم الدعوى الى المحكمة فى أوّل جلسة تعقد بعد الثمانية أيام التالية لتقديم العريضة وفى ظرف هذه المدّة يبلغ كاتب المحكمة الى كل من القاضى و وكيل الحضرة الملكية .
(م ٧٥١ مرم — م ٦٥٩ مر)

— السكوت عن الحق .

يثبت السكوت عن الحق بتكليفين يحصلان للقاضى على يد محضر ولم تنتج منهما ثمرة يفصل بين الأوّل والثانى منهما بأربع وعشرين ساعة فى حالة الامتناع عن الإجابة على العريضة وبثمانية أيام فى حالة الامتناع عن الحكم .

ويجوز تقديم دعوى المخاصمة بعد التنبيه الثانى بأربع وعشرين ساعة فى الحالة الأولى وبثمانية أيام فى الحالة الثانية . (م ٧٤٨ و ٧٤٩ مرم — م ٦٥٦ و ٦٥٧ مر)

مخالفة . استئناف .

يرفع الاستئناف الى محكمة الجنح بواسطة وكيل الحضرة الملكية وهو يكلف الأخصام بالحضور أمامها بميعاد ثلاثة أيام كاملة . (م ١٥٢ ج م — م ١٥٤ ج)

مخالفة . تكليف بالحضور .

الجواب الذى يعطى من المتهم فى محضر استجوابه بإمضائه إن كان يعرف الكتابة يدل ضمنا على أنه مكلف بالحضور أمام المحكمة المختصة بالحكم فى الدعوى بأقرب جلسة تنعقد ما لم يطلب المتهم ميعاد ثلاثة أيام كاملة . (م ١١٢ ج م)

ـــ توصيل أوراق المدعى بالحقوق المدنية الى النيابة .

يكون بميعاد ثلاثة أيام قبل انعقاد الجلسة . (م ٤١ ج م)

ـــ حكم المخالفة . استئنافه . الطعن فيه بطريق الاستئناف .

فى الأحوال المنصوص عنها فى المادتين ١٥٠ و ١٥١ من قانون تحقيق الجنايات المختلط والمادة ١٥٣ من قانون الجنايات الأهلى .

يحصل التظلم بالتقرير به فى قلم كتاب المحكمة ويكلف المدعى عليه بالحضور بميعاد ثلاثة أيام كاملة قبل الجلسة . (م ١٥١ ج م — م ١٥٤ ج)

ـــ حكم مخالفة . استئنافه .

(أنظر طعن أو تظلم) .

ـــ أحكام المخالفات . كشف الثلاثة أشهر .

يجب على قاضى المخالفات أن يرسل الى وكيل الحضرة الملكية فى كل ثلاثة أشهر كشفا ببيان الأحكام الصادرة منه فى مدّة الثلاثة أشهر السابقة . (م ١٥٥ ج م)

ـــ أحكام فى مواد المخالفات . المعارضة فيها .

تقبل المعارضة فى الثلاثة أيام التالية لإعلان الحكم فى الغياب خلاف مواعيد مسافة الطريق وتستلزم ضمنا التكليف بالحضور فى أقرب جلسة يحصل انعقادها .

وتحصل المعارضة بالتقرير بها فى قلم كتاب المحكمة ويجب إعلانها للدعى بالحقوق المدنية قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة ولا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية . (م ١٣٥ ج م — م ١٣٣ ج)

ـــ المدعى بالحقوق المدنية .

اذا لم يحضر يكلف بالحضور على يد محضر بدون احتياج الى مراعاة الميعاد المعتاد للتكليف بالحضور فى مواد الجنح إنما يعطى له ميعاد يوم كامل بالأقل .
(م ١١٣ م ج)

— سقوط الحق في الدعوى في مواد المخالفات .

تسقط الدعوى العمومية بمضي ستة أشهر . (م ٢٧٤ ج م — م ٢٧٩ ج)

— سقوط العقوبة .

تسقط العقوبة في المخالفات بمضي سنة تمضي من اليوم الذي أصبح فيه الحكم انتهائيا غير قابل للمعارضة أو الاستئناف . (م ٢٧٣ ج م — م ٢٧٨ ج)

م د

مدعى مدنى . تكليف بالحضور أمام المحكمة المختصة .

ميعاد تكليف المدعى المدنى بالحضور يوم كامل بالأقل . (م ١١٣ ج م)

— في المخالفات والجنح . تقديم أوراق المدعى المدنى الى وكيل الحضرة الملكية .

ميعاد التقديم قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام . (م ٤١ ج م — م ٥٢ ج)

— مخالفات . غيبة . تكليف بالحضور بالحضور .

المدعى بالحقوق المدنيــة الذى لم يحضر يكلف بالحضور على يد محضر بمراعاة ميعاد يوم كامل بالأقل . (م ١١٣ ج م)

— إعلان قائمة الشهود .

يجب على كل من المتهم والمدعى بالحقوق المدنيــة أن يعلن الآخر بقائمة شهوده قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة وأن يشعر بهــا النائب العمومى أو وكيله بتقرير يحرر بقلم كتاب محكمة الاستئناف . (م ١٩٨ ج م)

مدين . رجوع الكفيل عليه .

للكفيل الحق في مطالبة المدين عنــد حلول أجل الدين ولو أجل رب الدين المدين أجلا جديدا ولم يبرئ الكفيل من الكفالة . (م ٦١٣ مدم — م ٥٠٣ مد)

م ذ

— مذكرات اضافية . أوراق تكميلية . اطلاع .

يجب اطلاع الطرف الثانى عليها قبل الجلسة بثلاثة أيام أو بالجلسة ذاتها على الأكثر وفى الأحوال الاستثنائية تعطى المحكمة مواعيد اضافية . (م ٥٥ مرم)

م ر

مراتب امتياز الديون ودرجات الرهن أو التوزيع بين الغرماء .

(أنظر أيضا توزيع) .

— الاستئناف .

ميعاد الاستئناف فى مواد التوزيع ١٥ يوما إن لم يكن فى القانون مواعيد أقصر من ذلك فى أحوال مخصوصة . (م ٤٠٠ مرم — م ٣٥٥ مر)

— كيف يقطع حساب الفوائد . الايداعات .

بعد تتميم قائمة التوزيع الانتهائى فى اليوم الواحد والعشرين .

(م ٧٣٥ و٧٣٧ و٧٤٠ مرم — م ٦٤٣ و٦٤٥ و٦٤٨ مر)

— وقسمة الغرماء . تسليم قوائم التوزيع لأربابها .

(أنظر التوزيع بقسمة الغرماء) .

— مناقضة . استئناف الحكم الصادر فى المناقضة .

(أنظر توزيع) .

— توزيع مؤقت ونهائى . تحرير قوائم التوزيع . احتمال تأخير القاضى فى تحرير القوائم .

إذا تأخر القاضي خمسة عشر يوما بعد اليوم الذي تيسر له فيه الشروع في تحرير قائمة التوزيع المؤقت أو الانتهائي يرفع الأمر إلى المحكمة بمعرفة كاتبها بناء على طلب يقدم بذلك إلى القلم من الخصم الطالب للتعجيل . (م ٥٩٨ مرم — م ٥٣٤ مر) ونصها :

«على القاضي أن يحرر قائمة التوزيع المؤقت في ظرف شهر وقائمة التوزيع الانتهائي في ظرف خمسة عشر يوما فإن تأخر زيادة عن ذلك جاز للمحكمة الابتدائيــة التابع لها أن تحكم بناء على طلب أولى الشأن بملزوميته بالفوائد بعد سماع أقوانه في أودة المشورة» .

— ميعاد الاطلاع على التوزيع المؤقت والمناقضة فيه .

(أنظر مناقضة) .

مرتب . إجازة . تأخر العودة . مستخدم . حرمان من المرتب . اعتــذار .

ميعاد الاعتذار ١٥ يوما من تاريخ نهاية الإجازة وإلا يعتــبر المستخدم مستعفيا ويشطب اسمه من هيئة المستخدمين .

— وفاة . مستخدم ظهورات . مستخدم خارج الهيئة .

في حالة الوفاة يحسب المرتب لغاية يوم الوفاة بدخول المغيا .

— مستخدم أو موظف .

يحسب المرتب للستخدم أو الموظف من يوم استلامه أعمال الوظيفة .

— مرتب لم يستلمه صاحبه . توريده ثانية للخزينة .

يجب توريد هــذا المرتب في اليوم السادس من الشهر التالي اذا كان الصرف جاريا في آخر الشهر وإلا ففي اليوم السادس من الشهر ذاته .

— سقوط الحق في المرتب .

المرتبات التي لم يصرفها أصحابها يســقط الحق في طلبها بعد خمس ســنين من تاريخ شهر الاستحقاق .

مرتبات وخلافها . سقوط الحق فيها .

المرتبات والفوائد والمعاشات وبالجملة كافة ما يستحق دفعه سنويا أو بمواعيد أقل من سنة يسقط الحق فى المطالبة به بمضى مدة خمس سنوات هلالية .

(م ٢٧٥ مدم — م ٢١١ مد)

مراكب من سفن الميناء حمولتها أقل من عشرة طن . ضبط . مزاد .

يراعى فى هذه الحالة ميعاد ثمانية أيام بين إعلان الضبط والبيع . (م ٢١ ب)

مرض الموظفين . إجازة .

يجوز للوظف أن يحصل فى كل ثلاث سنوات على إجازة .

بماهية كاملة ... ... لمدة شهرين

وبنصف ماهية ... ... »

وبربع ماهية ... ... »

فاذا انتهت هذه الستة الأشهر وكانت صحة صاحب الإجازة لا تسمح له بالعودة الى عمله يشطب اسمه حينئذ من هيئة العمال ويحال الى المعاش أو المكافاة .

م ز

مزاد . نزع ملكية العقار .

(أنظر نزع الملكية بعده) .

— نزع ملكية العقار . دفع الثمن .

يجب على من يقع البيع له أن يودع فى حال انعقاد الجلسة مقدار عشر الثمن وكامل المصاريف إن لم يكن فعل ذلك قبل الجلسة أو يقدم كفالة بذلك يقرها القاضى .

(م ٦٥٦ مرم — م ٥٧٤ مر)

مزاد إدارى لتحصيل الأموال والعشور . إعادة البيع . المزايدة .

(أنظر بيع إدارى) .

— بعد رسو المزاد .

يحول محضر البيع من المديرية الى نيابة المحكمة المختلطة الواقع فى دائرتها العقار فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ تحريره لأجل تسجيله . ويحصل هذا التسجيل بمعرفة جهات الاختصاص من تلقاء نفسها وبدون مصاريف .

(د ٢٦ — ٣ — ١٩٠٠ بند ٧)

— وفى مواد التجارة البحرية .

تحول خلاصة المزايدة للتسجيل بعد استيفاء الثمن بالكامل .

(أنظر تعليمات قلم الكتاب المختلط ١١٩) .

— وفى ضبط السفن التى تزيد حمولتها عن عشرة طن .

بعد المناداة الثالثة تتم المزايدة عند انطفاء الشموع فى ابتداء المزاد ومع ذلك يجوز للقاضى أن يسمح بالتأخير ثمانية أيام مرة أو مرتين أملا بالحصول على مزاد أكثر .

(م ٢٠ ب)

وأما السفن التى تكون حمولتها ١٠ طن فأقل فيراعى بين إعلان الضبط والبيع ميعاد ثمانية أيام كاملة . (م ٢١ ب)

— بيع السفن بالمزاد . سداد الثمن .

ثلث الثمن يجب دفعه فى ظرف ٢٤ ساعة من رسو المزاد والثلثان الباقيان فى ميعاد أحد عشر يوما من يوم رسو المزاد أيضا مع آداء كفيل متضامن . (م ٢٣ ب)

مزادات . ضبط بحرى . سفينة تزيد حمولتها عن ١٠ طولوناتة .

تقبل المزادات بمعرفة القاضى فى اليوم المعين لها فى الإعلان المعلق ويستمر على قبولها فى اليوم المعين فى أمره بعد كل مناداة خاصة من ثمانية أيام الى ثمانية أيام .

(م ١٩ ب)

— بيع السفينة .

كل عطاء ولو المقدر فى قائمة شروط البيع لم تحصل الزيادة عليه فى خمس دقائق يترتب عليه إيقاع البيع من القاضى لصاحبه . (م ٦٥٣ مرم — م ٥٧٠ مر)

مزروعات . حجزها قبل استوائها .

لا يجوز حجز المزروعات قبل استوائها بأكثر من خمسة وخمسين يوما .

(م ٥٤٥ مرم — م ٤٨١ مر)

م س

مسافرين . دفع المطلوب منهم . سقوط الحق فى المطالبة .

(أنظر دعوى) .

مسائل منظورة ومسائل يجب تبليغها للنيابة العمومية وايداع الأوراق بعد المرافعة .

(أنظر إيداع الأوراق) .

مستخدم . تصريح باجازة بماهية كاملة .

كل مستخدم يجوز له التغيب سنويا مدّة لا تجاوز سبعة أيام بغير حاجة الى التأشير بها فى ملف خدمته .

— عمال خارج الهيئة . مرتبات . وفاة .

فى حالة الوفاة يستحق المرتب لغاية يوم الوفاة بإدخال الغاية فى الملغيا .

— إجازات سنوية اعتيادية بماهية كاملة .

إجازة خارج القطر ... ... مدّة شهرين

إجازة داخل القطر ... ... مدّة شهر ونصف شهر

مستخدم داخل الهيئة .

(أنظر مستخدم) .

مستخدمين مؤقتين .

اجازات سنوية .

يجوز لكل منهم الحصول كل سنة على ١٥ يوما ويعاملون أسوة بالمستخدمين داخل الهيئة بعد مضى سنتين عليهم فى الخدمة .

وأما المستخدمون خارج الهيئة فيجوز لهم الحصول كل سنة على إجازة شهر واحد .

مستخدمون سنهم ٤٥ أو لهم مدّة خدمة ١٥ سنة .

هؤلاء لهم الحق فى إجازة خارج القطر مدّة شهرين ونصف شهر .

ولكل مستخدم الحق فى الحصول فى خلال سنة بذاتها على امتداد إجازته شهرا بنصف ماهية .

يجوز ضم مدد الإجازات الاعتيادية ذات الماهية الكاملة وإنما يراعى أن أقصى مدّة لإجازة اعتيادية فى السنة ممتدّة أو غير ممتدّة لا يصح أن تتجاوز ثلاثة أشهر ونصف شهر لخارج القطر وثلاثة أشهر فقط لداخل القطر .

أما عن إجازات العمال الخارجين عن الهيئة وعن الكتبة المؤقتين .

(فانظر الإجازات) .

— اجازة مرضية .

(أنظر مرض الموظفين) .

— داخل الهيئة . اجازة . تخلف عن الحضور . حرمان من الماهية . تقديم المبرر للغياب .

ميعاد لإبداء الأسباب المبرّرة للغياب — ١٥ يوما اعتبارا من نهاية الإجازة .

فاذا مضى هذا الميعاد يعتبر المستخدم مستعفيا ويشطب اسمه من الهيئة .

مستخدم مرفوت من الخدمة . تسليم ما بعهدته من المستندات .

يجوز للستخدم أن يبقى فى الخدمة شهرا بالأكثر ولا تزيد هذه المدّة إلا باذن خاص من الاستئناف .

ـ إحالة الى المعاش . عدد سنى الخدمة .

لائحة ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧ ... ... ٢٥ سنة

« ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩ ... ... ١٥ «

سن المستخدم ٥٥ سنة .

ـ الترقية من درجة الى غيرها .

يجب أن المستخدم يمضى فى الدرجة سنتين بالأقل حتى يجوز نقله الى درجة أعلى منها ولكن هذا الحكم لا يتمشى على التعيينات التى تكون بعد مسابقة تعمل طبقا للائحة العمومية القضائية .

ـ مرتبات . تعيينات . ترقيات .

يجب احتساب المرتبات من يوم استلام أعمال الوظيفة وأما التعيينات والعلاوات فتحتسب من تاريخ القرار .

ـ المرتبات . سقوط الحق فى المطالبة بها .

المرتبات التى لم تصرف يسقط الحق فى طلبها بمضى خمس سنوات من الشهر الذى استحقت فيه .

مسؤلية المهندس المعمارى والمقاول .

المهندس والمقاول مسؤلان مع التضامن عن خلل البناء فى مدة عشر سنين ولو كان ناشئا عن عيب الأرض أو كان المالك أذن فى انشاء أبنية معيبة بشرط ألا يكون البناء فى هذه الحالة الأخيرة معدا فى قصد المتعاقدين لأن يمكث أقل من عشر سنين .
(م ٥٠٠ مد م — م ٤٠٩ مد)

مسؤلية كاتب المحكمة عن السندات التجارية .

الكاتب مسؤل عن هذه السندات مدة خمس سنين فقط من يوم ابتداء عمل محضر تحقيق الديون . (م ٢٩٦ تج م — م ٢٨٨ تج)

مسؤلية الوكيل عن فوائد المبالغ التى قبضها .

على الوكيل فوائد المبالغ المقبوضة من يوم مطالبته بها مطالبة فعلية رسمية أو من يوم استعماله لها لمنفعة نفسه . (م ٦٤٦ مدم — م ٥٢٦ مد)

— وله الحق فى احتساب فوائد عن المبالغ التى صرفها من ماله لمنفعة الموكل من يوم الصرف . (م ٦٤٧ مدم — م ٥٢٦ مد)

م ش

مشارطة القرض البحرى . سقوط الحق .

جميع الدعاوى الناشئة من مشارطة القرض البحرى أو مشارطة السيكرتاه يسقط الحق فيها بعد مضى خمس سنين من تاريخ المشارطة . (م ٢٦٩ ب)

مشارطة القرض البحرى إذا أبى أحد الملاك دفع حصة فى المصاريف .

إذا أجرت السفينة برضاء الملاك وأبى بعضهم عن آداء ما يخصه فى المصاريف اللازمة لسفرها يجوز للقبودان فى هذه الحالة بعد التنبيه الرسمى على الآبى بأربع وعشرين ساعة أن يقترض على حصته فى تلك السفينة قرضا بحريا على ذمته بإذن من محكمة التجارة فإن لم يوجد فبإذن محافظ البلد . (مادة م ٤٨ ب)

م ص

مصاريف التأمين البحرى .

يدفع المبلغ المؤمّن والمصاريف بعد إعلان الترك بثلاثة أشهر . (م ٢٢٠ فقرة أولى ب)

مصاريف قضائية . معافاة . تحصيل المصاريف المستحقة .

يطلب الدفع بخطاب من قلم الكتاب فى ميعاد شهر واحد يمضى من تاريخ صدور الحكم النهائى فى الدعوى ويبدأ باتخاذ الإجراءات القانونية فى ظرف الثمانية أيام التالية للخطاب المذكور .

— حكم . تقدير مصاريفه . المعارضة فى التقدير .

يجوز المعارضـــة فى ذلك فى ظرف ثلاثة أيام تمضى بعد يوم إعلان الحكم أو إعلان الورقة المعطاة من كاتب المحكمة أو وصول قائمة المصاريف المقدرة إليه وتصح المعارضة بمجرد الإفادة منه لقلم كتاب المحكمة . (م ١٢٢ مرم — م ١١٧ مر)

— فى مواد العقوبات . تقـديم قائمة المصاريف المقدّرة الى النيابة العمومية .

يقدّم الكشف الى النيابة العمومية فى ظرف اليومين التاليين لميعاد العشرة أيام المصرح لكاتب المحكمة بتحريره فى خلالها وبعـد مراجعته بمعرفة النيابة واتضاح صحته يؤشر عليه بما يلزم .

(تعريفة رسوم العقوبات ٣٠) .

— مواد العقوبات . غرامات . ميعاد الدفع أو الدفع لأجل .

يجوز للنيابة العمومية تحديد مواعيد للدفع إذا وجدت أسـباب هامة وكان اقتدار المدين محققا .

(تعريفة رسوم العقوبات ٣٦) .

— مواد العقوبات . حكم غير قابل للنقض .

يحرر كشف المصاريف القضائية فى ظرف عشرة أيام تمضى من التاريخ الذى يصبح فيه الحكم غير قابل للنقض .

(تعريفة رسوم العقوبات ٢٩ فقرة أولى) .

مصاريف انتقال . صرفها .

(أنظر كشف مصاريف الانتقال) .

م ط

مطالبة حامل الكمبيالة من حولها اليه بدفع قيمتها .

يلزم أن يعلن اليه البروتستو المعمولة مع تكليفه فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ البروتستو المذكورة بالحضور أمام المحكمة للرافعة و يزاد عليها ميعاد المسافة .
(م ١٧٢ تج م — م ١٦٥ تج)

— رسوم الورقة يقتضى توضيحها بالكتابة . محضر . جزاء إهماله .

ما يحكم به القاضى من الغرامة على المحضر يجوز التظلم منه للمحكمة فى ظرف ثلاثة أيام .
(م ٧ مرم — م ٥ مر)

— التظلم من الأحكام التأديبية الصادرة من المحاكم المختلطة .

يرفع هذا التظلم الى محكمة الاستئناف فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ اعلان الحكم التأديبى بخطاب مكتوب بعنوان وكيل المحكمة التى أصدرت الحكم المذكور فاذا كانت النيابة هى المستأنفة يجب اعلان مضمون جوابها الى المتهم على يد وكيل محكمة الاستئناف و بواسطة رؤساء المتهم بالتسلسل .

وكل حكم تأديبى يصدر يجب تبليغه للنيابة بمعرفة وكيل محكمة الاستئناف حتى تتمكن النيابة من استئناف الحكم اذا رأت لزوما لذلك وتاريخ هـذا التبليغ الرسمى يكون بالنسبة للنيابه بدء ميعاد الاستئناف .

(منشور محكمة الاستئناف المختلطة رقم ١٠ أبريل سنة ١٨٧٧ نمرة ٣١٣) لائحة إنشاء المحاكم ١٧٣ و ١٧٤

— حكم قاضى التحقيق فى الدعوى الفرعيـة المتعلقة بالدفع بعـدم الاختصاص .

يجب على القاضى المذكور أن يحكم فى ظرف ٢٤ ساعة فى تلك الدعوى الفرعية بعد أن يطلب من وكيل الحضرة الملكية تقديم أقواله بالكتابة وبعد أن يسمع أقوال الخصم المدعى بالحقوق المدنية .
(م ٥١ ج م — م ٦٠ ج)

(ملحوظـــة) أصبح هذا العمل من اختصاص النيابة .

— معارضة أمر القاضي المذكور .

جائز قبولها من جميع الأخصام بشرط تقديمها فى ظرف ثلاثة أيام من وقت اعلان الأمر المذكور . (م ٥٢ ج م — م ٦١ ج)

(ملحوظـــة) بطل العمل بهذا الباب .

— قرار الرئاسة . تشويش الخصوم أو الوكلاء أثناء انعقاد جلسة المحكمة .

الوكيل المقرر حرمانه من الحضور عن الأخصام بقرار الرئيس يجوز له أن يتظلم من هذا القرار فى ميعاد ثمانيـــة أيام الى محكمة الاستئناف وهى تنظر فى تظلمـــه مجتمعة بهيئة أودة مشورة . (ل ت م ٩٢)

مطالبة المحيلين .

لكل واحد من المحيلين حق مطالبة من له الرجوع عليهم من اليوم التالى لتاريخ تكليفهم بالحضور أمام المحكمة . (م ١٧٥ تج م — م ١٦٨ تج)

(أنظر أيضا الرجوع على الساحبين والمحولين) .

— التظلم من تقدير قلم الكتاب . تحصيل الرسوم النسبية .

(أنظر رسوم نسبية) .

— تعيين أهل الخبرة لتقدير الرسوم النسبية .

الطعن أمام المحكمة فى تقرير الخبير يكون فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اعلان قلم الكتاب بإيداع التقرير .

(بند ١٢ فقرة ٢ تعريفة الرسوم) .

— الطعن فى تقرير الخبير المعين لتقدير قيمة العقار المراد نزع ملكيته للمنفعة العامة .

ميعاد الطعن ٣٠ يوما من تاريخ القرار الوزارى . (د ٢٤ — ٤ — ١٩٠٧ بند ٢)

— الرجوع بالضمان .

(أنظر إدخال شخص بصفته ضامنا) .

— الطعن فى الأحكام الصادرة فى المخالفات .

الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس يجوز الطعن فيها دون غيرها بطريق الاستئناف . ويحصل الاستئناف بالتقرير به بقلم كتاب المحكمة فى ظرف الثلاثة أيام التالية لصدور الحكم إن كان صادرا فى حال الغيبة بعد معارضة أو صادرا بمواجهة الأخصام أو التالية لانقضاء أجل المعارضة فى الحكم الصادر فى الغيبة . هذا فى المختلط .

ويرفع الاستئناف أمام محكمة الجنح بواسطة وكيل الحضرة الملكية وهو يكلف الأخصام بالحضور أمامها بميعاد ثلاثة أيام كاملة .

(م ١٥٠ — ١٥١ — ١٥٢ ج م — م ١٥٣ — ١٥٤ ج)

فى المواعيد السالف ذكرها التى تضاعف اذا كان الحكم الصادر قابلا للاستئناف ولا تبتدئ مدتها إلا من صدور الحكم من محكمة الجنح بطريق الاستئناف يجوز لكل من وكيل الحضرة الملكية والمحكوم عليه أن يرفع تظلمه الى محكمة الاستئناف فى الأحوال الاربعة المنصوص عنها فى القانون . (م ١٥٣ ج م مكررة — م ١٥٣ ج)

— الطعن فى الأحكام الصادرة ببطلان المزايدة فى مسائل نزع ملكية العقار .

(أنظر مزايدة . تكليف بالحضور) .

— الأمر الصادر برفض طلب الاختصاص بعقارات المدين .

يجوز لمن قدم العريضة أن يرفع هذا الأمر الى المحكمة الابتدائية مع طلب حضور المداين أمامها فى ظرف ٢٤ ساعة . (م ٧٧٢ مر م فقرة أولى — م ٦٨٤ مر)

— أمر قاضى التحقيق فيما يتعلق ببيان الأسئلة المراد توجيهها الى شهود المتهم وشهود المدعى بالحق المدنى .

(أنظر معارضة) .

— شطب أسماء المحلفين .

(أنظر محكمة الجنايات . محلفين) .

مطالبة الساحبين والمحيلين المقيمين بالقطر المصرى بقيمة الكمبيالات المسحوبة من هذا القطر ومستحقة الدفع فى الخارج بعد عمل البروتيستو عنها تكون فى المواعيد الآتية :

ثلاثة أشهر لبلاد الدولة العلية الكائنة بقسم أوروبا القارّ ولبلاد فرنسا وإيتاليا أو أوستريا .

وأربعة أشهر لما عدا ذلك من البلاد التى فى ساحل البحر المتوسط وبلاد أوروبا .

وستة لجميع البلاد الأخر .

ويزاد على هذه المواعيد قدرها فى حالة حصول حروب بحرية .

(م ١٧٣ تج م — م ١٦٦ تج)

— اذا طالب حامل الكمبيالة جميع المحيلين والساحب معا كان له بالنسبة لكل واحد منهم الميعاد المبين فى المادتين (١٧٢ و ١٧٣ تج م — م ١٦٥ و ١٦٦ تج) .

(م ١٧٤ تج م — م ١٦٧ تج)

— التظلم الى المحكمة من الأمر الصادر على العريضة .

يحصل هذا التظلم مع تكليف الخصم الآخر بالحضور الى المحكمة بميعاد ثلاثة أيام إنما لا يتوقف على ذلك تنفيذ الأمر مؤقتا . (م ١٣٣ مرم — م ١٣٠ مر)

(ملحوظـــة) فى الأهلى لا يوجد ميعاد .

مطالبة الكفيل للمدين .

للكفيل الحق فى مطالبة المدين عند حلول أجل الدين ولو أجل رب الدين المدين أجلا جديدا ولم يبرئ الكفيل من الكفالة . (م ٦١٣ مدم — م ٥٠٣ مد)

مطالبة بيع عقارات المفلس بمعرفة وكيل الدائنين . أمر القاضي . الميعاد الواجب مباشرة إجراءات البيع فيه .

اذا لم يكن حصل طلب بيع عقارات المفلس قبل الوقت الذى صار فيه المداينون في حالة الاتحاد فلوكلاء المداينين فقط الحق في إجراء ما يلزم لبيعها وهم ملزمون بالشروع في ذلك في الأيام الثمانية التالية للوقت المذكور بإذن مأمور التفليسة مع مراعاة الأصول المقررة في قانون المرافعات المدنية . (م ٣٨٩ تج م — م ٣٧٤ تج)

— إجراءات عقوبات بسبب ارتكاب الجنايات والجنح . إخطار القنصلاتو .

يجب إخطار القنصل التابع له المتهم حالا بما يشرع في إتخاذه من الإجراءات ضده .

م ع

معارضة من الخارج عن الخصومة . ميعاد قبولها .

تقبل المعارضة من الخارج عن الخصومة ما دام الحق المتمسك به لم يسقط بمضى المدة . (م ٤٢١ مر م)

معارضة في التنبيه .

يلزم رفعها في ظرف الخمسة عشر يوما التالية لإعلان ورقة التنبيه .
(م ٦٠٩ مر م — م ٥٤٨ مر) .

— تأثير المعارضة في التنبيه .

سقوط ميعاد التنبيه ينقطع بحصول المعارضة فيه في ظرف الخمسة عشر يوما التالية لإعلان التنبيه . (م ٦١١ مر م)

— اذا حكم برفض المعارضة وجب دفع المبلغ المطلوب آداؤه بورقة التنبيه في ظرف الخمسة عشر يوما التالية لإعلان الحكم الانتهائي الصادر برفض المعارضة .
(م ٦١٠ مر م — م ٥٥٠ مر) .

معارضة فى الصلح . تفليسة . إعلان المعارضة .

تعمل المعارضـة فى الأيام الثمانية التاليـة لعمل الصلح وإلا كانت المعارضة ملغاة ويلزم أن تعلن لوكلاء المداينين وللفلس مع تكليفهم بالحضـور أمام محكمة التجارة فى أول جلسة . (م ٣٣٢ تج م — م ٣٢٢ تج)

— دفع رسوم قيـد المعارضة ليـد المحضر . عمل المعارضة فى وقت التنفيـذ .

على المحضر توريد هذه الرسوم لخزينة المحكمة بمجرد عودته اليها ولا يجوز له أن يبقيها تحت يده وهو فى الأرياف أكثر من ثلاثة أيام وبانقضاء هـذه الأيام الثلاثة يرسل النقدية والمحضر بالبوستة بعنوان الباشمحضر . (تعليمات الحسابات فى المحاكم)

— أمر تقدير أجرة الخبير .

تقبل المعارضة فى تقدير الأجرة من كل من الأخصام فى الثلاثة أيام التالية ليوم الإعلان بذلك التقدير . (م ٢٦٩ مرم — م ٢٣٤ مر)

— تفليسة . معارضة لوكلاء الدائنين . تقديم طلبات بعد الميعاد .

يكون تكليف وكلاء المداينين بالحضور أمام المحكمة بميعاد ثمانية أيام ويحرر كاتب المحكمة قبـل الجلسة بثلاثة أيام مكاتيب للاعلان بيوم الجلسة الى المداينين الذين قبلت ديونهم . (م ٣٢١ تجم — م ٣١١ تج)

— حكم المخالفة .

تقبل المعارضة فى حكم المخالفة النيابى فى الثلاثة أيام التالية لاعلانه خلاف مواعيد مسافة الطريق وتستلزم ضمنا التكليف بالحضور فى أقرب جلسة .

وتحصل المعارضة بالتقرير بها فى قلم كتاب المحكمة ويجب اعلانها للمدعى بالحقوق المدنية قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة . (م ١٣٥ ج م — م ١٣٣ ج)

— حكم جنحة غيابى .

تقبل المعارضة مع التكليف بالحضور فى الآجال المبينة بمادة (١٣٥ ج م — م ١٣٣ ج) أى فى الثلاثة أيام التالية لاعلانه .

وتحصل المعارضة بالتقرير بها فى قلم الكتاب وتستلزم ضمنا التكليف بالحضور فى أول جلسة . (م ١٦١ ج م — م ١٦٣ ج)

— حكم باشهار إفلاس أو بتعيين وقت لوقوف المفلس عن دفع ديونه .

ميعاد المعارضة فيه من قبل المفلس ثمانية أيام . (أنظر م ٤٠٥ تج م — م ٣٩٠ تج)

وميعاد المعارضة لكل ذى شأن أيا كان غير المفلس ٣٠ يوما وهذه المواعيد تجرى من يوم تتميم إجراءات النشر واللصق المذكورة فى المادة (٢٢٢ تج م — م ٢١٣ تج) .
(م ٤٠٥ تج م — م ٣٩٠ تج)

— حكم غيابى .

تقبل المعارضة فيه الى الوقت الذى علم فيه بتنفيذه وهذا اذا لم يعين فى القانون مواعيد مخصوصة لقبول المعارضة . (م ٣٧٣ مرم — م ٣٢٩ مر)

— حكم غيابى .

تقبل المعارضة بمجرد طلبها كتابة وقت التنفيذ فى محضره أو فى الورقة المتضمنة التنبيه بالتنفيذ أو المتضمنة الاعلان بوقوع الحجز ويجب عند ذلك على المحضر أن يحرر طلب الحضور فى ذيل الورقة المكتوبة فيها المعارضة ويعلنها لكل من الأخصام .
(م ٣٧٨ مرم — م ٣٣٢ مر)

— حكم غيابى . وجوب الإخبار بالمعارضة بمعرفة المحضر .

يكون فى قلم كتاب المحكمة دفتر لقيد المعارضات ويكون قيدها بناء على إخبار المحضرين فى يوم حصولها أو فى ظرف أربع وعشرين ساعة بالأكثر اذا منعهم مانع عن الإخبار فى اليوم المذكور . (م ٣٨٦ مرم — م ٣٤١ مر)

— حكم التصديق على الصلح الابتدائى .

ميعاد المعارضة فيه شهر من يوم نشره . (م ٢٠٨ فقرة ٤ تج م)

— أمر قاضى التحقيق فى الأسئلة التى يرام توجيهها الى شهود المتهم والمدعى بالحقوق المدنية .

يجوز للقاضى المذكور عند ما تعرض عليه الأسئلة التى يرام توجيهها أن يحكم بأمر يصدر منه بصرف النظر عنها وللخصم معارضة ذلك الأمر فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ اعلانه اليه . (م ٦٧ ج م — م ٧٧ ج)

(ملحوظـــة) بطل العمل الخاص بسلطة قاضى التحقيق .

— أمر بالحكم على الشاهد بالتغريم . التحقيق فى مواد العقوبات .

المعارضة فى هذا الأمر ويفصل فيها قاضى التحقيق تقبل الى وقت حضور الشاهد أوّل مرة ولو كان حضوره بناء على أمر صادر بظبطه انما يكون ذلك قبل أن يجيب على الأسئله . (م ٧٠ ج م — م ٨٦ ج)

(ملحوظـــة) غير معمول بسلطة قاضى التحقيق الآن .

— وضع يد المدين الراهن . حسن نية مرتهن العقار .

يجوز للدائن المرتهن للعقار اذا كان معتقدا صحة الرهن أن يتمسك بوضع اليد الحاصل من الراهن مدّة خمس سنوات اذا أثبت وجود أسباب قوية أوجبت اعتقاده وقت الارتهان ملكية الراهن . (م ١٠٧ مدم)

— المتحصل من البيع الادارى . دائن ذو رهن مسجل .

اذا كان الثمن الراسى به المزاد يزيد على قيمة الدين الذى استوجب الحجز بما فى ذلك المصاريف والعوائد أو الأموال المستحقة فتسلم الزيادة الى صاحب العقار إلا اذا حصلت معارضة من دائن ذى رهن مسجل فى ظرف ٣٠ يوما من حصول البيع .
(د ٢٦ — ٣ — ١٩٠٠ بند ٢)

— ضبط بحرى . معارضة فى تسليم الثمن .

المعارضات لا تقبل إلا فى الأيام الثلاثة التالية ليوم رسو المزاد . (م ٢٦ ب)

— إنذار واضع اليد . حكم . استئناف .

(أنظر استئناف . حكم) .

— قائمة التوزيع النهائى . التوزيع بحسب درجات الدائنين .

لاتقبل المعارضة إلا فى العشرة أيام التالية ليوم التكليف . (م ٧٢٧ مرم — م ٦٤٥ مر)

— قائمة التوزيع النهائى . التوزيع بحسب درجات الدائنين . الاستئناف .

ميعاد استئناف الحكم الصادر عشرة أيام من تاريخ اعلانه .
(م ٧٢٨ مرم — م ٦٤٦ مر)

— مصاريف مقدرة لمأمور تابع للمحكمة .

يجب تكليف المأمور المذكور بالحضور فى ظرف ٢٤ ساعة اذا كانت المعارضة حاصلة فى أمر المصاريف المقدرة له . (م ١٢٣ مرم — م ١١٨ مر)

معارضة فى أمر التقدير .

تصح المعارضة بمجرد التقرير بقلم كتاب المحكمة فى ظرف الثلاثة أيام التالية لاعلان الحكم أو التنفيذ أو الاطلاع على أمر التقدير . (م ١٢٢ مرم — م ١١٧ مر)

— تقدير أجرة وكلاء الدائنين فى التفليسة .

يجوز لكل ذى شأن المعارضة فيه . (م ٢٥٦ تجم — م ٢٤٩ تج)

معاش .

(أنظر إحالة الى المعاش وتقديم طلبات المعاش) .

معافاة من الرسوم القضائية . تحصيل هذه الرسوم .

يطلب توريد هذه الرسوم بخطاب من قلم الكتاب يحدد فيه ميعاد شهر واحد من تاريخ الفصل نهائيا فى الدعوى المستحق عليها الرسوم المذكورة .

ويبدأ باتخاذ الاجراءات القضائية لهذا الغرض فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ الخطاب .

معلمون ومدرسون ومؤدبو الأطفال . خدم . مبالغ مستحقة لهم . سقوط حقهم فيها .

هـذه الحقوق تزول بمضى ٣٦٠ يوما ولو استحقت ديون جديدة من قبيل ما ذكر فى ظرف الثلثماية وستين يوما المذكورة . (م ٢٧٣ مدم — م ٢٠٩ مد)

معلوم السيكورتاه البحرى . عدم دفع هذا المعلوم . إفلاس المؤمن .

يطلب فسخ مشارطة السيكورتاه اذا لم يدفع المؤمن معلوم السيكورتاه فى ميعاد ثلاثة أيام من التنبيه الرسمى على وكلاء التفليسة . (م ١٨٩ ب)

م ف

مفقود الأهلية . سقوط حقه .

لا يسرى على مفقود الأهلية أحكام أنواع التملك بمضى المدة الطويلة متى كان معتبرا فيها أزيد من خمس سنوات . (م ١١٤ مدم — م ٨٥ مد)

مفلس . اخلاؤه من ادارة أمواله .

(أنظر إخلاء المفلس من ادارة أمواله) .

مفلس . دفاتره . انذاره بالحضور أمام وكيل الدائنين

(أنظر دفاتر المفلس) .

م ق

مقاول . مهندس معمارى . مسئوليتهما عن خلل البناء .

(أنظر مسئولية المهندس والمقاول) .

م ك

مكاتيب تجارية . واجب التاجر نحوها .

يجب عليه أن يقيد فى دفتر مخصوص صور المكاتيب التى يرسلها المتعلقة بالأشغال وأن يجعل فى كل شهر جميع المكاتيب المتعلقة بالأشغال الواردة اليه فى ملف على حدة .
(م ١٣ تج م — م ١٢ تج)

مكاتيب . تفليسة . تحقيق الديون .

يبتــدأ فى تحقيق الديون فى ظرف الثلاثة أيام التاليـة لمضى العشرين يوما المصرح للدائنين المعروف محل سكنهم فى القطر المصرى أن يقدّموا فى خلالها سندات ديونهم .
(م ٢٩٨ تج م — م ٢٩٠ تج)

مكافأة أهل الخبرة .

(أنظر أجرة الخبير) .

م ل

ملخص أو حساب إجمالى .

على وكلاء المداينين فى جميع التفاليس أن يسلموا فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم باشهار الافلاس الى مأمور التفليسة ملخصا أو حسابا إجماليا مبينا فيه ما هو ظاهر لهم مما للتفليسة أو عليها ومبينا فيــه أيضا الأسباب المهمة الموقعة فى التفليس وأحواله ونوعه الظاهر لهم . (م ٢٨٠ تج م — م ٢٧٢ تج)

ملخص الحكم باشهار الافلاس .

يقدّم الى النيابة فى ظرف ٢٤ ساعة من تاريخ النطق به .

(م ٢٥٠ تج م — م ٢٤٢ تج)

ومادة ٢٤٢ تزيد على ذلك وجوب إرسال ملخص من حكم آخر يصدر بعد الحكم باشهار الافلاس سواء أكان بحبس المفلس أم بالتحفظ عليه أو برفع الاجراءات التحفظية مؤقتا أو كلية .

ملخص مشارطة شركة التضامن أو شركة التوصية ، تعليقه فى لوحة المحكمـــة .

يجب أن يعلق هذا الملخص مدة ثلاثة أشهر فى اللوحة المعدة فى المحكمة للاعلانات القضائيـــة . (م ٥٤ تج م — م ٤٨ تج)

ملف المكاتبات الواردة . تاجر .

(أنظر مكاتيب الأعمال التجارية) .

م ن

منازعة . التكليف بالحضور .

اذا حصلت منازعة فيكون التكليف بالحضور بميعاد ثلاثة أيام كاملة وتحكم المحكمة فيها بطريق الاستعجال . (م ٥٨٧ مرم — م ٥٢٣ مر)

— القسمة بين الغرماء . استئناف .

ميعاد استئناف الحكم الذى يصدر فى المنازعة يكون خمسة عشر يوما بعد يوم إعلانه .

(م ٥٨٩ مرم — م ٥٢٥ مر)

— الدائنيـــن .

اذا كان لديهم وجه للناقضة فى قائمة التوزيع المؤقت فيجب أن يقدموها فى ميعاد خمسة عشر يوما وإلا سقط حقهم فيها . (م ٥٨٤ مرم — م ٥٢٠ مر)

— توزيع بحسب مراتب درجات الدائنين .

ميعاد الاطلاع على قائمـة التوزيع المؤقت والمناقضة فيهـا شهر واحد وإلا سقط حقهم فيها . (م ٧٢٥ مرم — م ٦٣٣ مر)

— التوزيع بحسب درجات الدائنين . معارضة .

(أنظر قائمة التوزيع الانتهائى) .

ـ التوزيع بحسب الدرجات . استئناف الأحكام التي فصلت في المناقضات .

(أنظر توزيع) .

منازعات وأقوال وأوجه بطلان في بيع الريع والسندات والسهوم .

تحكم المحكمة على وجه الاستعجال في المنازعات والأقوال وأوجه البطلان وغيرها في اليوم المعين لذلك بغير احتياج للتكليف بالحضور فيه غير التنبيه المندرج في قائمة شروط البيع . (م ٥٥٨ مرم — م ٤٩٤ مر)

منازعات في اقتدار الكفيل والأمين والوسيط (السمسار) .

يطلب حضور الخصم بميعاد ثلاثة أيام كاملة ويحكم فيها بطريق الاستعجال .
(م ٤٦٤ مرم — م ٤٠٣ مر)

ـ وتقدّم هذه المنازعة في ميعاد ثلاثة أيام بالتقرير بها بقلم كتاب المحكمة .
(م ٤٦٠ و ٤٦١ مرم — م ٤٠١ و ٤٠٢ مر)

مناداة . حجز بحري . سفينة حمولتها أكثر من عشر تولوناطات .

ينادى ثلاث نداآت على الأشياء المراد بيعها وتكون هذه النداآت المتواليات في كل ثمانية أيام مرة . (م ١٦ ب)

منع القضاة الشرعيين من سماع الدعوى .

القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التي مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعي له في عدم إقامتها إلا في الإرث والوقف فانه لايمنع من سماعها إلا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعي وهذا كله مع الإنكار للحق في تلك المدّة . (م ٣٧٦ شرعي)

منع المدين من التصرف في عقاراته .

(أنظر نزع ملكية العقار) .

منع تنفيذ الحكم .

يجوز للمحكوم عليه بدون انتظار لتنبيه المحضر بالتنفيذ أن يطلب من المحكمة التى يكون فيها الاستئناف منع تنفيذ الحكم إذا كان موصوفا بكونه انتهائيا وكان وصفه بذلك فى غير محله أو كان التنفيذ الوقتى مأمورا به فى غير الأحوال المبينة فى القانون .

(م ٤٤٥ مرم — م ٣٨٨ مر)

— يرفع الطلب فى هذه الحالة الى المحكمة العليا بالنسبة الى المحكمة الصادر منها الحكم ويكون رفعه بتكليف الخصم بالحضور اليها بميعاد ثلاثة أيام كاملة ويحكم فيها بطريق الاستعجال . (م ٤٤٦ مرم — م ٣٨٨ مر)

منقولات لضمان الأجرة . قيمة هذه المنقولات .

يجب أن يكون بالمكان المستأجر منقولات تفى قيمتها لتأمين الأجرة مدّة سنتين أو لتأمين الأجرة لغاية انقضاء الايجار اذا كانت مدّته أقل من سنتين .

(م ٤٦٦ مدم — م ٣٨١ مد)

منقولات وأثمار نقلت من المحلات المؤجرة . الحجز عليها للحصول على الأجرة .

يجب أن يقع هذا الحجز فى ظرف ثلاثين يوما من نقلها . (م ٧٦٢ مرم — م ٦٧٢ مر)

م و

مواعيد المسافة . استئناف الأحكام على العموم .

يزاد على ميعاد الاستئناف ميعاد المسافة ولا يعتبر ابتداء هذا الميعاد فى حق الأحكام الصادرة فى حال الغيبة إلا من اليوم الذى صارت المعارضة فيه غير جائزة القبول .

(م ٣٩٩ مرم — م ٣٥٤ مر)

— استئناف الأحكام في مسائل التفليسة .

ميعاد استئناف أي حكم في الدعاوى الناشئة من نفس التفليسة يكون ١٥ يوما فقط من يوم اعلانه ويزاد على ذلك مواعيد المسافة التي بين محل المستأنف ومركز المحكمة التي أصدرت الحكم المذكور . (م ٤٠٩ تج م — م ٣٩٤ تج).

— عيب في البضاعة . قبول الدعوى ضد أمين النقل .

يجب الإخبار بوجود العيب في البضاعة في ظرف ٤٨ ساعة من تاريخ استلامها أو تقديم الطلب للمحكمة في ظرف ثلاثين يوما ويضاف الى هذين الميعادين مسافة الطريق . (م ١٠٤ تج م — م ٩٩ تج).

— قائمة شروط البيع .

الوصل الذي يعطى من كاتب المحكمة بقائمة شروط البيع المودعة في قلمها يعلن لكل من المحجوز عليه والمحجوز لديه في ميعاد ثلاثة أيام غير مواعيد المسافة .
(م ٥٥٥ مرم — م ٤٩١ مر).

— تكليف بالحضور أمام محكمة المخالفات .

ينبغي أن تزاد مواعيد المسافة علاوة على ميعاد الأربع وعشرين ساعة .
(م ١٣٢ ج م — م ١٣٠ ج).

— طلبات جديدة وطلبات المدعى عليه المقدمة منه في أثناء الدعوى .

يجب أن تراعى فيها مواعيد المسافة اذا كان الخصم غير حاضر . (م ٣٢٧ مرم).

— محكمة الجنايات . طلب حضور المحلفين قبل الجلسة .

يصير طلبهم قبل انعقاد أول جلسة بخمسة أيام على الأقل خلاف مواعيد المسافة .
(م ٢٠٢ ج م).

— للقطر المصري .

اذا كان الميعاد معينا في القانون وكانت المسافة تقطع بركوبة فيزاد عليه يوم لكل مسافة أربعين كيلو مترا ويوم آخر لكل مسافة إضافية تقل عن أربعين كيلو مترا وتزيد

عن خمسة وعشرين كيلو مترا وأما المسافة التى تقل عن ٢٥ كيلو مترا فلا يزاد لها ميعاد مسافة .

وأما اذا كانت المسافة تقطع بالسكة الحديد فيزاد يوم لكل ثمانين كيلو مترا و يوم لما نقص عن هذا الرقم وزاد على خمسين كيلو مترا وأما ما قل عن الخمسين كيلو مترا فلا يزاد عليها ميعاد مسافة . (م ١٩ مرم يقابلها م ١٧ مر) ونصها :

«اذا كان الميعاد معينا فى القانون فيزاد عليه يوم لكل مسافة ثمان ساعات بين محل الخصم المطلوب حضوره أو الصادر له التنبيه و بين المحل المقتضى حضوره اليه بنفسه أو بواسطة وكيل عنه وما يزيد من الكسور على خمس ساعات يزاد له يوم على الميعاد .

و فى حالة ما إذا كان السير بالسكة الحديد ينقص من مواعيد المسافات نصفها» .

— لخارج القطر المصرى

تكون المواعيد للأشخاص الساكنين خارج القطر المصرى على حسب ماهو آت :

(أولا) يعطى ميعاد ستين يوما لمن يكون فى ممالك الدولة العلية أو فى البلاد الكائنة بسواحل البحر المتوسط .

(ثانيا) يعطى ميعاد مائة وثمانين يوما لمن يكون قاطنا فى كافة البلاد الأخر من أورو با أو مينات الشرق لحد البلدة المسماة يوقوهما .

(ثالثا) يعطى ميعاد ثلثمائة وستين يوما لمن يكون ساكنا فى جميع البلاد الأخر .
(م ٢١ مرم — ١٩ مر)

وهذه المواعيد معتبرة أيضا بالنسبة للقضايا الشرعية .

(أنظر المادة ٥٦ شرعى) .

ولاتعتبر مواعيد المسافات المقررة بالبند السابق اذا كان الخصم المقتضى الإعلان اليه حاضرا بالديار المصرية بل تراعى فى حقه المواعيد المقررة بالنسبة الى الجهة التى تكون إقامته بها أو الجهة التى يوجد بها ومع ذلك فللمحكمة عند الاقتضاء أن تزيد فى المواعيد . (م ٢٢ مرم — م ٢٠ مر)

— نزع ملكية العقار . اعلان وصل ايداع قائمة شروط البيع .

يزاد ميعاد المسافة على ميعاد الثمانية أيام المقررة قانونا . (م ٦٢٩ مرم).

— تفليسة . تحقيق الديون . تسليم المستندات إلى وكيل المداينين أو الى قلم الكتاب .

العشرون يوما المقررة من تاريخ النشر والتعليق والمخاطبات يجب أن يزاد عليها بالنسبة للمداينين المقيمين خارج الجهة الجارية فيها رؤية أشغال التفليس والحكم فيها مواعيد المسافة بين مركز المحكمة ومحل المداين . (م ٢٩٧ تجم — م ٢٨٩ تج).

— الرهن التجارى . البيع بعد التنبيه على المدين بالوفاء .

يجب مراعاة مواعيد المسافة زيادة على ميعاد الثلاثة أيام بين التنبيه والعريضة التى تقدم للقاضى المعين للأمور الوقتية . (م ٨٤ تجم — م ٧٨ تج)

— كمبيالة . بروتستو عدم الدفع .

يعمل البروتيستو فى اليوم التالى لحلول ميعاد الاستحقاق ويزاد عليه ميعاد المسافة . (م ١٦٩ تجم — م ١٦٢ تج).

— الشفعة . ضياع هذا الحق .

يجب إعلان نية الشفعة فى ظرف خمسة عشر يوما بخلاف مواعيد المسافة . (د ٢٦ — ٣ — ١٩٠٠ بد ١٩).

— مطالبة حامل الكمبيالة للمحول بعد عمل البروتيستو عنها .

يعلن البروتيستو الى المحول مع تكليفه بالحضور أمام المحكمة للمرافعة فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ البروتيستو ويزاد عليها ميعاد المسافة التى بين محل المسحوب عنه ومحل المحول المذكور . (م ١٧٢ تجم — م ١٦٥ تج).

— دعاوى الاستحقاق المرفوعة فى أثناء اجراءات الحجز .

مواعيد التكليف بالحضور يزاد عليها مواعيد المسافة غير المواعيد المقررة للمحل الخارج عن الديار المصرية . (م ٦٨٤ مرم — م ٥٩٦ مر)

— الحجز التحفظى . طلب الحكم بصحته .

لا يكون الحجز التحفظى صحيحا إلا إذا أعقبه فى ظرف ثمانية أيام غير مواعيد المسافة طلب الحكم بصحته . (م ٧٦٥ مرم — م ٦٧٦ مر)

— ضبط السفينة . تكليف مالكها الساكن خارج الديار المصرية بالحضور أمام المحكمة .

يكون بالمواعيد العادية مضافا اليها المواعيد المقررة بالمادة ٢١ من قانون المرافعات . (م ١٤ ب)

— ضبط السفينة . إعلان صورة محضر الضبط الى القبودان وتكليفه بالحضور .

يكون الاعلان فى ظرف ثلاثة أيام والتكليف بالحضور فى المواعيد العادية مع مراعاة مواعيد المسافة المرعية فى حق الساكن داخل القطر المصرى أو خارجه . (م ١٤ ب)

— الدعوى باستحقاق المنقولات المحجوز عليها .

يجب تقديمها فى ظرف ثمانية أيام غير مواعيد المسافة أمام المحكمة التابع لها محل واضع اليد على المنقولات وإلا كانت ملغاة . (م ٧٦٨ مرم — م ٦٨٠ مر)

— إعلان محضر حجز المنقولات الى المدين إذا حصل الحجز فى غير محله وبدون حضوره .

يكون فى مدة أربع وعشرين ساعة من وقت الحجز غير مواعيد المسافة . (م ٥١٣ مرم — م ٤٥١ مر)

— الشهود أمام محكمة الجنايات . تكليفهم بالحضور .

يكون قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة يزاد عليها مواعيد المسافة .

(م ٢٠٣ ج م)

— بيع البضاعة الموجودة تحت يد الوكيل بالعمولة على سبيل الوديعة .

تقدّم عريضة للقاضي بطلب الإذن بهذا البيع بعد التنبيه الرسمي على المدين بالوفاء بثلاثة أيام يزاد عليها مواعيد المسافة . (م ٩٢ تج م — م ٨٩ تج)

— الكشف على المحل الواقع فى شأنه النزاع .

إعلان الحكم الصادر بإجراء الكشف يكون فى ظرف ٢٤ ساعة قبل وصول هيئة المحكمة الى المحل المذكور . (م ٢٨١ مرم — م ٢٤٦ مر)

مواعيد مختزلة . إعلان الحضور والأوامر . والاعلان للشخص .

يجوز أيضا طلب المدعى عليه بميعاد ساعة واحدة فى المواد التجارية والجزئية والوقتية المستعجلة إنما لا يكون ذلك إلا بأمر القاضي فى حالة اشتداد اللزوم ويجب أن تسلم ورقة الطلب فى غير المواد البحرية ليد الشخص المطلوب حضوره .

(م ٣٩ مرم — م ٤٩ مر)

— يجوز فى حالة الضرورة تنقيص تلك المواعيد بأمر القاضي المعين للأمور المستعجلة ويعلن أمره مع ورقة الطلب فى آن واحد .

ويجوز أن يكون الميعاد ثلاثة أيام كاملة فى الدعاوى المدنية وأربعا وعشرين ساعة فى الدعاوى التجارية . (م ٣٨ مرم — م ٤٩ مر)

— ومع ذلك فإن مواعيد المسافة يمكن تنقيصها أيضا بأمر يستصدر من القاضي بملاحظة أن يترك للخصم المكلف بالحضور الوقت الكافي لحضوره وتولى الدفاع عن نفسه . (قرار محكمة الاستئناف الرقيم ٢٠ يونيه سنة ١٨٩٣)

— ميعاد يعطى لطفا وكرما أو اتباعا لعرف البلد وعادتها لأجل دفع قيمة كمبيالة .

كل ميعاد من هذا القبيل يعتبر لاغيا . (م ١٣٩ تج م)

— دفع قيمة كمبيالة .

لا يجوز للقضاة أن يعطوا مهلة طويلة لدفع قيمة كمبيالة .

(م ١٦٣ تج م — م ١٥٦ تج)

— ميعاد الحضور يكون على الأقل ثلاثة أيام فى القضايا الجزئيــة وستة أيام فى القضايا الكلية وفى القضايا المستأنفة وذلك غير يوم تسليم الصورة ويوم الحضور .

(م ٥٤ شرعى)

— اذا كان محل الخصم بعيدا عن المحكمة يزاد على الميعاد المذكور يوم لكل مسافة عشرين كيلو مترا وما يزيد من الكسور على عشرة كيلو مترات يزاد له يوم على الميعاد وفى حالة ما يكون السير بالسكة الحديد ينقص من مواعيد المسافة نصفها .

(م ٥٥ شرعى)

مواعيد مختزلة .

فى الأحوال التى تستدعى الاستعجال الكلى يجوز لقاضى الأمور المستعجلة أن يأمر بطلب حضور الخصم فى الجلسة المعدة للأمور المستعجلة أو فى منزله فى ساعة معلومة ولو فى أيام الأعياد . (م ١٤٠ مرم)

موظف . ضمانة .

تجدد الضمانة فى الخمسة عشر الأيام الأولى من شهر نوفمبر فى كل سنة وإلا يوقف عن أعمال وظيفته مع الحرمان من مرتبه اعتبارا من ١٦ نوفمبر لغاية تقديم الضمانة الجديدة وفى حالة عدم تقديمها لغاية آخر السنة فيشطب اسمه من خدمة المصلحة .

(تعليمات الحسابات المختلفة ١٣)

ن ز

نزع ملكية العقار . الدعوى العقارية ومتى يجوز مباشرتها ؟

وقت استحقاق الدين وبعد التنبيه على المدين بالوفاء واذا وجد حائز للعقار فبعد إنذاره .
وجميع ما ذكر يكون في المواعيد المقررة في قانون المرافعات .
(م ٦٩٧ مدم — م ٥٧٣ مد) .

— استئناف حكم مرسى المزاد .

يقبل الاستئناف اذا رفع في ظرف الخمسة أيام التالية لتاريخ النطق بالحكم ويكون عن الشكل فقط . (م ٦٦٨ مرم — م ٥٨٦ مر) .

— لا تقبل المعارضة في حكم البيع .

ولا يجوز استئنافه إلا في ظرف خمسة أيام من تاريخ صدوره لعدم استيفائه الشروط المقررة عن الشكل فقط . (م ٦٦٨ مرم — م ٥٨٦ مر) .

— جلسة . أقوال .

الجلسة التي تحدد للمرافعة في الأقوال الأولى تكون بعد الخمسة أيام التالية لانتهاء ميعاد الثلاثين يوما المعينة لقبول الأقوال . (م ٦٤١ مرم) .

— إيجار . تاريخ ثابت . صحة الإيجار .

(أنظر تاريخ ثابت) .

— قائمة شروط البيع .

يجب إيداع قائمة شروط البيع في ظرف عشرين يوما بالأكثر بعد تسجيل الحجز .
(م ٦٢٦ مرم) .

— التقرير بالشراء بطريق التوكيل .

يجوز للمشترى أن يقرر في قلم كتاب المحكمة في ظرف الثلاثة أيام التالية ليوم مرسى المزاد أنه اشترى بطريق التوكيل عن شخص معين . (م ٦٥٨ مرم يقابلها م ٥٧٠ مر) ونصها :

« يجوز للمشترى أن يقرر في قلم كتاب المحكمة في اليوم التالي ليوم البيع أنه اشترى بطريقة التوكيل عن شخص معين اذا صدق على ذلك الموكل والكفيل وبذلك يخلو سبيله وتعتبر الكفالة عن الموكل » .

— منع المدين من التصرف فى العقار الجارى نزع ملكيته .

لا يجوز للمدين من يوم تسجيل تنبيه نزع الملكية أن يتصرف فى العقار المبين فى التنبيه وإلا وقع تصرفه باطلا بغير حاجة الى صدور حكم ببطلانه . (م ٦٠٨ مرم)

— إخبار المدين بحصول الحجز .

ميعاد هذا الإخبار ١٥ يوما من تاريخ نقل المحضر بخلاف مواعيد المسافة .

(م ٦١٨ مرم)

— اعلان الشراء بالزيادة .

يعلن تقرير الزيادة من صاحبها فى ظرف ثلاثة أيام .

ويجوز أن يكون هـذا الاعلان بمعرفة غيره فى ظرف الثلاثة أيام التالية ويجب أن يكون هذا الاعلان لكل من المداين الذى طلب البيع وإلى الدائنين المسجلة ديونهم والراسى عليه المزاد وإلا كان باطلا بغير حاجة الى صدور حكم بالبطلان .

(م ٦٦٢ مرم — يقابلها م ٥٨٠ مر) ونصها :

« يعلن تقرير الزيادة من صاحبها فى ظرف ثمانية أيام لكل من المداين الذى طلب البيع وغيره من المداينين المسجلة ديونهم والراسى عليه المزاد وإن تأخر عن الاعلان فى الميعاد المذكور يحصـل الاعلان فى ظرف الثمانية أيام التالية له بناء على طلب كاتب المحكمة » .

— ايداع عشر الثمن والمصاريف .

واذا وقع البيع لغير طالب البيع وجب عليه أن يودع فى حال انعقاد الجلســة مقدار عشر الثمن وكامل المصاريف إن لم يكن سلم ذلك قبل الجلسة ويكون ذلك إما بايداع نقود أو سندات أو أوراق ذات قيمة أو بتقديم كفالة بذلك .

(م ٦٥٦ مرم — م ٥٧٤ مر)

— أقــوال .

ميعاد قبولها ٣٠ يوما من يوم الاعلان الى المداينين المسجلة ديونهـم بتقرير يكتب بذيل قائمة شروط البيع المودعة بالمحكمة وإلا سقط الحق فى ذلك . (م ٦٣٥ مرم)

— تأثير المعارضة في التنبيه .

المعارضة توقف سريان مدة التنبيه اذا حصلت في ميعاد ١٥ يوما من تاريخه .
(م ٦١١ مرم)

— مزاد . مرسى المزاد .

كل عطاء ولو في المقدر قائمة شروط البيع لم تحصل الزيادة عليه في مدة ثلاث دقائق (مختلط) خمس دقائق (أهلي) يترتب عليه إيقاع البيع من القاضي لصاحبه .
(م ٦٥٣ مرم — م ٥٧٠ مر)

— اعادة البيع .

من يكون له شأن في إعادة البيع على ذمة الراسي عليه المزاد المتأخر عن الوفاء يعلن سنده اليه ويكلفه بوفاء شروط البيع فان لم يف بها في ميعاد ثلاثة أيام كاملة يقدم المكلف المذكور عريضته للقاضي المعين للبيع لتعيين يوم للبيع الثاني .
(م ٦٩٧ مرم — م ٦٠٧ مر)

— اعادة البيع . تعيين يومه .

يعين للبيع أول يوم يصلح لذلك بعد مضى أربعين يوما من تاريخ اعلان السند للراسي عليه المزاد الأول وتكليفه بالوفاء . (م ٦٩٩ مرم — م ٦٠٩ مر)

— انضمام دائنين ضد المدين .

في أي وقت يجوز انضمام الحجزين (مختلط) أو التنبيهين (أهلي) ؟

قبل إيداع قائمة شروط البيع بناء على عريضة من يطلب التعجيل من المداينين وذلك اذا كانت المحكمة التي يلزم حصول إجراءات البيع أمامها واحدة .
(م ٦٧٦ مرم — م ٥٩٢ مر)

— استئناف الحكم الصادر في دعاوى بطلان المزايدة الثانية .

ميعاده عشرة أيام . (م ٦٩٤ مرم — م ٦٠٤ مر)

— اعلان الى الدائنين المسجلة ديونهم .

يجب على المحضر أن يخبر قلم الرهون في ظرف ٢٤ ساعة بحصول هذا الاعلان وعلى كاتب المحكمة أن يؤشر على الأصل بالاطلاع . (م ٦٢١ مرم)

— اعلان ايداع قائمة شروط البيع .

يعلن الإيداع الى المحجوز ضده والى الدائنين المسجلة ديونهم فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ الإيداع الى المحـل المختار بخلاف مواعيـد المسافة وميعاد الثمانيـة أيام ليس ميعادا كاملا .

وعلى كل حال فإن المعتبر أن هذا الميعاد لا يترتب بطلان على عدم مراعاته .
(حكم الاستئناف الصادر فى ٨ مايو سنة ١٨٨٩) . (م ٦٢٩ مرم)

— المعارضة فى التنبيه . استئنافها .

المعارضة فى التنبيه يلزم رفعها فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لإعلان ورقة التنبيه المذكور .

وأما ميعاد طلب استئناف الحكم الذى يصـدر بشأن المعارضة المذكورة فهو عشرة أيام من تاريخ إعلانه . (م ٦٠٩ مرم — م ٥٤٨ مر)

— معارضة فى التنبيه . رفضها .

اذا حكم برفض المعارضـة وجب على المدين دفع المبلغ المطلوب أداؤه بورقة التنبيه فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لإعلان الحكم الانتهائى الصادر برفض المعارضة .

وإذا حصلت المعارضـة فى ورقة التنبيه بعـد مضى الخمسة عشر يوما المقررة لرفعها لا يوقف التنفيذ ما لم تقرر المحكمة لزوم إصدار أمر بإيقافه لأسباب مهمة .
(م ٦١٠ مرم — م ٥٥٠ و ٥٥١ مر)

— دفع الثمن الراسى به المزاد .

يجب على الراسى عليه المزاد أن يوضع فى حال انعقاد الجلسة مقدار عشر الثمن وكامل المصاريف إن لم يكن سلم ذلك قبل الجلسة أو تقديم كفالة بذلك .

(م ٦٥٦ مرم — م ٥٧٤ مر)

— بطلان فعل تسجيل تنبيه نزع الملكية .

يؤشر قلم كتاب المحكمة من تلقاء نفسه على هامش تسجيل التنبيه ببطلان فعله اذا مضى على ذلك التسجيل مائة وستون يوما من تاريخه غير ميعاد المسافة ولم تقيد صورة محضر الحجز (مختلط) ولم تقيد صورة الحكم المشتمل على الأمر بنزع الملكية (أهلى) .
(م ٦٠٧ مرم — م ٥٤٠ مر)

— تعليق الاعلانات والنشر عن البيع .

يجب أن يحصلا قبل البيع بمدة لاتزيد عن أربعين يوما ولا تنقص عن عشرين يوما بين تاريخ النشر واليوم المحدد للبيع . (م ٦٤٥ مرم — م ٥٦١ مر)

— النشر عن ايداع قائمة شروط البيع .

إيداع قائمة شروط البيع يعلن بالنشر فى إحدى الصحف و بورقة تعلق فى لوحة المحكمة . (م ٦٣٠ مرم)

— النشر والاعلان عن اعادة البيع بعد التنزيل .

يحصلان قبل اليوم المعين للبيع بعشرين يوما بالأقل . (م ٧٠٨ مرم — م ٦١٨ مر)

— محو التسجيلات .

يجوز لطالب الحجز دون غيره مباشرة محو التسجيلات كلما أراد الى الوقت الذى يحصل فيه التأشير بالإخبار عن قائمة شروط البيع . (م ٦٣٢ مرم)

— تأخير البيع .

يؤخر البيع عند الاقتضاء لميعاد أقله ثلاثون يوما وأكثره ستون يوما .

(م ٦٥٢ مرم — م ٥٦٩ و ٥٧٣ مر) ونصهما :

«فى اليوم المعين للبيع تحصل المزايدة على الثمن المعين و يكون ذلك بمعرفة قاضى المواد الجزئية أو القاضى المعين للبيع بمناداة المحضر بناء على طلب الدائن الذى طلب البيع أو غيره من أرباب الديون المسجلة عند الاقتضاء» .

« واذا لم يحضر مزايدون فى اليوم المعين للبيع يصير الإجراء على حسب ما هو مقرر بالمادة ٦١٧ والمواد التالية لها أى يؤخر البيع لميعاد أقله ثلاثون يوما وأكثره ستون يوما بعد تنزيل جزء من الثمن» .

— فسخ البيع لعدم دفع الثمن .

يجوز لطالب البيع السـابق فى ظرف الثلاثين يوما التالية لاعلان الدائنين المسجلة ديونهم أن يطلب فسخ البيع لعدم دفع الثمن . (م ٦٣٥ مرم)

— دعوى الاستحقاق فى أثناء اجراءات البيع .

يجوز تقديم الدعوى من أى انسان باستحقاق العقار المحجوز أثنـاء إجراءات البيع لغاية مرسى المزاد ولو فى غير المواعيد المحددة لبدء المنازعات فى قائمة شروط البيع .
(م ٦٨٢ مرم يقابلها م ٥٩٤ مر) ونصها :

«يجوز تقديم الدعوى من أى إنسان باستحقاق العقار المقصود بيعه فى أثناء إجراءات البيع لغاية مرسى المزاد» .

— دعوى الاستحقاق فى أثناء اجراءات البيع بغير ابداء الأقوال .

تعلن ورقة الطلب لكل من طالب البيع وأول دائن برهن مسجل فى محله المعين منه ويكون اعلانها للمحجوز عليه فى محله الأصلى مع مراعاة مواعيد المسافات غير المواعيد المقررة للحل الخارج عن الديار المصرية . (م ٦٨٤ مرم — م ٥٩٦ مر)

— دعوى الاستحقاق فى أثناء اجراءات البيع . ميعاد الاستئناف .

ميعاد استئناف الحكم الذى يصـدر فى الدعوى بالاستحقاق عشرة أيام من تاريخ اعلانه . (م ٦٨٥ مرم — م ٦٠٠ فقرة ٢ مر)

— الحجز . اعلان محضر الحجز .

ميعاد مباشرة توقيع الحجـز ٣٠ يوما بالأقل و٩٠ يوما بالأكثر من تاريخ التنبيه وإلا وقع باطلا . (م ٦١٤ مرم يقابلها م ٥٣٩ مر) ونصها :

«لا يجوز طلب نزع الملكية قبل مضى ثلاثين يوما من تاريخ التنبيه الحاصل للدين ولا بعد مضى تسعين يوما من التاريخ المذكور وإلا كان الطلب لاغيا» .

— الحجز . اعلان محضر الحجز .

يعلن شيخ البلد بمحله بغير ميعاد وهو يؤشر بالاستلام على أصل الاعلان .

ويعلن رئيس النيابة فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ قفل المحضر وإلا جوزى المحضر تأديبيا . (م ٦١٧ مرم)

— حلول دائن محل طالب البيع فى اتمام الاجراءات .

اذا تأخر طالب بيع العقار لأى سبب عن تتميم شيء من الإجراءات فى المواعيد المبينة جاز لكل دائن برهن مسجل أو بسند واجب التنفيذ أن يطلب من محكمة الأمور المستعجلة فى أى وقت شاء حلوله محل المتأخر لتتميم الاجراءات مع تكليف المتأخر المذكور وحده بالحضور للمرافعة فى ذلك أمام المحكمة المذكورة .

وفى هذه الحالة لايقبل استئناف أمر محكمة الأمور المستعجلة إلا اذا كان مبنيا على بطلان الأمر لعدم استيفاء الشروط اللازمة له بمراعاة أن هذا الاستئناف يرفع فى ميعاد خمسة أيام من تاريخ صدور الأمر وبتكليف بالحضور فى ظرف ٢٤ ساعة الى المحكمة المدنية للمرافعة فى ذلك . (م ٦٧٧ و ٦٧٨ مرم — م ٥٩٣ مر) ونصها :

«يجوز للداين الذى طلب نزع ملكية مدينه و بيع عقاره أن يوقف بعد صدور الحكم بالبيع الاجراءات المتعلقة بذلك بتقرير يقدمه لقلم كتاب المحكمة . وفى هذه الحالة يكون لكل من المداينين الذين أعلنوا للدين ورقة التنبيه قبل صدور الحكم المذكور وأرباب الديون المسجلة الذين يستحق دفع ديونهم قبل تقديم التقرير السابق ذكره الحق فى تتميم اجراءات البيع باعتبار آخر إجراء صحيح حصل قبل مباشرته انما يجب التمسك بهذا الحق والاجراء بموجبه بورقة تقدم لقلم كتاب المحكمة فى ظرف شهرين من تاريخ التقرير المقدم من المداين الأول» .

— الشراء بالزيادة . ميعاد تقديم الطلب بذلك .

يجوز لكل انسان فى مدة عشرة أيام من يوم البيع أن يقرر فى قلم كتاب المحكمة أنه يقبل الشراء بزيادة العشر على أصل الثمن المباع به .

(م ٦٦٠ مرم — م ٥٧٨ مر) و (د ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

— المزايدة الثانية . دعاوى بطلانها .

تقدم الى المحكمة دعاوى بطلان المزايدة الثانية وإجراءاتها لغاية النشر عن البيع الثانى ويحكم فيها بوجه الاستعجال . (م ٦٩٣ مرم — م ٦٠٣ مر)

— المزايدة الثانية . البيع . تأجيل البيع .

قبل اليوم المعين للبيع بثمانية أيام يصير النشر والاعلان ويتراعى أن يكون بين الجلسة والأخرى ١٥ يوما فى حالة تأجيل البيع بناء على طلب أى واحد ممن لهم شأن .
(م ٦٦٥ مرم — م ٥٨٣ مر)

— المزايدة الثانية . أحكام . الطعن فى الأحكام .

استئناف الأحكام الصادرة فى المزايدة الثانية يكون فى ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم و بتكليف بالحضور فى ميعاد ثلاثة أيام كاملة وتنظر محكمة الاستئناف وحكمها غير قابل للمعارضة . (م ٦٩٤ مرم — م ٦٠٤ مر)

— الحائز للعقار . تخييره بين دفع الدين والتخلية .

يجوز لحائز العقار استعمال هذا الحق الى يوم مرسى المزاد .

(م ٦٩٩ مرم — م ٦٠٩ مر) ونصها :

« يعين للبيع أول يوم يصح لذلك بعد مضى أربعين يوماً من تاريخ إعلان السند الراسى عليه المزاد الأول وتكليفه بالوفاء » .

— الحائز للعقار . حقه فى عرض قيمة العقار .

الى متى يجوز له استعمال هذا الحق ؟

لغاية توقيع الحجز فقط . (م ٧٠٠ مدم يقابلها م ٥٧٧ مد) ونصها :

«حق عرض المبلغ المقدرة به قيمة العقار لحين صدور الحكم بنزع الملكية» .

— الحائز للعقار . توقيف إجراءات البيع .

الميعاد الذى يجوز فيه لحائز العقار توريد مبلغ كاف لوفاء مطلوب الدائنين المذكورين بالمـادة ٦٠٨ من قانون المرافعات المختلط يمتد الى ماقبل مرسى المزاد .

ولا يعطى أى ميعاد بدون تعليل . (٦٠٨ مرم)

نزع ملكية العقار .

يسجل محضر الحجز وإعلانه فى ظرف خمسة عشر يوما وإلا كان باطلا ويؤشر على هامش تسجيل التنبيه . (م ٦١٩ مرم)

— البيع . تعيين يوم البيع .

لا يجوز تعيين يوم للبيع قبل ثلاثين يوما ولا بعد ستين يوما من تاريخ التعيين . (أنظر م ٦٣٧ مر م) . (م ٦٣٩ مرم — م ٥٦٠ مر)

— إعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد .

يجب أن يعلن الراسى عليه المزاد الأول وكل من أرباب الديون المسجلة بيوم البيع قبل اليوم المذكور بخمسة عشر يوما بالأقل ويلزم أن يكون لصق الاعلانات ونشرها فى الميعاد المذكور . (م ٧٠٠ مرم — م ٦١٠ مر)

— إعادة البيع بسبب الزيادة فى الثمن الراسى به المزاد .

الجلسة التى تحدد لذلك تكون فى أول يوم يصح فيه البيع بعد مضى خمسة عشر يوما التالية لتقرير الطلب بالزيادة . (م ٦٦٤ مرم)

وبعد مضى شهر من وقت التقرير بالمزايدة . (م ٥٨٢ مر)

نزع الملكية للمنفعة العامة .

حضور الطرفين أمام المدير أو المحافظ .

بعد صدور المرسوم الملكى بأربعة أيام يدعو المدير أو المحافظ بخطاب موصى عليه الجهة طالبة نزع الملكية وملاك العقارات المراد نزعها للحضور أمامه فى ظرف ستة أيام بالأكثر للاتفاق بطريقة ودية على قيمة الثمن .

(د ٢٤ — ١٢ — ١٩٠٠ بند ٦)

— تعيين خبير .

يعين الخبير فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ وصول الدوسيه الى رئاسة المحكمة ويقدم الخبير تقريره فى ظرف خمسة عشر يوما بالأكثر . (ق ٢٤ — ١٢ — ١٩٠٦ بند ١٠)

— المكاتبة التى ترسل للطرفين لتعيين يوم مباشرة العمل .

يجب أن ترسل هذه المكاتبة قبل مباشرة العمل بميعاد لا يقل عن ستة أيام .

(ق ٢٤ — ١٢ — ١٩٠٠ بند ١٢)

— الطعن فى تقرير الخبير .

ميعاد الطعن فى أعمال الخبير ٣٠ يوما من تاريخ اعلان القرار الوزارى .

(ق ٢٤ — ١٢ — ١٩٠٦ بند ٢٠)

— استعمال العقار مؤقتا . مدّة هذا الاستعمال .

اذا رأت وزارة الأشغال استعمال العقار مؤقتا للمنفعة العامة مدّة سنتين فيكون بالممارسة مع صاحبه فاذا تعذر الاتفاق تقدّر قيمة التعويض وتعين مدّة الاستيلاء بحيث لا تجاوز سنتين وتحصل ولو بالقوّة .

(د ٢٤ — ٤ — ١٩٠٧ م ٢٢)

— الاستعمال المؤقت . امتداد أجله .

يجوز امتـداد أجل الاستعمال المؤقت بقرار من المـدير أو المحافظ الى ثلاثة سنوات اذا اقتضت المنفعة العامّة هذا الامتداد .

ولكن اذا كان هذا الاستعمال ضروريا لمدّة تزيد عن ثلاث سنوات ولم يحصل الاتفاق وديا على ذلك فيجب الشروع فى نزع الملكية .

(ق ٢٤ — ١٢ — ١٩٠٦ بند ٢٤)

— دفع الثمن لذوى الشأن . الصلح .

يدفع الثمن المحدّد فى ميعاد خمسـة عشر يوما بعد جلسـة المصالحة اذا لم تحصل معارضـــة .

(ق ٢٤ — ١٢ — ١٩٠٦ بند ٨)

— انذار بالتخلية .

يجب التخلية فى ظرف ١٥ يوما من يوم إعلان القرار المشمول بالإنذار .

(ق ٢٤ — ١٢ — ١٩٠٦ بند ١٩)

نسخة الحكم التنفيذية وغيرها من النسخ . تسليمها .

يجب على كاتب المحكمة أن يسلم نسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها وغيرها من النسخ التى تطلب منه فى ظرف ثمانية أيام من يوم الطلب .

(م ١١٢ مرم — م ١٠٧ مر)

— مسائل متعلقة بتسليم نسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها .

يحكم فيها بصفة مستعجلة بناء على تكليف أحد الأخصام للآخر بالحضور فى ميعاد ٢٤ ساعة مع جواز رفع الأمر الذى يصدر الى المحكمة الأصلية .

(م ١١٦ مرم — م ١١١ مر)

ن ش

نشر قرارات الحجز واستمرار الوصاية .

(أنظر مجلس حسبى) .

نشر بالجرائد وتعليق الاعلانات فى مواد نزع ملكية العقارات .

يجب أن يكون بين البيع وبين النشر وتعليق الاعلانات ٢٠ يوما بالأقل و ٤٠ يوما بالأكثر .

(م ٦٤٥ و ٦٤٦ مرم — م ٥٦١ و ٥٦٢ مر)

— تنزيل الثمن فى مسائل نزع ملكية العقارات .

يحصل النشر والاعلان فى هذه الحالة قبل البيع بعشرين يوما بالأقل .

(م ٧٠٨ مرم — م ٦١٨ مر)

— فى أحوال زيادة الثمن الراسى به المزاد .

(أنظر النشر فى زيادة الثمن) .

— البيع ثانيا على ذمة الراسى عليه المزاد .

يجب أن يعلن الراسى عليه المزاد الأول وكل من أرباب الديون المسجلة بيوم البيع قبل اليوم المذكور بخمسة عشر يوما بالأقل ويلزم أن يكون لصق الاعلانات ونشرها فى الميعاد المذكور .

(م ٧٠٠ مرم — م ٦١٠ مر)

— طلب حضور الأخصام أمام المحكمة لتعيين وقت الوقوف عن الدفع .

يطلب حضور جميع الأخصام أمام المحكمة بإعلان يدرج فى جريدتين بالأقل ويكون هذا الاعلان سابقا بمدة لا تنقص عن ثمانية أيام وبإعلان يلصق فى اللوحة المعدة للاعلانات بالمحكمة . (م ٢٢١ تج م — م ٢١٤ تج)

— تفليسة . مداينين لم يسلموا سنداتهم .

يجب عليهم أن يحضروا بأنفسهم أو يبعثوا وكلاء عنهم فى ميعاد عشرين يوما من تاريخ النشر وتعليق الاعلان فى اللوحة المعدة لذلك بالمحكمة .

ويزاد على هذا الميعاد بالنسبة للداينين المقيمين خارج الجهة الجارية فيها رؤية أشغال التفليس والحكم فيها : مواعيد المسافة التى بين مركز المحكمة ومحل المداين . (م ٢٩٧ تج م — م ٢٨٩ تج)

— تفليسة . نشر حكم التصديق على حكم الصلح الابتدائى .

ينشر هذا الحكم فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخه . (م ٢٠٨ تج م فقرة ٢)

— تفليسة . تحقيق الديون .

يبدأ فى تحقيق الديون فى الأيام الثلاثة التالية لمضى العشرين يوما وهى مواعيد المداينين المعروفين القاطنين بالقطر المصرى لتسليم سنداتهم .

— النشر ولصق الإعلانات فى حجز العقار اداريا .

يجب نشر آخر إعلان فى إحدى الجرائد مدة ثمانية أيام بالأقل قبل اليوم المحدد للزاد . (د ٢٥ — ٣ — ١٨٨٠ بند ٢ فقرة ٤)

— النشر . بيع المجوهرات والفضيات .

إذا اقتضى الحال لبيع مجوهرات أو مصوغات أو فضيات تعلق ثلاثة إعلانات وينشر فى الصحف ثلاثه مرات فى أيام مختلفة بدون احتياج لأمر بذلك .

(م ٥٣٨ مرم — م ٤٧٤ مر)

— بيع المنقولات .

يكون بين تعليق الإعلان ونشره فى الصحف و بين إجراء البيع يوم واحد غير مواعيد المسافة بالنسبة لمحل البيع . (م ٥٢٣ مرم — م ٤٦٩ مر)

— بيع الإيرادات والسندات والسهوم والديون .

يراعى النشر فى المواعيد الآتية :

(أولا) اذا لم تحصل منازعة فالميعاد خمسة عشر يوما بالأكثر بعد اليوم المعين للجلسة فى قائمة شروط البيع .

(ثانيا) واذا حصلت منازعة فالميعاد خمسة عشر يوما بالأكثر بعد أن يصير الحكم الصادر فى المنازعات انتهائيا .

وفى جميع الأحوال يجب أن يحصل النشر قبل البيع بثمانية أيام بالأقل .
(م ٥٦١ مرم — م ٤٩٧ مر)

— بيع الايرادات والسندات والسهوم وغير ذلك . تأجيل البيع

يراعى فى النشر ولصق الاعلانات ميعاد ثمانية أيام بالأقل قبل البيع .
(م ٥٦٥ مرم — ٥٠١ مر)

— بيع الايرادات والسندات والسهوم وغير ذلك على ذمة الراسى عليه المزاد الأول .

اذا لم يدفع الراسى عليه المزاد فى ظرف ستة أيام من يوم الحكم المثبت للبيع القدر المستحق فورا أو لم يدفع بعد تكليفه الثمن أو بعضه وقت الاستحقاق المعين لذلك فيشرع فى بيع المبيع ثانيا على ذمته بناء على طلب المستحق للثمن أو بعضه انما لا يكون ذلك إلا بعد مضى ثلاثة أيام من تاريخ التنبيه على الراسى عليه المزاد بالدفع وإنذاره بالبيع ثانيا وبعد نشر الاعلانات ولصقها .

ويجب إعلان الراسى عليه المزاد المذكور بالمحضر المثبت لحصول النشر والاعلان قبل حلول اليوم المعين للبيع الثانى بخمسة أيام بالأقل وعشرة أيام بالأكثر .
(م ٥٧٠ مرم — م ٥٠٦ مر)

ن ط

نطق بالحكم . تأجيل القضايا .

يجوز لقضاة المحكمة تأخير الحكم فى الدعوى لجلسة أخرى بميعاد لا يتجاوز ثمانية أيام.
(م ٨٩ مرم — م ٩٢ مر).

نطق بالحكم الغيابى .

يجوز للمحكمة فى أحوال مستثناة أن تؤخر الحكم فى الغياب إلى ثمانية أيام .
(م ١٢٦ مرم — م ١٢١ مر)

ن ظ

نظام الجلسات .

تؤجل الدعوى لجلسة أخرى بناء على طلب طرفى الخصوم وتودع أوراق ومذكرات المدعى فى ميعاد خمسة عشر يوما بالأقل قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى .

وأما أوراق ومستندات المدعى عليه فتودع قبل الجلسة بميعاد ثمانية أيام بالأكثر.
(م ٥٤ مرم — م ٨٠ مر)

نظام زواج التاجر . اعلانه .

يجب على كل تاجر يتزوج وعلى كل شخص متزوج يتخذ حرفة التجارة أن يعلن قلم كتاب المحكمة بذلك فى شهر من تاريخ زواجه أو افتتاح تجارته .
(م ٢٣ تجم — م ٩ تج)

ن ف

نفقـات .

يلزم على كل حال دفع النفقات مقدما . (م ٢٢٠ مدم — م ١٥٧ مد)

نفقة من تأخر حيضها بغير رضاع .

من تأخر حيضها بغير رضاع تعتبر عدتها للنفقة بسنة بيضاء لا ترى فيها الحيض فان ادعت أنها رأت الدم فى أثنائها أخرت الى أن ترى الدم مرة أخرى أو الى أن تمضى سنة بيضاء وفى الثالثة إن رأت الدم انقضت عدتها وإن لم تره تنقضى العدة بانتهاء السنة .

فان كانت مرضعا وحاضت فى أثناء الرضاع اعتدت بالاقراء و إن تأخر حيضها بعد انقضاء مدة الرضاع كان الحكم فى تأخر حيضها هو ماتقدم وفى الحالتين لاتسمع دعوى أن لها عادة فى الحيض لأكثر من سنة . (م ٣٠ ق ٢٥ سنة ١٩٢٠)

ن ق

نقض . طلب نقض قرار محكمة الجنايات .

لكل من النيابة العمومية والمتهم طلب نقض القرار فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ النطق به . (م ٢٥٠ ج م — م ٢٢٩ و ٢٣١ ج) . ونص المادة ٢٣١ :

« يحصل الطعن المذكور بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثمانيـة عشر يوما كاملة بعد صدور الحكم ويلزم بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هـذا الميعاد أيضا وإلا سقط الحق فيه ولا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد الذى سبق ذكره .

وعلى قلم الكتاب أن يعطى لصاحب الشأن بناء على طلبه صورة الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره »

ويكلف المتهـم أو المحكوم عليه بالحضور بنـاء على طلب أحد أعضاء النيابة العمومية قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة .

وإذا لم تبين أسباب الطعن فى الميعاد المقرر أواقتصر من رفعه على بيـان وقائع متعلقة بموضوع الدعوى فيحكم بعدم قبوله بناء على طلب النيابة العمومية بدون مرافعة .

ولا يترتب على الطعن فى الحكم إيقاف تنفيذه إلا اذا كان صادرا بالإعدام .

ن هـ

نهاية الإيجار .

ينتهى الإيجار بانقضاء المدة المتفق عليها . (م ٤٦٧ مدم — م ٣٨٢ مد)

— انقضاء الإيجار المعقود ممن له حق الانتفاع فى أرض بدون رضاء مالك رقبتها .

ينتهى هذا الإيجار بزوال حق الانتفاع وانما تراعى المواعيد المقررة للتنبيه على المستأجر بالتخلية أو المواعيد اللازمة لأخذ ونقل محصولات السنة .

(م ٤٤٧ مدم فقرة أولى — م ٣٦٤ مد فقرة أولى)

حرف الهـاء

هـ ب

هبة . بطلانها .

تبطل الهبة بموت الواهب أو بفقد أهليته للتصرف قبل الموهوب له .

(م ٧٢ مدم — م ٥٠ مد)

حرف الواو

و ج

وجود التعهد بعد تمام الشرط .

إذا تم الشرط بوقوع الأمر المعلق عليـه وجود التعهد أو بطلانه فيعتبر المتعهد به والحقوق اللاحقة له مستحقة أو لاغية من وقت الاتفاق على ذلك الشرط .

(م ١٥٩ مدم — م ١٠٥ مد)

و ر

ورثة قاصرين أو غائبين .

(أنظر مجلس حسبي) .

ورثة . مورث محكوم عليه . ميعاد الاستئناف .

موت المحكوم عليه يوقف ميعاد الاسـتئناف ولا يحسب الباقى من الميعاد إلا بعد إعلان الحكم للورثة فى آخر محل كان لمورثهم و بعد المواعيد المقررة فى قانون أحوالهم الشخصية لقبول التركة أو عدم قبولها . (م ٤٠٢ مرم — م ٣٥٨ مر).

— زوجة ذات روكية فى المـال . تقديم الأقوال فى الدعوى .

اذا أقيمت دعوى على وارث أو على زوجة بعد انحلال روكيتها فى المـال مع زوجها فيما يتعلق بالتركة أو الروكية فيكون لكل منهما الحق فى الحصول على الميعاد المقرر فى قانون أحواله الشخصية لإجراء ما يلزم لقبول التركة أو الروكية أو عدمه وتقـديم أقواله فى الدعوى للمحكمة . (م ١٥٥ مرم)

و س

وسائل تحفظية . أمر بالحبس . خيار القاضى فى إلغائه .

يجوز لقاضى التحقيق فى كل وقت أن يصدر أمرا بالغاء أمر صدر منه . لكن اذا كان الأمر المقصود إلغاؤه صادرا بسجن المتهم يجب على القاضى أن يسمع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية قبل ذلك . (م ٩٥ ج م — م ١٠٣ ج)

(ملحوظـــة) بطل العمل بسلطة قاضى التحقيق فى القانون الأهلى .

— متهم بجنحة . الافراج وقتيا .

الافراج وقتيا بالضمان فى مواد الجنح بعـد الاستجواب بثمانية أيام اذا كان المتهم متوطنا ولم يسبق صدور حكم عليه بالحبس أكثر من سنة ويستثنى من ذلك حالة الإفلاس بالتدليس . (م ١٠٠ ج م — م ١٠٨ ج)

(ملحوظـــة) بطل العمل بهذا فى القانون الأهلى .

— متهم . سجن الانفراد .

(أنظر سجن المتهم . إجراءات تحفظية) .

وصل كاتب المحكمة بقائمة شروط البيع المودعة قلمها .

يعلن هـذا الوصل لكل من المحجوز عليه والمحجوز لديه فى ميعاد ثلاثة أيام غير مواعيد المسافة . (م ٥٥٥ مرم — يقابلها م ٤٩١ مر) ونصها :

«تودع قائمة الشروط بقلم كتاب المحكمة وتبقى به وعلى الكاتب أن يخبر كلا من المحجوز عليه والمحجوز لديه بذلك الإيداع فى بحر الثلاثة أيام التالية لحصوله غير مواعيد المسافة» .

و ص

وصى أو ولى شرعى .

الايجار المعقود من وصى أو ولى شرعى لايجوز أن يكون إلا لمدة ثلاث سنين ما لم تأذن المحكمة التى من خصائصها الحكم فى مسائل الأوصياء بأزيد منها .

(م ٤٤٧ مدم — م ٣٦٤ مد)

وصى . قيم . وكيل .

(أنظر مجالس حسبية) .

وصية أو إيصاء .

(أنظر دعوى الوصية أو الإيصاء) .

وضع اليد الحاصل من الراهن . المرتهن معتقد صحة الرهن .

يجوز للدائن المرتهن للعقار اذا كان معتقدا صحة الرهن أن يتمسك بوضع اليد الحاصل من الراهن مدة خمس سنوات اذا أثبت وجود أسباب قوية أوجبت اعتقاده وقت الارتهان ملكية الراهن . (م ١٠٧ مدم)

— زوال حق الانتفاع بالأراضى الخراجية .

يثبت حق الانتفاع بهذه الأراضى لمن وضع يده عليها مدة خمس سنوات بشرط أن يكون قائما بزراعتها . (م ١٠٥ مدم)

و ض

وضع اليد . اكتساب الملكية والحقوق العينيـــة بوضع اليـــد بصفة مالك .

تحصل الملكية اذا استمر وضع اليد مدة خمس سنوات مبنيا على سبب صحيح .

فاذا لم يوجد ذلك السبب لاتحصل الملكية إلا اذا وضع اليد خمس عشرة سنة .

(م ١٠٢ مدم — م ٧٦ مد)

و ف

وفاء التعهدات المدنية . وقت الوفاء .

يجوز للقضاة فى أحوال استثنائية أن يأذنوا بالوفاء على أقساط أو بميعاد لائق اذا لم يترتب على ذلك ضرر جسيم لرب الدين . (م ٢٣١ مدم — م ١٦٨ مد)

وفاء التعهد ذى الأجل .

اذا كان للتعهد أجل جاز للتعهد الوفاء قبل حلوله إلا اذا كان القانون أو العقد يمنع ذلك . (م ١٥٥ مدم — م ١٠١ مد)

— ويصبح التعهد واجب الوفاء فورا اذا أفلس المدين أو ضعفت الضمانات التى كانت تكفل تنفيذه . (م ١٥٦ مدم — م ١٠٢ مد)

وفاء الثمن .

يجب على المشترى وفاء الثمن فى الميعاد وفى المكان بالشروط المتفق عليها فى عقد البيع .
(م ٤٠٦ مدم — م ٣٢٨ مد)

وفاة التاجر فى حالة إفلاس . طلب إشهار إفلاسه .

تقديم الطلب المذكور يكون بميعاد ستة أشهر من وقت الموت .

(م ٢١٨ تج م — م ٢٠٩ تج)

(ملحوظـــة) المـادة الأهلية تقضى بألا يطلب إشهار الإفلاس إلا فى السنة التالية للوفاة .

وفاة الكتبة النساخين والمستخدمين خارج الهيئة . المرتبات .

فى حالة وفاة أحد من هؤلاء يكون حقــه مكتسبا فى المرتب الى يوم الوفاة بدخول الغـاية .

وفاة المحضر . انقطاع عمله فى وظيفته . النشر عن ذلك وإخلاء الكفيل من الكفالة .

يخلى الكفيل من الكفالة بعد مضى ستة أشهر على الوفاة .

وأما انقطاع المحضر عن عمله فينشر خبره ويلصق به اعلان مدة شهر واحد .
(لا مادة ٣٢)

و ق

وقوف الدعوى الشرعية .

اذا توفى فى أثناء الدعوى أحد الخصوم أو خرج عن أهليـة الخصومة أو زال عنـه الوصف الذى كان باعتباره خصما فى الدعوى أوقفت المحكمة السير فيها .
(م ٢٤٢ شرعى)

وقوف التاجر عن دفع ديونه .

يجب على التاجر الذى وقف عن دفع ديونه أن يقرر ذلك بقلم كتاب المحكمة فى ظرف ١٥ يوما من تاريخ وقوفه عن الدفع . (م ٢٠٢ تج م — م ١٩٥ تج)

وقوف المدين عن دفع ديونه . بطلان الأعمال التى يعملها المفلس .
(أنظر بطلان) .

إفلاس التاجر . تقديم تاريخ الوقوف .

يجوز للداينين أن يطلبوا تعيين وقوف المفلس عن دفع ديونه بوقت غير الوقت الذى دل عليـه الحكم باشهار الافلاس أو حكم آخر صدر بعده مادامت المواعيـد المقررة لتحقيق الديون وتأييدها لم تنقض . ومتى انقضت تلك المواعيد فوقت الوقوف عن دفع الديون يبقى بالنسبة للداين مقررا على ما هو عليه بدون إمكان تغيير فيه .
(م ٤٠٨ تج م — ٣٩٣ تج)

— الحكم باشهار الافلاس .

والحكم الذى يعين لوقوف المفلس عن دفع ديونه وقتا سابقا على الحكم باشهار الافلاس يجوز المعارضة فيهما من المفلس فى ظرف ثمانية أيام ومن كل ذى حق غيره فى ظرف

ثلاثين يوما . وابتداء الميعادين المذكورين يكون من اليوم الذى تمت فيه الاجراءات المتعلقة بلصق الاعلانات ونشرها المبينة فى المادة ٢٣٢ تجارى مختلط .

(م ٤٠٥ تج م — ٣٩٠ تج)

— وقت الوقوف عن الدفع .

يجوز تعيينه فى حكم لاحق وفى هذه الحالة يطلب حضور جميع الأخصام ذوى الحقوق باعلان يدرج فى جريدتين ويكون هذا الاعلان سابقا بمدة لا تنقص عن ثمانية أيام وباعلان يلصق فى اللوحة المعدة للاعلانات بالمحكمة .

(م ٢٢١ تج م — م ٢١٤ تج)

— وفى حالة الافلاس بالتفالس تبلغ أوراق التحقيق الى القنصل التابع له المتفالس وينبغى ألا يزيد الميعاد بين التحويل والاجتماع عن ثلاثه أيام .

ويجب أن يعطى للقنصل صورة كل ورقة يطلبها .

وفى حالة طلب الاستئناف ترسل الأوراق فى ظرف أربع وعشرين ساعة الى وكيل الحضرة الملكية بمحكمة الاستئناف وعلى المحكمة المذكورة أن تحكم على الفور فى أودة المشورة بناء على أقوال وكيل جلالة الملك بالكتابة وعلى التقارير المقدمة لها وذلك بدون حضور أحد من الأخصام .

(م ١٢٨ ج م — م ١٢٤ ج) ونصها :

«فان حصلت المعارضة من النيابة العمومية فى الأمر الصادر بالاحالة وجب عليها أن تقدمها الى المحكمة الابتدائية فى ظرف ثلاثة الأيام التالية للميعاد المقرر فى المادة ١٢٢ وعلى المحكمة أن تحكم فى المعارضة على الفور حكما قطعيا لا يقبل الطعن فيه ويكون حكمها فى ذلك فى أودة مشورتها بدون حضور أحد من الأخصام بناء على ما يبديه أحد أعضاء النيابة العمومية وعلى ما يقدمه المدعى بالحقوق المدنية والمتهم من التقارير ان قدما شيئا من ذلك» .

— ويجب على مأمور التفليسة أن يقدم فى كل شهر تقريرا للمحكمة بجميع التفاليس المفتوحة .

(م ٢٤٥ تج م — م ٢٢٧ تج)

وقوف ميعاد سقوط الحق فى تنبيه نزع ملكية العقار .

المعارضة الحاصلة فى التنبيه فى ميعاد ١٥ يوما من تاريخه تقطع ميعاد المـاية وستين يوما المحددة بالمـادة (٦٠٧ مرافعات مختلط — ٥٤٠ مرافعات أهلى) لبطلان فعل تسجيل التنبيه المذكور . (م ٦١١ مر م)

وقوف الميعاد فى التماس اعادة الحكم بالمحكمة التى أصدرته فى أحوال معينة .

فى الأحوال المنصوص عليها بالفقرات ٢ — ٣ — ٤ من المـادة (٤٢٦ مرافعات مختلط — ٣٧٤ مرافعات أهلى) فان ميعاد التماس إعادة النظر يصير إيقافه لحين ظهور الغش أو التزوير أو الأوراق التى كانت مختفية انما يشترط فى هذه الحالة الأخيرة أن يكون ظهور تلك الأوراق فى ذلك اليوم ثابتا بالكتابة دون غيرها من أدلة الثبوت . (م ٤٢٦ مر م — م ٣٧٤ مر)

— تأخير الحكم . طلب حضور أحد على أنه ضامن فى الدعوى .

يجوز تأخير الحكم فى الدعوى الأهلية لليوم الذى يمكن فيـه حضور المدعى عليـه بالضمان وهذا فى المواد التجارية مطلقا وفى المواد المدنية اذا انقضت مدة الثمانية أيام المذكورة فى المـادة (١٥٨ مرافعات مختلط — ١٤٢ مرافعات أهلى) ولم يطلب فيها حضور المدعى عليه بالضمان . (م ١٥٩ مر م — م ١٤٣ مر)

وقوف الاجراءات التنفيذية المتخذة ضدّ المفلس . دفع الايجار .

جميـع الطرق التنفيذية الحاصـلة على منقولات المفلس المعدّة لادارة تجارته لأجل الحصول على أجر الأماكن المسـتأجرة اليه يصير توقيفها مدّة ثلاثين يوما من تاريخ الحكم باشهار الافلاس . (م ٢٤١ تج م — م ٢٣٣ تج)

وقوف الاجراءات . نزع ملكية العقار . المبلغ الكافى الذى يجوز لحائز العقار دفعه لسداد مطلوب الدائنين .

لايجوز للمدين من يوم تسجيل تنبيه نزع الملكية أن يتصرف في العقارات المذكورة في التنبيه. وكل تصرف من هذا التاريخ يقع باطلا. ومع ذلك يصح التصرف الذى من هذا القبيل اذا جاء المشترى قبل اليوم المحدّد للبيع ودفع مبلغا كافيا لسداد الديون المطلوبة من أصل وفوايد ومصاريف الى طالب البيع وغيره ممن نبهوا المدين بنزع الملكية والدائنين المسجلة ديونهم .

ويجب عليه في الوقت ذاته أن يعلن الى هؤلاء جميعهم حافظة توريد المبلغ المذكور أما اذا لم يدفع قبل المزاد فلا يجوز اعطاؤه أى مهلة كانت لتوريد المبلغ .
(م ٦٠٨ مرم)

وقوف الحجز العقارى . رفض المعارضة في التنبيه .

اذا رفضت المعارضة وجب أداء المبلغ المستحق في الخمسة عشر يوما التالية لاعلان الحكم الانتهائى برفض المعارضة . (م ٦١٠ مرم — م ٥٥٠ مر)

وقوف بيع المنقولات . حلول الدائن في الاجراءات . البيع بمعرفة الدائن المعارض .
(أنظر حجز المنقولات) .

وقوف صرف المرتب . موظف أو مستخدم . أجازات . تأخير . اعتذار .

ميعاد الاعتذار عن التأخير ١٥ يوما من تاريخ مضى الاجازة وإلا فان الموظف أو المستخدم يعتبر مستعفيا ويشطب اسمه من هيئة الموظفين .

و ك

وكيل الحضرة الملكية . تسليم أوراق القضايا اليه .

يجب على الأخصام في أحوال معينة أن يسلموا أوراق قضاياهم الى النيابة قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة . (م ٧٠ مرم)

— أقوال النيابة .

يعطى لوكيل الحضرة الملكية بناء على طلبه ميعاد أقله ثلاثة أيام لابداء أقواله .
(م ٧١ مر م)

وكيل . التعهدات التى التزم بها الوكيل خارجا عن حدود توكيله .
انكار هذه التعهدات .
(أنظر توكيل) .

وكيل . حقه فى فوايد المبالغ التى دفعها . من أى تاريخ يكون للوكيل هذا الحق .

من يوم قيامه بدفع هذه المبالغ . (م ٦٤٧ مدم — م ٥٢٦ مد)

— مسئولية الوكيل عن فوايد المبالغ التى قبضها

وعليه فوايد المبالغ المقبوضة من يوم مطالبته بها مطالبة قطعية رسمية أو من يوم استعمالها لمنفعة نفسه . (م ٦٤٦ مد م — م ٥٢٦ مد)

وكيل الدائنين . تفليسة . المذكرات الواجب تقديمها لمأمور التفليسة .
(أنظر مذكرات أو ملحقات) .

— تفليسة . الأعمال الواجب قيام وكلاء الدائنين بها .

يجب على وكلاء المداينين من وقت دخولهم فى وظائفهم أن يفعلوا جميع ما يلزم لحفظ حقوق المفلس التى على المديونين له وعليهم أيضا فى ظرف خمسة عشر يوما بالأكثر من تاريخ ادارتهم أن يستحصلوا فى قلم الرهون على تسجيل الرهون التى تكون للفلس على عقارات المديونين له ولم يكن أجرى تسجيلها .
(م ٢٩٤ و ٢٩٥ تج م — م ٢٨٦ و ٢٨٧ تج)

وكلاء المداينين . المعارضة فى تقدير التعويض الذى تعينه المحكمة لهم .

يجوز المعارضة فى تقدير التعويض المذكور من أى شخص ذى شأن فى ذلك فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ التقدير . (م ٢٥٦ تج م — م ٢٤٩ تج)

— تشكى من وكلاء المداينين .

اذا حصل التشكى فى أى عمل من أعمال الوكلاء يحكم فيه مامور التفليسة فى مدة ثلاثة أيام ويجوز التظلم من الحكم المذكور أمام محكمة التجارة .

(م ٢٦٣ تج م — م٢٥٥ تج)

— تفليسة . اجتماع المداينين لتعيين وكيل نهائى لهم .

مأمور التفليسة يدعو حالا المداينـين المذكورة أسماؤهم فى الميزانية أو المظنون أنهم مداينون بمكاتيب واعلانات مندرجة فى الوقايع لاجتماعهم فى يوم معين تحت رئاسته بميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم باشهار الافلاس .

(م ٢٥٤ تج م — م ٢٤٦ تج)

— تفليسة . النقود المتحصلة بمعرفة الوكلاء لحساب الروكية .

اذا لم يثبتوا ايداعهم النقود المذكورة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تحصيلها يكونون ملزمين بمجرد ذلك بفوائدها .

وكيل بالعمولة . سقوط الحق فى رفع الدعوى على الوكيل بالعمولة بسبب الضياع أو التلف .

(أنظر سقوط الدعوى) .

— بيع البضاعة المرسلة اليه لأجل حفظها عنده على سبيل الوديعة .

اذا كان تحت يد الوكيل بالعمولة للبيع بضاعة مرسلة اليه لأجل حفظها عنده على سبيل الوديعة أو بيعها بثمن محدود وكان الوكيل المذكور مداينا بمبلغ ممتاز ولم يتحصل على دينه مع التنبيه الرسمى على مدينه بالوفاء جاز له بعـد ثلاثة أيام من تاريخ التنبيه المذكور أن يقدم عريضة للقاضى المعين فى محكمة محله للأمور الضرورية المستعجلة ويتحصل منه على الاذن ببيع جميع تلك البضاعة أو جزء منها فى المزاد العمومى على يد سمسار يعين لذلك فى الاذن المذكور .

(م ٩٢ تج م — م ٨٩ تج)

و ل

ولى شرعى .

(أنظر وصى) .

ى م

يمين حاسمة . صيغتها . اعلانها .

الطلب المتضمن بيان صيغة السؤال المراد الاستحلاف عليه يجب اعلانه قبل الجلسة التى تقدم فيها الدعوى بأربع وعشرين ساعة . (م ١٨٨ مرم)

— محضر اليمين المشتمل على تعيين اليوم بمعرفة أهل الخبرة .

يصير اعلانه ممن يطلب التعجيل من الأخصام للخصم الآخر قبل الشروع فى العمل بأربع وعشرين ساعة بالأقل وإلا كان العمل لاغيا . (م ٢٦١ مرم — م٢٢٦ مر)

ى و

يوم عيد . امتداد الميعاد .

إذا كان اليوم الاخير من الميعاد يوم عيد يصير امتداد الميعاد الى اليوم الذى بعده . (م ٢٠ مرم — م ١٨ مر)

تم بعون الله

مراجع الكتاب

أولا — Les Pandectes Françaises

ثانيا — Codes Egytiens et Lois usuelles

ثالثا — مجموعة قوانين المحاكم الأهلية والشرعية .

رابعا — العدل والانصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف .

خامسا — الأحوال الشخصية .

سادسا — القانون المالى .

سابعا — تقرير لجنة تعديل الدرجات .

ثامنا — المباحث الجليلة فى أحكام المدة الطويلة .

تاسعا — بعض الكتب الموضوعة فى اجراءات المحضرين .

عاشرا — تعريفة الرسوم فى المحاكم .



فهـــرس الكتاب

صفحة

(ب)

صفحة

(ح)

(ر)

(ز)

(س)

(هـ)

(و)

(مطبعة دار الكتب المصرية ٢٨٧/١٩٢٥/١٢٠٠)